

بيان الشرع

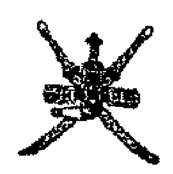
تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة





تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الباب الأول

في فضـــل الأذان

قيل : ان المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة يلبي الملبي ، ويؤذن المؤذن ، ويغفر لمؤذنين مد أصواتهم ، ويشهد للملبي المؤذن كل شيء ، سمع صوته من شجر ، أو حجر ، أو مدر ، أو رطب ، أو يابس ، ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلي في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقصون من حسناتهم شيئا ، ويعطيهم الله ما بين الاذان والاقامة كل شيء سئل ؛ ما يعجل له في الدنيا ويصرف عنه السوء ، ويدخر له في الآخرة ، وله ما بين الأذان والاقامة ، كالمتشحط بدمه في سبيل الله ، بكل يوم يؤذن فيه مثل اجر خمسين شهيدا ، وله مثل أجر القائم بالليل الصائم بالنهار ، والحاج والمعتمر ، وجامع القرآن والفقه وقائم الصلاة ، وصلة الرحم ، واول ما يكسى يوم القيامة ؛ ابراهيم خليل الله ﷺ ، ثم محمد ﷺ ، ثم النبيون والمرسلون ، ثم يكسى المؤذنون ، وتلقاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيامة على نجائب من ياقوت احمر أزمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير ، ورجلاها من الذهب الأحمر حافتاها مكللة بالدر والياقوت ، عليها جبائر من السندس ومن فوق السندس الاستبرق ومن فوق الاستبرق حرير أخضر ، وعلى كل واحد ثلاثة اسورة سوار من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ ، وفي اعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت وعليهم التيجان مكلل بالدر والياقوت والزبرجد والزمرد نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ، ولنجائبهم أجنحة تضع خطوتها مد نظرها على كل واحدة منها فتى شاب أمرد جعد الرأس ، له كسوة على ما اشتهت نفسه ؛ حشوها المسك الاذفر ، لو تناثر مثقال ذرة بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب ، أبيض الجسم

انور الوجه أصفر الحلي اخضر الثياب ، يشعيهم سبعون الف ملك من قبورهم الى المحشر يقولون : تعالوا ننظر الى حسنات بني آدم ، وبني إبليس لعنه الله . كيف يحاسبهم ربهم ؟ وبين ايديهم سبعون الف حربة من نور البرق ، فذلك قول الله تعالى : ﴿يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا﴾ أي ركبانا ﴿ونسوق المجرمين الى جهنم وردا﴾ ، يقول عطاشا .

فصل : (من كتاب المجالس) فان قيل : اذا كان للمنادي للصلاة هذه الفضائل كلها فلم تولى النبيﷺ الامامة ولم يتول الأذان ؟

الجواب : منه من وجوه ؛ أحدها انه لو تولى الأذان لأدى ذلك الى تغيير بعض كلماته عن مواضعها ، وذلك قوله : اشهد ان محمدا رسول الله ، فلو ذكر هذه الكلمة على هذه اللفظة أوهم السامعين انه يشير لغيره بالرسالة ، ولو قال : اشهد اني رسول الله كان قد غير بعض كلمات الاذان وذلك غير مستحسن ، والثاني انه كان سيد الأولين والآخرين ، وليس من شرف السيادة رفع الصوت .

ومن شرائط الأذان المبالغة في رفع الأذان وغير ذلك تركته .

مسألة : ومن كتاب الضياء ؛ اختلف الناس في معنى قول النبيﷺ : «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» فقيل معناه على ظاهره ، وان الله تعالى يحدث من اعناقهم طولا علامة لهم في المحشر وتخصيصه ، وقيل : أطول الناس أعناقا أي جماعات ؛ يقول هؤلاء عنق من الناس وقال الله تعالى : ﴿فظلت اعناقهم لها خاضعين﴾ ألا ترى أنه قال خاضعين ولو كانت الاعناق انفسها لقال خاضعة أو خاضعات .

رجع : عن أنس بن مالك قال : قال رسولﷺ : «من اذن سبع سنين محتسبا حرم الله لحمه ودمه على دواب الارض» ، عن أبي هريرة قال : ان اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون قال ابو بكر : (يعني اطول الناس اعناقا بالثواب) عن محمد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «من اذن سبع سنين صابرا محتسبا غفر الله له ذنبه ، ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار» وعن أبي عمر والشيباني قال : سمع رسول الله ﷺ مؤذنا يقول : اشهد ان لا إله إلا الله فقال : «انما هذا بريء من الكفر فقال : أشهد أن محمدا رسول الله فقال : آمن بنبيه ولم

يره» . عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال : «اذا نودي بالآذان فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء ، ولا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة» ، عن ابي هريرة قال : ان رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لم يجدوا أن يستهموا ، ولو يعلمون بما في التهجير لاستبقوا اليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوها ولو حبوا» ، وعن ابي طالب قال : كنا في سفر فسمع رسول الله ﷺ الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ : «هذا على الفطرة فقال : اشهد ان لا إله إلا الله فقال بريء من الشرك فقال : أشهد ان محمدا رسول الله قال : خرج من النار» فتبعنا الصوت فاذا راع قام حين حضرت الصلاة فبشرناه بقول رسول الله ﷺ ثم قال رسول لله ﷺ : «ان المؤذنين ليعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم ، وانه ليغفر له مدى صوته ويشهد يوم القيامة بطول اعناقهم ، وانه ليغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ، وهم يوم القيامة على كثبان من المسك لا تصيبهم شدائد يوم القيامة ، ولا يحزنهم الفزع الأكبر ، والمؤذن كالشهيد المتشحط في دمه يتمنى على الله ما شاء ، وهم اول من يكسى بعد ابراهيم من كسوة الجنة .

عن ابي هريرة وابن عباس قال من تولى الأذان في مسجد من مساجد الله فاذن فيه صابرا محتسبا حافظا على المواقيت يريد به وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الفا .

وعن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «حوضي يشرب منه انا ومن آمن بي ومن استسقاني من الأنبياء ، ويبعث ناقة ثمود لصالح فيحلبها ويشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا به من قومه ثم يركبها حتى يوافي بها المحشر ، لها رغاء يلبي عليها» ، قال معاذ : يا رسول الله ﷺ وأنت تركب العضبا ؟ قال : لا ولكن تركبها ابنتي فاطمه ، وانا اركب البراق اختصصت به من دون الأنبياء» ثم نظر الى بلال وقال : «وهذا يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان مخلصا وخفا فاذا سمعت الأنبياء وأمتها أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . نظروا اليه كلهم فيقولون : شهدنا على ذلك ، فيقبل ممن قبل ويرد من رد عليه ، فاذا فرغ من أذانه استقبل بحلة من الجنة فلبسها واول من يكسي من حلل الجنة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم صالح المؤذنين» .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «تفتح ابواب الجنة لثلاث خصال ؛ لمنادي الصلاة ، ولقاريء القرآن ، وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة ،

وفي الصف عند الصلاة ، ولدعوة المظلوم تمرر كشرر النار ، لا ترد دعوته دون العرش يقول لها ابشري ابشري انتصر لك عاجلا وآجلا» عن ابي المليح الهذلي عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله لي هل تدري فيا اختصم الملأ الأعلى ؟ قال يا رب انت تعلم به وبكل شيء قال : اختصموا في الكفارات والدرجات ثم قال : يا محمد هل تدري ما الكفارات ؟ وما الدرجات ؟ قلت يا رب أنت أعلم قال : اما الكفارات فاسباغ الوضوء في السبرات ، ونقل الاقدام الى الخطوات ، وانتظار الصلاة بعد الصلوات ، وأما الدرجات : فاطعام الطعام ، وافشاء السلام والتهجد بالليل والناس نيـــام .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «اسباغ الوضوء من المكروهات» .

ومن الكتاب المصنف عن النبي ﷺ قال : ثلاث لو تعلم متى ماهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام : الأذان ، والغدو الى الجمعة ، والصف الأول ، وعنه : «ان المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء شعورهم من الزعفران» . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثاني

في الأذان من كتاب (الأشراف)

قال ابو بكر : واختلف اهل العلم في سنة الاذان ، فقال مالك والشافعي ومن تبعهما من اهل الحجاز : الأذان أذان أبي محذورة ، وهو الله اكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . اشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله اكبر . لا إله إلا الله ، هذا قول مالك والشافعي لم يختلف إلا في الأول وان مالكا يرى ان يقال : في أول الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين والشافعي يرى ان يقال اربع مرات ، وهو الله أكبر الله أكبر الله اكبر الله أكبر ، أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله اكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وقالت طائفة : الاختلاف في هذا القول من وجه المباح ان شاء المؤذن اذن على ما جاء في حديث ابي محذورة ، وان شاء اذن على ما جاء في حديث عبدالله بن زيد مثل المتوضيء بالخيار ان شاء توضأ مرتين وان شاء توضأ مرة واحدة ، وقال احمد بن حنبل : ان رجع فلا بأس وكذلك قال اسحاق ، وان لم يرجع فلا بأس هما مستعملان حديثا ، والذي اختار اذان بلال ، قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان الأذان معهم في قوله : مثنى مثنى ، وليس معهم فيه شيء مفرد الا قوله : لا إله إلا الله في آخر الأذان ، وفي أول الأذان وفي قوله الله أكبر الله

أكبر اربع مرات مثنى في السنة ، ولا اعلم من قولهم فردا في الاذان ، غير قوله لا إله إلا الله ، وهو معهم ما يرونه انه كان على عهد رسول الله ﷺ ؛ وهو أذان بلال والذي جاء معنى الخبر فيه ، انه جاء عن النبي ﷺ ، فبعض يقول : انه جاءه جبرائيل عليه السلام ، وبعض يقول : انه رآه في المنام ، ومنهم من يروي انه رآه عمر بن الخطاب وفي الحديث جاء مسرعا اليه ليخبره وبلال يؤذن او بلال قد اذن به فقال له رسول الله ﷺ : في المعنى سبقك به جبرائيل ، وكذلك قيل : كان على عهد الخلاف ـ لعله ـ الخلفاء بعد رسول الله ﷺ وافراده يخرج في معنى ؛ قول أصحابنا محدث .

ومنه ؛ اختلفوا في سنة الاقامة ، وافرادها ؛ ففي مذهب مالك واهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه ويحيى بن يحيى واحمد وابي ثور واسحاق ؛ الاقامة فرادى ، واحتجوا بقول انس : امر بلال ان يشفع الاذان ، ويؤثر الاقامة ، هذا مذهب عروة بن الزبير والحسن البصري .

وقالت طائفة : الاذان والاقامة مثنى مثنى ، هذا قول سفيان الثوري واصحاب الرأي ، واختلفوا في الذي يفرد الاقامة في قوله : قد قامت الصلاة ؛ فمن ابي محذورة ومؤذنوا أهل مكة يقولون : قد قامت الصلاة مرتين وولد سعيد القرطبي يقولون : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، والاخبار الدالة على صحة مذهب المكيين وممن هذا مذهبه ، الحسن البصري ، ومكحول والزهري ، والشافعي ، ويحيى بن يحيى ، وأحمد واسحاق .

قال أبو سعيد معي في معنى الاتفاق في قول اصحابنا : ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ، ويخرج في معنى قولهم : ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ، ويخرج في معنى قولهم : ان ذلك كان المعروف من الاقامة ، وكان على عهد النبي ﷺ ، وعلى عهد أبي بكر وعمر ومعي ؛ انه على عهد عثمان ، وإنما قالوا افراد الإقامة انها افردت على عهد معاوية ، وافرادها معهم حدث لم يكن منها سنة الأذان .

ومنه ؛ وجاء الحديث عن أبي محذورة قال : قال لي رسول الله ﷺ : (اذهب فأذن لأهل مكة) وقال أذنت بالاولى من الصبح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . وقال انس بن مالك : ما اشبه ان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ، وعلى هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري

وسفيان الثوري وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وكان الشافعي يقول : اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر ، وخالف النعمان كل ما ذكرنا فقال : التثويب الذي يثوب الناس في صلاة الفجر ؛ الأذان والاقامة ، حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن . وقال الحسن التثويب الأول بعد الأذان للصلاة خير من النوم ، فأخذ من الناس هذا التثويب ، وهو حسن قال أبو بكر : ومما يستعمل روي عن مؤذن رسول الله ﷺ يقول : وهو مستعمل في حرم الله وحرم رسوله يفعله قرن بعد قرن إلى زماننا هذا .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معنى قول أصحابنا : انه لم يكن في الأذان الأول قول : الصلاة خير من النوم من فعل سالفيهم ولا مشايخهم ، وأما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم ، وفي معنى قولهم أن ذلك حدث في فعلهم ، ومن الأحداث ما لم يكن ، ومن الأحداث ما لا يخرج إلى معنى القبيح ، إلا انه لا يجتمع على معنى ولا يتبع لمعنى إذا كان الأصل على غيره ، ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندي علامة لحضور الصلاة في التعارف معهم ان الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ، فلما أن ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بد ان يفرق بين أذانها وغيرها بسبب يعرف بها من أذان المؤذن أنه أذن في وقتها أو بعد ، فجعلوا التثويب في ذلك علامة من المؤذنين ، فمن قول أصحابنا في ذلك : ان أذان في وقت الصلاة حث بالصلاة على ارادته وهو التثويب فإذا أذن قبل حضور الصلاة فإذا حضرت الصلاة حث بالصلاة على معنى متعارف بينهم في ذلك ، وهذا على معنى سبب التثويب في الأذان لصلاة الفجر دون غيرها من الأذان ، ولو كان من المؤذنين في مواضعهم في سنتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك كان جائزا على معنى التعارف .

ومنه ثبت أن رسول الله ﷺ ؛ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له : «إذا سافرتما فأذنا وأقيما الصلاة وليؤمكما أكبركما» قال أبو بكر : والأذان والاقامة واجبتان على كل جماعة في الحضر والسفر ، لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الفرض ، واختلفوا فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة فروي عن عطا انه قال : فيمن نسي الإقامة يعيد الصلاة ، وبه قال الأوزاعي : يعيد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ، وقال : يجزىء أحدهما عن الآخر ، وقال مالك : إنما يجب النداء في

مساجد الجماعة التي تجتمع فيها الصلاة ، وقالت طائفة : لا إعادة على من ترك الأذان والاقامة ، روينا عن الحسن والنخعي انهما قالا : من نسي الاقامة في السفر فلا إعادة عليه ، وقال الزهري وقتادة : مثله ولم يذكروه ، قال مالك وأبو محمد : يستغفر الله . وقال أحمد واسحاق والنعمان وصاحباه : في قوم صلوا بلا أذان ولا إقامة ان صلاتهم مجزية .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الأذان سنة في المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت ، وفعل النبيﷺ ، وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم ، ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة ، ولا أعلم أحداً يذهب إلى تركه ، ولا الترخيص فيه إلا الشيعة ، والروافض خلافا منهم ورغبة عن الخير ، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا انه قال فريضة : إلا انه قد يخرج معناه بما يشبه معنى الفرض ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **واذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً** ﴾ كان هذا يدل على معنى ثبوته . كما قيل : ان الجماعة فريضة ؛ لقوله : ﴿ **وتقلبك في الساجدين** ﴾ فمعنى هذا قال من قال : ان الجماعة فريضة ، وقد قيل : انها سنة ، ولعله أكثر ما قيل ، وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من احتمال اختلاف القول فيه ، وقد قيل : انها سنة ، ولعله اكثر ما قيل فيه ولا أعلم يخرج عندي في قولهم : ان من ترك الأذان لا صلاة له ، بمعنى الإعادة ، إلا انه تارك لمعنى الواجب لسنته ، وصلاته تامة ، وأما الإقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها قال المضيف : هكذا عرفنا في المصلى وحده ، وإنما الاختلاف عندنا نقض الصلاة في ترك الأذان في صلاة الجماعة في السفر والله أعلم .

رجع ، قال أبو بكر : واختلفوا في استدارة المؤذن في الأذان فقال النخعي : إذا بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يميناً وشمالاً ولا يحوّل قدمه وبه قال الثوري والأوزاعي والنعمان وصاحباه ، وقال الشافعي : يلوي رأسه حتى على الصلاة يميناً وشمالاً وبدنه وقدميه مستقبلا القبلة له ، وبه قال أبو ثور وذكر ابن سيرين ذلك وانكره مالك وقال أحمد : لا يدور إلا أن يكون في مداره يريد أن يجمع الناس وبه قال اسحاق : قال أبو سعيد : معي ؛ أن هذا يخرج في قول بعض أصحابنا : ومنه ؛ روينا عن بلال وأبي محذورة انهما كانا يجعلان اصبعهما في أذنهما وبه قال

الحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأحمد واسحاق والنعمان وابن الحسن وقال مالك : ذلك واسع . قال أبو سعيد : معي ؛ ان معنى ذلك من قول أصحابنا مما يختلف فيه على الاستحباب لا الواجب ، ومنه أجمع أهل العلم من السنة ان يستقبل القبلة بالأذان ، وكان الشافعي والنعمان وأصحابه يقولون : إن زال ببدنه كله في الأذان فهو مكروه ولا شيء ، قال أبو سعيد : هكذا يخرج معي إلا لمعنى ، ان كان يريد بذلك اجتماع الناس في المنارات إذا كان أحد أبوابها مدبرا للقبلة ، فقد قيل ان له ذلك ؛ ان يجعل شيئا من أذانه في باب من أبواب تلك المنارة ، حتى يبلغ بذلك النواحي من يرجو اجتماعه وفعله ، في هذا المعنى اجتماع الناس عندي افضل من استقباله القبلة في أذانه كله ، إذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه .

مسألة : من الحاشية ؛ وعن رجل يصلي وحده صلاة الفجر هل له أن يؤذن ؟ فبلغنا عمن نأخذ بقوله : انه قال : ان الأذان للجماعة ، يروى انه إذا أذن فحسن ، وان تركه فحسن لم نر عليه أذانا والإقامة تجزئه (رجع) .

ومنه ؛ أجمع أهل العلم على أن من السنة أن لا يؤذن للصلاة قبل دخول أوقاتها إلا في الفجر ، وانهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقت الصلاة ، فقالت طائفة : يجوز الأذان للصبح مرتين للصلاة قبل طلوع الفجر هذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور واحتجوا بقول النبي ﷺ : «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» وقالت طائفة : لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها ، هذا قول الثوري ، وإذا كان للمسجد مؤذنان أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر فلا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان هذا هكذا في قول طائفة من أهل الحديث . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر ؛ فانه يجوز الأذان لها قبل وقتها في معاني ما يثبت من قولهم ، فيخرج ذلك عندي على معنى التعارف من سنة الأذان في البلد وفي الموضع ، فإذا كان ذلك عندي معروفا بأنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد حضور وقتها ، كان ذلك ثابتا والمخالف له محدث ، وإذا كان

شيء من الصلوات يجوز لها الأذان في التعارف قبل وقتها ، فلا بأس بذلك ؛ لأن الأذان إنما هو دلالة وتنبيه للصلاة .

ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن ، فأذن ثم أمره فأقام الصلاة فصلى الغداة ، وهذا على مذهب أحمد بن حنبل وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم ، فإن لم يفعل فصلاته تامة ، وفي قول مالك والأوزاعي والشافعي ، ويقيم للصلوات الفوائت وان لم يذكر الأذان ، بل قال الشافعي : فإذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت ، قال : لكل واحدة منهما بلا أذان . قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان واقامتين ، والسنة يجب استعمالها .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ انه أمر بالأذان كما ذكرنا وقد ناموا في سفرهم حتى أشرقت الشمس ، فأمر بلالاً بالأذان فأجمع الناس وركعوا ركعتي الفجر ، ثم أقام بلال ، وصلى بهم النبي ﷺ ، فثبت في معنى فعل النبي ﷺ ؛ ان الأذان إنما هو الاجتماع لصلاة الجماعة ، وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة ، وإنما يخرج معنا أن ذلك إذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الأذان سواء في وقت الصلاة أو بعد فوتها لأنهم بمعنى واحد ، ولو ان مؤذنا نام عن الصلاة حتى فات وقتها ولزمته الصلاة في نفسه كما أمرنا ، والأحسن معنا ان يؤذن جهرا بعد فوت وقت الصلاة إلا بمعنى لحقه لغير معنى الأذان للصلاة ، وأما الأذان في الجمع فيخرج في قول أصحابنا ان الجمع بأذان واقامتين ، كما روي عن النبي ﷺ ، وذلك في الجماعات لازم وفي غير الجماعة فضيلة ووسيلة .

ومنه ؛ اختلفوا في الأذان على غير طهارة ؛ فقال عطاء بن أبي رباح : لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا روي ذلك عن مجاهد وبه قال الأوزاعي ، وكان الشافعي وأبو بكر يكرهان ذلك ، ويجزئه ان فعل . قال أحمد : لا يؤذن الجنب ، وان أذن على غير طهارة فارجو ان لا يكون به بأس ، وقال اسحاق : في الجنب يؤذن ثم يعيد الأذان ، ولا يؤذن إلا متوضئا ورخص فيه الحسن البصري ، والنخعي وقتادة وحماد

ابن أبي سليمان ، ورخص فيه الثوري ، وقال مالك : يؤذن على غير وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء ، وقال النعمان : في الأذان والإقامة على غير وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء . وقال النعمان : في الأذان والإقامة على غير وضوء ؛ يجزيه ولا يعيد الأذان ولا الإقامة . وقال المضيف والذي عندي ؛ ان النعمان هاهنا في كتاب الاشراف إنما هو أبو حنيفة لأن اسمه النعمان بن ثابت ، وقد يكون غيره النعمان ابن عباس والله أعلم بذلك . وقال : في الجنب يؤذن أحب اليّ أن يعيد ، وان صلى اجزأهم ، قال أبو بكر : يكره ذلك ويجزئه ان يصلي . قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في الأذان على غير طهارة ، واحسب ان من قولهم انه إذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك ان عليهم الإعادة ، وفي بعض قولهم : انه لا إعادة عليهم ، ومعنى الكراهية من قولهم عندي ؛ ان يؤذن على غير طهارة إلا من عذر ، والجنب وغير الجنب في هذا سواء في الأذان لأنه ليس فيه من القراءة شيء ، وكذلك انه عندي ؛ يختلف من قولهم في الإقامة على غير طهارة ، واحسب ان في بعض قولهم انه لا تجوز صلاتهم على ذلك وفي بعض قولهم انه لا بأس على القوم في صلاتهم ، وعلى المقيم الإعادة إذا كان على معنى يجب عليه إعادة الصلاة ، وهذا القول عندي أشبه لمعاني قولهم ، لأنه لا يكون داخلاً في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام .

ومنه ؛ واختلفوا في الصبي والعبد ، فرخص فيه عطاء بن أبي رباح وعبدالرحمن بن أبي ليلى والشعبي والثوري وأبي ثور ، وقال الشافعي : يجزيء أذان الصبي ، وقال أحمد : يؤذن إذا راهق . وقال أحمد ؛ يؤذن إذا جاوز سبع سنين . وقال النعمان ويعقوب في الغلام الذي قد راهق ، أحب اليّ أن يؤذن لهم رجل ، وان أجازوا إقامته وأذانه فيجزيهم ذلك ، وكره ذلك مالك والثوري قال أبو بكر : يجزيء أذان الصبي ، وأذان البالغ أحب اليّ . قال أبو بكر : إذا أذن عبدٌ أو مكاتب أو مدبر أجزأ في قول الشافعي واسحاق والنعمان ويعقوب ومجاهد ، ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولهم . قال أبو سعيد : عندي ؛ انه في معاني قول أصحابنا ؛ انه لا يؤذن الصبي حتى يحتلم ، ويخرج هذا عندي على معنى قول من قال بإعادة الصلاة على الأذان بغير طهارة ، وأما انه على قول من قال : انه لا بأس عليهم في صلاتهم ، فلا معنى عندي يمنع أذان الصبي إذا حافظ على أوقات الصلاة وأذن في الأوقات

للصلاة ، وأحسن ذلك ، وكذلك العبد عندي على هذا القول : لا بأس بأذانه ، والعبد أحب اليّ من الصبي ، ولا أعلم يمنع أذان الصبي في العبد لأنه لا يكون لشيء من ذلك إماماً ، وإنما تكره إمامته ، إلا على قول من يقول : انه لو أقام على غير وضوء لم تجز صلاتهم ، فهذا عندي أشبه ان يكون معنى الإمامة داخلة عليهم بإمامة المقيم ، فإذا ثبت هذا المعنى على قول من لا يجيز إمامة العبد في الصلاة يدخل معه هـــذا .

ومنه ؛ واختلفوا في أذان الأعمى . فرخصت طائفة فيه إذا كان له من يعرفه الوقت ، هذا مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وقال النعمان ويعقوب ومحمد يجزىء أذانه ، وأذان البصير أحب اليّ ، وروينا عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما كرها أذان الأعمى ، وعن ابن عباس أنه كره إمامته وإقامته . قال أبو سعيد : معنى الأذان عندي يخرج على القولين اللذين مضى ذكرهما ، فعلى قول من يشبه بمعنى الإقامة ويفسد معنى الصلاة فيدخل معنا في هذا كله على قول من يقول : لا يؤم الأعمى وعلى قول : من يجيز إمامته فلا يدخل معه في أذانه ولا إقامته شيء هذا ، وكل هذا يخرج عندي على معنى هذين القولين .

ومنه ؛ واختلفوا في الكلام في الأذان ، رخصت فيه طائفة ورخصه الحسن وعطاء وقتادة وعروة وأحمد بن حنبل ، وروي ذلك عن سليمان بن صرد ، وكرهت ذلك طائفة ؛ هم النخعي وابن سيرين والأوزاعي . وقال : لم أعلم أحداً يعتد على فعله فعل ذلك ، وقال الثوري : لا يتكلم يعني لعله بغير الأذان والإقامة وبه قال الشافعي : استحبابا وقال النعمان ويعقوب ومحمد : لا يتكلم فيهما وإن تكلم يجزئه ، وقد روينا عن الزهري قال : انه إذا تكلم في الإقامة أعاد الإقامة . وقال أبو بكر : ما نحب أن يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه إلا بما كان من شأن الصلاة ، كما روي في حديث ابن عباس ؛ انه أمر مؤذنه في يوم مطير يقول : بعد قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ، ألا صلوا في الرحال فان تكلم بما ليس من شأن الصلاة فلا إعادة عـــليه .

قال ابو سعيد : عندي ؛ انه يخرج في معاني هذا على ما يشبه معاني قول اصحابنا ، والاقامة في قولهم اشد ، ومعي ان يخرج في معنى قولهم الاختلاف فيمن

تكلم في اذانه واقامته ، فمعي ؛ انه يخرج على هذا علي ما يشبه معانيه قول اصحابنا ، والاقامة في قولهم اشد ، فعندي ان بعض يأمر بالاعادة في الاقامة ولا يرى عليه الاعادة في الأذان ، ويقرب عندي ما قال ابو بكر : انه يتكلم في خلل ذلك بمعاني امر الصلاة او بعد الاقامة كان خارجا من معنى الكلام وان تكلم بغير ذلك وبغير الذكر لحقه عندي معاني الاختلاف ، والاقامة عندي أشــد .

ومنه ؛ اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان من السنة ان يؤذن المؤذن قائما ، وقد روينا عن ابي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله اصيبت في سبيل الله انه اذن وهو قاعد ، وكره مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال احمد وعطاء بن ابي رباح لا يؤذن جالسا إلا من علة ، وقال أبو ثور : يؤذن بالناس قاعدا من علة وغير علة ، والقيام احب اليّ قال ابو سعيد : انه يخرج معنا في هذا كله في معاني قول اصحابنا في الاذان على معنى القولين اللذين مضى معنا ذكرهما فإذا ثبت انه بمعنى الاقامة وشبهها ، فلا يؤم معنا القاعد بالقائمين ، كذلك لا يؤذن ، ويخرج عندي ولو كان بعذر ، واذا خرج من معنى الاقامة فلا بأس بذلك اذا بلغ وكان هو اهلا لذلك دونهم ، وان اذن غيره فهو عندي احسن الا ان يكون اذانه عندي على حال قاعدا احسن ، وابلغ من غيره قائما فلا بأس بذلك على معنى هذا القــول ، وهــو أحــب اليّ .

ومنه ؛ ثبت ان رسول الله ﷺ قال لرجلين ، اذا سافرتما فأذنا واقيما ، وامر بلالا يوم خرج من الوادي بعد طلوع الشمس ان يؤذن ويقيم لصلاة الصبح ، واذن واقام بعرفة لما جمع بين الظهر والعصر بمزدلفة ، ولما جمع بين المغرب وعشاء الآخر ، وممن روينا عنه انه كان لا يرى الاذان ولا الاقامة في السفر ، سليمان وعبدالله بن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور والنعمان واصحابه .

وفيه قول ثان : وهو ان الاقامة تجزئه في السفر ، كان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا صلاة الصبح فانه يؤذن لها ويقيم ، وقال الحسن البصري والقاسم بن محمد : تجزيه الاقامة في السفر ، وقالت طائفة : هو بالخيار ان شاء اذن واقام ، وان شاء اقام . روي ذلك عن علي بن ابي طالب ، وبه قال الثوري ، وقد روينا عن

مجاهد ، انه قال : اذا نسي الاقامة في السفر اعاد ، قال ابو بكر : يؤذن ويقيم ، فإن اقام ولم يؤذن يجزيه ولو ترك الأذان والاقامة لم يكن عليه اعادة الصلاة ، وكان مسيئا بترك الأذان والاقامة . قال أبو سعيد : معاني قول اصحابنا يخرج عندي على الأمر بالأذان في الجماعة في السفر والحضر ، والنهي عن ترك ذلك الا بسبب عذر ، الا انه يخرج عندي من قولهم ، انه لو ترك الجماعة الاذان في السفر لحقهم معنى التقصير بالاعادة الا في صلاة الصبح ، فمعي ؛ يختلف في قولهم في ترك الاذان لها من الجماعة في السفر ، فبعض يرى عليهم وبعض لا يرى عليهم إعادة (اعني إعادة الصلاة) ويعجبني أن لا إعادة عليهم ، واذا تركوا الأذان حيث يسمعون الاذان في القرية ، وحيث الاذان والجماعات للصبح ولغيرها ، فلا اعلم في ذلك اختلافا ، ولعله بما قال : بالاعادة ؛ وفي ذلك اختلاف في الحضر والسفر ، الا ان صلاتهم تامة كانوا في السفر او الحضر ، واما ترك الاقامة على التعمد في السفر والحضر فمعي : انه يختلف في قولهم في ذلك ، وأكثر القول عندي ان على تاركها الاعادة جماعة كانوا عندي أو فرادى .

ومنه ؛ ثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ، وممن رأى ان يؤذن راكبا سالم بن عبدالله وربعي بن خراس ومالك والاوزاعي والثوري وابو ثور واصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يقيم وهو راكب . . قال ابو سعيد : انه يخرج في معنى هذا فيما يشبه معاني القول من قول اصحابنا ، واحسب انه يروى انه اذن مع رسول الله ﷺ وامر بذلك في السفر ، وهذا يخرج عندي على ابلاغ الصلاة بالجماعة في السفر ، ولعله في حد المسير ليقف بعضهم لبعض لمعنى الصلاة ، ويخرج هذا عندي من مصلحة القوم في معنى الصلاة ، واما الاقامة فيعجبني فيها ان لا يقيم قاعدا ، ولو كان راكبا الا ان يكون في ذلك معنى يوجب الصلاح اجماع القوم واشعارا لهم بذلك فلا بأس عندي بذلك على معنى هذا المعنى وقد روينا عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال للمؤذن : اذا اذنت فترسل ، واذا اقمت فاجزم ، وهذا مذهب ابن عمر ، وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور والنعمان وصاحباه ، وبه نقول قال المضيف ، الذي عندي هما صاحباه محمد بن الحسن وابو يوسف والله أعلم .

وقال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج على حسب هذا المعنى عنده اذا فعله لم

يخرج من معاني الحسن واذا كان سواء فالجزم كما جاء به الأثر ، وانه يخرج على معنى الجزم والارسال عن اثبات الاعراب في آخر الكلام على معنى القراءة ، واما الجزم عن المد لا عن الاعراب هكذا عندنا في هذا .

ومنه ؛ روينا عن ابي محذورة انه جاء ؛ وقد اذن انسان فاذن واقام وبه قال احمد وقال الثوري : كان يقال من اذن فهو يقيم . وقال الشافعي : اذا اذن رجل واقام آخر ان شاء الله ، ورخص فيه قوم ، وممن رخص ان يؤذن الرجل ويقيم غيره مالك والاوزاعي وابو ثور واصحاب الرأي . قال ابو بكر : كل ذلك يجزي . . قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج معا في هذا على حسب هذا .

ومنه قالت طائفة : له ان يصلي بغير اذانه واقامته ، هذا مذهب الشعبي والاسود وابي محذور ومجاهد والنخعي وعكرمة ، وقال احمد يجزيه اذان اهل المصر ، وبه قال النعمان واصحابه ، وابو ثور ، وقالت طائفة : يكفيه الاقامة ، هذا قول ميمون بن مهران واقام سعيد بن جبير ولم يؤذن ، وقال الاوزاعي تجزيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين : ان شاء اقام ، وقال مالك : يجزيهم اذا قاموا ولم يؤذنوا . وقال ابن سيرين والنخعي : يجزيه الا في الفجر فانه يؤذن ويقيم ، وقال عطاء : من صلى بغير اذان ولا اقامة يعيد الصلاة ، الا ما فاتته : قال ابو بكر : احب الي ان يؤذن ويقيم ، فإن لم يفعل يجزيه : قال ابو سعيد : معي ؛ انه قد مضى معاني القول بحسب هـــذا .

ومنه ؛ روي عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم ، وقال اسحاق كلما صلين اذن واقمن ، وقال عطاء ، عليهن الاقامة ، وبه قال مجاهد والاوزاعي ليس عليهن أذان ، روينا عن جابر بن عبدالله انه قيل له : اتقيم المرأة ؟ قال نعم . وقال انس بن مالك : ليس على النساء اذان ولا اقامة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومحمد ابن سيرين والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد ، وقال مالك : وان اقامت فحسن فلا بأس . قال ابو بكر : ليس عليهن ذلك ، وان فعلن فقد احسن قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا اختلاف في ثبوت الاقامة على النساء واحسب الاقامة ولعل الذي يرى عليهن الاقامة يقول يقلن : الى

قوله اشهد ان محمدا رسول الله ، وليس عليهن غير ذلك ، وقد قيل : ان عليهن مع ذلك ، الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله ، ولا اعلم من قولهم اثبات الاذان عليهن ، لانه انما يخرج معنى الاذان عندهم لصلاة الجماعة في الزام ذلك والامر به ، ومعي ؛ انه يخرج في قولهم : انه لا اقامة ولا جماعة عليهن الا ان يحضرن الجماعة عند الرجال فيصلين بصلاتهم ، فذلك جائز وصلاتهن في قولهم في منازلهن فرادى افضل من الجماعة في المساجد ، ومعي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم انه يصلين جماعة وحدهن في الفريضة ان عليهن الاعادة ، واما الأذان ففضل من غير ان تؤمر المرأة ان تحرض برفع صوتها ما تعدى من منزلها ، فان اذنت بدون ذلك فهو حسن ، وفيه الفضل عندي .

ومنه ؛ اختلفوا فيمن اراد ان يصلي في منزله مفردا أله بغير اذان ولا اقامة ؟ فقالت : طائفة ان له ان يؤذن ويقيم في نفسه وكذلك فعل انس بن مالك ، وروي ذلك عن سلمة بن الاكوع ، وبه قال ابن المسيب والزهري ، وقال الشافعي : اذان المؤذنين واقامتهم كافية ، وقال مرة احب اليّ ان يؤذن ويقيم في نفسه . قال ابو سعيد : لا يؤمر الرجل في معاني قول اصحابنا بترك الجماعة ، فإن فعل ذلك من غير عذر وسبب فمعي ؛ انه في المساجد وصلاة الفرائض في منزلة إلا من عذر يخرج في بعض معاني قولهم انهم كانوا يؤمرون بالاذان في المنازل لكل صلاة ، ويحبون على ذلك ومعي ؛ ان بعضا منهم كان يؤذن في منزله لكل صلاة ، ويخرج الى الجماعة ، معي ؛ انه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر ، اذ ثبت عن النبيﷺ انه قال : «اجعلوا لبيوتكم حظا ولا تتخذوها قبورا ولا مقامر» فاذا اذن للفضل في وقته للتذكرة والذكر فهو حسن عندي في كل موضع بالجهر من الرجال .

ومنه وقالت طائفة : يقيم روي ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد ، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث . . وقالت طائفة ليس عليه ان يؤذن ولا يقيم ، هذا قول الحسن البصري ، وروى ذلك عن الشعبي وعكرمة ، وبه قال النعمان واصحابه .

قال ابو سعيد : معي ؛ اذا صلى في منزله لعذر وحده فان اذن واقام فذلك المأمور به ، وان لم يؤذن ففي معاني قول اصحابنا : ان عليه الاقامة ، ولا اعلم ان احدا يأمره بترك ذلك ، فان ترك ذلك عامدا ، ففي اكثر قولهم : ان عليه بدل

الصلاة ، الا اني احسب ان بعضا يقول : انه اذا كان يسمع الاذان والاقامة ، كان اعذر له اذا ترك الجماعة لعذر ، واذا لم يسمع الاذان والاقامة ، ولا احدهما ، فمعي انه يخرج في معاني اكثر قول اصحابنا : ان عليه الاعادة للصلاة ان ترك الاقامة متعمدا .

ومنه ؛ ثبت ان رسول الله ﷺ قال : لعمرو بن العاص : «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا» واختلفوا في اخذ الأجرة على الاذان ، فكره اخذ الاجرة على الاذان القاسم بن عبدالرحمن ، واصحاب الرأي ، ورخص فيه مالك ، وقال لا بأس به : وقال الاوزاعي : ذلك مكروه ولا بأس بأخذ الورق على ذلك من بيت المال ، وقال الشافعي : لا يرزق المؤذن الا من خمس ؛ الخمس سهم النبي ﷺ قال ابو بكر : لا يجوز اخذ الاجرة في الأذان .

ومنه ؛ واذا أذن بعض الاذان ثم غلب على عقله ؛ فكان الشافعي يقول : أحب أن يستأنف ، وان لم يكن اقام بني على اذانه ، وقال قائل : يبني على اذانه ولا يجزي ان يتم غيره . وقال ابو ثور : يبين على اذانه ، وقال الشافعي ، لا يكمل الاذان حتى يأتي على الولأ وقال بعض اصحاب الرأي كما قال الشافعي : وان لم يفعل ومضى على اذانه يجزيه ، وقال الشافعي والنعمان ويعقوب وابن الحسن ليس في فعله على العبيد أذان ولا إقامة .

وقال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا في الاجر على الاذان : بحسب ما يشبه ما مضى لانه من الطاعة وفي بعض قولهم : انه لا يجوز ان يأخذ اجرا على الطاعة ، كانت تلك الطاعة فريضة او وسيلة ، وفي بعض قولهم : انه لا بأس ان يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة ، لان ذلك ليس بواجب عليه ان يعمله ، اذا لم يكن الاذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد ، خرج فيه معنى الاختلاف ، ولا اعلم في قولهم له اجازة اخذ اجرة على طاعة يلزم القيام بها من الفرائض ، واللوازم ، وانه ان فعل ذلك لم يسعه ، وكان عليه رد ذلك مع التوبة ، وكذلك ان اخذ اجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك ، وكان عليه رده مع التوبة في معنى قولهم ، وان كان في بيت مال الله فضل فاجرى منه الامام على المسلمين ، لمعنى ضعفهم في قيامهم بشيء من مصالح الاسلام من اذان او اقامة فلا

بأس بذلك عندي ؛ لأن ذلك لهم في بيت مال الله ، اذا كان فيه فضل ، وانما فضل بيت مال الله في مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التي يجيء بها الحق ويموت بها الباطل .

مسألة : (ومن غير كتاب الاشراف) قال ابو سعيد : اذا كان وقت الغيم ، وتحرى المؤذن للصلاة كان له ان يؤذن ، وليس التحري للاذان بأشد من الصلاة ، وقال من قال : انه لا يؤذن الا عن يقينه لأنه بأذانه يقع معناه دلالة لغيره من الصلوات ، فاذا فعل فذلك ، وان لم يصب الصواب ، كان قد دل على غير الصواب ، وقال في المؤذن ، الحث منه للصبح في رمضان ، انه حجة اذا كان ثقة في بعض القول ، وقال من قال : لا يكون حجة في ذلك ، الا بالبينة فيما قيل .

مسألة :(ومن جامع ابي محمد) الذي يأمر المؤذن اذا اراد الأذان ان يكون على طهارة للصلاة ، ولا يؤذن الا في اوقات الصلاة ، الا في صلاة الصبح ، فقد اتفق الناس على اجازة ذلك ، الا في شهر رمضان ، فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر ، لما في ذلك من منع الناس عن الأكل ، وخاصة للعوام الذين لا يعرفون الاوقات ، وانما يرجعون في ذلك الى تقليد المؤذنين ، وينبغي له ان يرفع صوته بالأذان ، لما في ذلك من الفضل ، وفي الخبر ان كل شيء بلغ اليه صوته بالأذان شهد له يوم القيامة .

وقد قيل : يستغفر له ، وقد كان بعض الفقهاء يختار ان يكون المؤذن حسن الصوت عاليا ، وقد كان بعض الفقهاء التقدمين من اصحابنا قد ذكره الشيخ لي انه يقول : اني ارغب ان اكون مؤذنا واكره التقدم وروي عن ابن عباس عن النبيﷺ انه قال : «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم افضلكم» ويستحب ان يكون المؤذن فقيها ، عارفا بالأوقات ، بصيرا بما يجب على المقيم للصلاة بما يفسدها ويشينها ، وقد بلغني ان محمد بن محبوب رحمه الله رأى رجلا يقيم الصلاة ، ثم اراد ان يتقدم عن موضع الاقامة ، فامسكه ، ولعل ذلك كان امام المسجد ، لأن محمد بن محبوب يؤكد في الاقامة . قال الله تبارك وتعالى : **﴿ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾** ، وقال : **﴿واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾** واتفقوا على ان الأذان المقصود به للصلوات المفروضات ، واتفقوا على ان التطوع لا اذان له ، ولا اقامة ، واتفقوا على ان من ادرك شيئا من الجماعة فلا اذان

عليه ، ولا اقامة ، واختلفوا في تقليد المؤذنين ، والصلاة بأذانهم فقال بعضهم : لا تقليد في اوقات الصلاة ، وان الفرض لا يؤدى إلا بيقين ، قال الشيخ رضي الله عنه : كان قول ابن عمر كان يقول : ان أخذه عن بعض المتقدمين من اصحابنا والجمهور من الناس ، يذهب الى انهم حجة في اوقات الصلاة ، لان اهل الاسلام حجة في اوقات الصلاة . والدليل على ذلك ما عليه الناس ان القوم يكونون في المسجد ويأتي المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلي بهم ، او يكون الامام غيره ، وهو في جماعتهم وقد تقدم قعوده مع الامام قبل دخول الوقت ، وكذلك المرأة تكون في منزلها ، او الرجل والأعمى يسمعون الاذان في مثل الوقت الذي يرجونه ولا يذكرونه ، فيصلون بأذان المؤذن ، ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك ، ولا لهم مع تعليمهم الناس امر الدين يشترطون عليهم ترك تقليد المؤذنين ، وقال كثير من اصحابنا : اجازة الأذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة والفجر ، ووجه قولهم ان بلالا كان يؤذن بليل ، فرد الجمعة قياسا على السنة من فعل بلال فان قال : لِمَ لم تردوا غير الجمعة من الصلوات قياسا على الفجر كما رددتم الجمعة ؟ وما الفرق بين الجمعة وغيرها من سائر الصلوات من الجماعات وغيرها ؟ قيل له : لما نبه النبي ﷺ عن الصلة التي اوجبت لاجازة الاذان للفجر قبل وقته لقوله عليه السلام : «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ثم قال في خبر آخر : «ان بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم» فكانت هذه العلة موجودة في صلاة الجمعة ، لان اكثر عادة الناس في ايام النبي ﷺ ان صلاة الصبح تفوتهم عند النبي ﷺ فقال عليه السلام : «من سمع بلالا فليجب» كالجماعة عنده اذا فاتت لم يلحق ، وكذلك الجمعة اذا اشتغل الناس عنها بنوم او غيره والله أعلم .

والقول الثاني لاصحابنا : أن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة ؛ إلا صلاة الفجر ، فهذا القول يوجبه النظر عندي ، وذلك ان النبي ﷺ قال : «اذا حضرت الصلاة فاذنا وأقيما» فهذا الخبر يوجب ظاهره انه لا يجوز الأذان الا بعد دخول الوقت ، وهو حضور وقت الصلاة ، وكان جواز الاذان للفجر وقته مخصوصا من جملة ما نهي عنه ، لان امره بالأذان بعد حضور وقت الصلاة نهي عن ذلك قبل دخول الوقت والله أعلم .

وسألت الشيخ ابا مالك رضي الله عنه فقلت له : أكون في منزل حيث لا أرى

الشمس ولا اعرف الوقت دخل او لم يدخل ، واسمع المؤذن يؤذن أفأصلي بأذانه ؟ فقال : ان كان المؤذن فقيها ، ولعله اراد فقيها بأوقات الصلاة ، وهو مع ذلك عدل لانه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجتمع له اسمان ، معرفة وورع ، لان اسم فقيه اسم مدح والله أعـــــلم .

واتفق اصحابنا فيما علمت ان عدد الأذان الذي جاءت به الرواية خمس عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة .

فصل ؛ والمؤذنـون في ايام النبـيﷺ ثلاثـة : بلال وابـن أم مكتـوم ، وابـو محذورة ، وكان الشافعي يقول في القديم بالتناوب في اذان الصبح ثم كره ذلك من بعد لأن ابا محذورة لم يرو عن النبيﷺ ، وهو الذي علمه النبيﷺ الاذان ، وأما بلال فروى انه كان يثوب في اذان الصبح ولم يكن النبيﷺ علمه الأذان وانما علمه عبدالله بن زيد الانصاري ، والثقة بخبر من علمه النبيﷺ وسمع منه واخذ عنه ، اولى بالقبول ممن اخذ عن صحابي غير النبيﷺ ، وكان الأذان ، ان النبيﷺ اهمه الاعلام بالصلاة ، وقد كان استشار الصحابة في ذلك فأشار بعضهم بالناقوس ، وقال بعضهم : بنصب الاعلام حتى اهمهم ذلك ، فرأى عبدالله بن زيد الانصاري الأذان في منامه ، فأخبر النبيﷺ بذلك ، فقال : (علمه بلالا) وقد روى ان عمر نهى بلالا عن التثاؤب في الاذان ، فكان بلال يؤذن بليل ، فاذا طلع الفجر الاخير اذن ابن ام مكتوم ، فقـال النبـيﷺ : «ان بلالا يؤذن بليل ليوقـظ نائمـكم ويرد غائبكم ، فاذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم فصلـوا» ، واختلف النـاس في الأذان ، فقال بعضهم : هو فرض على الكفاية ، والى هذا ذهب المزنـي وابو ثـور ، وقـال مالك : من صلى في بلد لم يؤذن فيه فصلاته باطلة ، الا ان يؤذن هو واحتج من قال : ان الاذان سنة ، ان الفرض لا يدعه النبيﷺ في حضر ولا سفر ، وقد امر بلالا يوم الخندق ، واحتج من ذهب الى ايجاب فرضه ، انه انمـا لم يأمره بالأذان لفوات وقتها ، لان الاذان ، الاعلام بوجوب الصلاة ، فاذا فات وقتها كان فعلها قضاء ، فلذلك لم يأمر بالأذان ، واحتج من قال : ان الأذان سنة ان النبيﷺ قد أمر بلالا ، وقد طلعت الشمس عليهم أن يؤذن ويقيم ، وصلوا جماعـة في بعض اسفاره ، والقصة في ذلك مشهورة ، وقال من ذهب الى ان الاذان فرض في السفر والحرب ، وقد يسقط بعض فرضها ، فلما كان الفرض يسقـط بعضـه في السفـر

والحرب ووقت المشقة ، لم ينكر ان يكون الاذان يسقط في مثل الحال التي كان عليها النبي ﷺ في السفر ، يقال لمن احتج بهذا ان الفرض قد سقط بعضه ، ولا يجب سقوطه كله إلا بنسخ ووجوب بدل منه ، فان قال : ان الصوم قد سقط في السفر كله فلا يفعل فلِمَ انكرت إلا أن يكون الأذان مثله ؟ قيل : ان الصوم إذا سقط رجع إلى بدل ، وكذلك فرض الطهارة بالماء يسقط عند عدمه ، ويرجع فيه إلى بدل ، وهو الصعيد ، ولو كان الأذان فرضاً إذا سقط أعيد منه بدل ، فلما لم يقل أحد بإيجاب بدل من الأذان دل على أن الأذان ليس بفرض ؛ وأيضا ان النبي ﷺ قد عرف أوقات الصلاة وقال : «مابين هذين الوقتين» ولو كان الأذان فرضاً لكان الاشتغال به يمنع من الوقت الأول الذي حده النبي ﷺ من الوقت ، فلم كان النبي ﷺ قد حد للصلاة وقتا ؟ ثم ان الأذان فرض مع فرض الوقت الذي حده بها ، فيكون وقتهما وقتا واحداً ، فإن قال : لِمَ أنكرت أن يكون ما ذكرت لا يمنع من القول بفرض الأذان ؟ وانه لما كان من أعمال الصلاة لم ينكر أن يكون لها وقت من أوقات الصلاة كما قلتم في الجنب يغسله في شهر رمضان وقت من الجماع وإن كان أبيح له الجماع والأكل والشرب في الليل كله قيل له : ان الفرائض لها أوقات حاضرة بها مأمور بفعلها فيها ثم وجدنا الأذان يفعل في أوقات مختلفة ، في الليل لصلاة الصبح قبل دخول وقت الصلاة ، وبعد وجوب الصلاة في النهار علمنا ان سبيله غير سبيل الفرض ، ألا ترى أن بلالاً كان يؤذن بليل ، والفرض المأمور به وبفعله إذا لم يكن محضوراً في وقت ، ولم يوقف المتعبد عليه لم يمكنه الوصول إلى فعله في الوقت المأمور به ، والله أعلم وبه التوفيق .

وقد قال بعض الفقهاء : ان اذان بلال كان للسحور ، وقد اجمعوا ان الأذان دعاء الى الصلاة ، وحث عليها واعلام لوقتها ، ولا يجوز ان يعلم بها ويدعو اليها قبل وقتها ، ولما يحضر وقتها ، والنظر يوجب عندي ؛ ان الأذان ليس بفرض ، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما وليؤمكما اسنكما» فلما اجمعوا على ان الاصغر لو تقدم الأسن لجازت الصلاة ، دل على ان ذلك توجه الى التأديب دون الفرض ، والله اعلم . وروي عن ابي محذورة ان النبي ﷺ : علمه الاقامة سبع عشرة كلمة ، وروى جماعة من الصحابة : ان بلالا كان يؤذن ويقيم مثنى مثنى ، وزيد في الاقامة عند قوله : قد قامت الصلاة ؛ للتفرقة بين

الأذان والاقامة .

ولا ينبغي للمؤذن ان يؤذن إلا على طهارة فان اذن على غير طهارة كره له ذلك ، كما يكره للجنب ان يدخل المسجد ، وليس للمرأة ان تؤذن ، فاذا أذنت احببنا أن يعاد الأذان ، لانها ليست ممن يؤذن لأنها مأمورة بخفض الصوت ، ورفع الصوت للرجال ألا ترى انها تصفق في الصلاة اذا عناها امر ، والرجل يسبح ، كذلك لكيلا يسمع صوتها .

ولا يتكلم المؤذن في اذانه ؛ لانه اشتغال بغير ذلك ، واعادة اذانه احب الي ، ويؤمر بالأذان والاقامة في الحضر والسفر ، وان ترك المسافر الاذان مخالفة ايسر لأجل ماله من التخفيف في السفر والله اعلم . ويروى ان الشيطان يدبر اذا سمع الأذان فاذا سكت المؤذن اقبل .

ولا يجوز الأذان قبل الصلوات ومن اذن قبل دخول الصلوات اعاد اذانه ، هكذا روي عن النبيﷺ ،قال : «ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم» قالوا : والأذان بالليل للعلة المذكورة في الخبر ، لا للصلاة ، ويجلس المؤذن بين كل اذان واقامة الا المغرب ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : «ما بين كل اذانين صلاة إلا المغرب» يعني بغيره المهلة والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ والأذان والاقامة ليستا بفرض كما قال بعض مخالفينا ، ولو كانتا فرضا للزمتا كل انسان في خاصة نفسه ، وعندنا انهما على الكفاية ، ولو كانتا فرضا لأوجبهما من قال بوجوب فرضهما على كل مصل ، فلما وافقنا من خالفنا ان المنفرد بصلاته لا اذان عليه ولا اقامة صح ما قلنا .

ويستحب للمؤذن ان لا يأخذ أجرا على الأذان ؛ فان اخذ اجرا فلا شيء عليه عندنا ، وكذلك المعلم ؛ لان النبيﷺ قد أوجب لتعليم القرآن عوضا بما بيناه في غير هذا المكان .

ومن غير الكتاب ، ـ وعن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وعن مؤذن مسجد يكذب ايصلى بأذانه ؟ فما تحب ان يتخذوه مؤذنا اذا حدث ذلك منه ، وفي رأي المسلمين ان الجنب اذا صلى بقوم فعليهم النقض ، وكذلك اذا صلى بهم وهو يعلم على غير وضوء ، فصلاتهم في اكثر القول منتقضة .

مسألة ؛ ومن غير كتاب ـ الشيخ ابي عبدالله محمد بن ابراهيم ـ فيما يقال عند اذان المغرب ؟ وكان النبي ﷺ اذا سمع اذان الفجر قال : «اللهم اني اسألك عند اقبال نهارك وادبار ليلك واحضار صلاتك واصوات دعاء عبادك ان تتوب عليّ وتغفر لي انك انت الغفور الرحيم ، واذا سمع اذان المغرب قال مثل ذلك ، من قال ذلك عندنا فمات من يومه او ليلته كان له اجر شهيد ، وان عاش عاش مغفورا . رجع الى (كتاب بيان الشرع) .

مسألة ؛ وعن الصبي هل يجوز ان يكون مؤذنا للمسجد ويقيم للبالغين اذا احسن الأذان ؟ قال معي : انه قد قيل لا يؤذن الصبي حتى يحتلم ، وكذلك عندي ، فان فعل وهو يعقل ذلك ، واقام غيره للصلاة ، فلا يبين لي فساد صلاتهم ، قلت : فان اقام هل تفسد صلاتهم ؟ قال : اذا أقام هو بهم ينبغي ان يخرج في بعض ما قيل : ان صلاتهم فاسدة ، وارجو ان في بعض الاقاويل : ان صلاتهم تامة ، وذلك معي انه قيل : انه لا تجوز الاقامة الا من الثقة ، ولعله يذهب انه اذا لم يكن المقيم ثقة لم تتم الصلاة ، وفي بعض المقالات والمذاهب : انه لو اقام لهم جنب وصلوا باقامته تمت صلاتهم ، وهذا فرق بعيد ؛ لان الجنب لا صلاة له ، وقد تكون الصلاة مـــن الصبي .

مسألة : من الزيادة المضافة ـ قال المضيف : وجدت بخط القاضي ابي زكريا ؛ وثبوت الصلاة الى بعد حضورها فشيء غير الأذان لإبانة ذلك للناس واظهاره لهم مما يبينه ، ويفرق به بين الأذان قبل حضور وقت الصلاة وبين الحث عليها عند حضور وقتها ؟ قلت له : وبأي قول ثوب للصلاة اجزاه ام لا يكون ذلك بقوله الصلاة الصلاة مرتين ؟ قال : ما ثاب اليها مما يتعارف لها مع اهلها في موضعهما مما يفرق به بين الأذان وبين الحث جاز ذلك عندي على حسب ما ارجو انه قيل واذهب اليه ، قلت له : والذي يؤذن في الليل في شهر رمضان يريد بذلك حث الناس على السحور يتم الاذان كله أو الى موضع يقطعه ؟ قال : وقد قيل في أذان السحور الى واشهد ان محمدا رسول الله ﷺ ، ثم يقول : الصلاة يا عباد الله رحمكم الله أو ما فتح الله له من هذا ، ثم يرجع الى تمام الاذان ! فيكون فرقا يبين فيه الأذان للسحور .

مسألة : وعمن يؤذن في المساجد ما افضل ؟ يؤذن في أول الـزوال ام حتـى يتوسط الوقت ؟ قال : حتى يتوسط الوقت وكذلك في العصر أول ما يدخل ام حتى يمضي عن ذلك ؟ قال : المأمور به الأذان في اول الأوقـات ليقـوم النـاس الى الصلاة والطهارة .

مسألة : من ـ الضياء ـ التثويب ان يقول : الصلاة خير من النـوم ، وانمـا سمي هذا تثويبا ؛ لانه دعاء ثاني الى الصلاة وذلك لأنه حين قال حي على الصلاة ، ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم ، والتثويب عند العرب معناه ؛ يقال : ثاب الى المرض جسمه اي عاد اليه ، ويكون التثويب الجزاء ، ومنه ﴿**هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون**﴾ ، اي جوزي الكفار قال المضيف : ولعل الثواب من ذلك . رجع الى (كتاب بيان الشرع) .

قال ابو سعيد : يستحب بعد الأذان وقبل الاقامة ركعتان او قعدة او ثلاث تسبيحات ، الا صلاة المغرب فانه يقيم لها قبل ان يقعد ، ولا ينظـر فيهـا ويصلي افضل لانه ـ ليس فيها انتظار .

مسألة : قال ابـو سعيد : قد قيل فيما يروى انـه قيل : كن إمامـا أو مؤذن الامام ، ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والأذان ؛ لأن المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بأذانه ، والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاتـه ، ولا ينقص ذو فضل من الفضل شيئا .

مسألة : وقال لا يؤذن في المسجد وعماره كارهون لذلك ، قلت : وما حد الكراهية انهم كارهون حتى يعلم من السنتهم الرضى او انهم راضون بذلك حتى من السنتهم الكراهية ؟ قال : اذا اطمأن قلبه انهم راضون بذلك كان له أن يؤذن ويصلي على اطمئنانة قلبه حتى يعلم الكراهية منهم بألسنتهم ، قلت له : فهل لامام المسجد أن يقدم غيره في المسجد يؤم بالقوم صلاة القيام في شهر رمضان ؟ قال : نعم ؛ اذا رجا انهم لا يكرهون ذلك .

مسألة : ومن جامع ـ ابي محمد ـ وروي عن النبي ﷺ انه قال : «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» يريد بالأذانين الأذان والاقامة والله أعلـم . فأجـري على

الاقامة اسم الأذان لدوام صحبتهما .

ومن الكتاب : ويجلس المؤذن بين كل اذان واقامة إلا المغرب ، لما روي عن النبيﷺ انه قال : «ما بين كل اذانين صلاة إلا المغرب» يعني المهلة والله أعـــلم .

مسألة : عن ـ عثمان بن ابي العاص ـ قال : قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال : «انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» .

مسألة : وعن هاشم بن عروة قال اخبرني ابي ان رسول الله ﷺ امر بلالا بالأذان يوم فتح مكة ، فصعد على الكعبة فأذن . عن جعفر بن محمد عن ابيه قال : لما قدم رسول الله ﷺ فطافوا بالبيت والصفا والمروة وحلوا ، فلما حانت الصلاة ، أمر بلالا ان يرقى فوق الكعبة فيؤذن ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، فلما سمع ذلك المشركون وضعوا أيديهم على أبصارهم وقالـوا : لا ينظر الى الأسود على الكعبة ، لقد اكرم الله فلانا وفلانا لأمواتهم اذ لم يروا هذا الأسود على الكعبة . عن عبدالله بن محمد بن الحنيفة قال : انطلقت مع ابي الى صهر لنا من اصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ارحنا يا بلال بالصلاة» قال : قلت انت سمعت رسول الله ﷺ ؟ فغضب عليّ ، وأقبل على القوم يحدثهم أن رجلا ذهب الى حي من أحياء العرب فلما اتاهم قال : ان رسولﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم بما شئت ، فقالوا : سمعاً وطاعة لأمـر الله ورسوله ، فبعثوا رسولا الى رسول الله ﷺ فقالوا ان فلانا جاءنا فقال : أمرني رسول الله ﷺ ان احكم في نسائكم بما شئت ، فان كان عن امرك فسمعاً وطاعة ، وان كان عن غير أمرك فاحببنا أن نعلمك ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، وبعث رجلا من الأنصار فقال : اذهب الى فلان فاقتله واحرقه بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من كذب عليّ كذبة متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» ، ثم أقبل بوجهه فقال : أترى اني كذبت على رسول الله ﷺ بعـــد هــــذا .

عـن جابر بـن عبـدالله الأنصـاري قال : قال رسـول الله ﷺ : «المؤذنـون والملبون يخرجون من قبورهم يوم القيامة ، يؤذن المؤذن ، ويلبـي الملبـي ، ويغفـر للمؤذن مدّ صوته ، ويستغفر له كل شيء سمع صوته من شجر أو مدر أو حجر أو رطب أو يابس ، ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلي معه في ذلك المسجـد ، مثـل

حسناتهم ، ولا ينقص من حسناتهم شيئا ، ويعطيه الله ما بين الأذان والاقامة ما سأل ربه ، اما ان يعجل له في دنياه ، أو يصرف عنه شرا ، أو يدخر له ما هو أفضل من ذلك ، وله ما بين الأذان والاقامة ، من الأجر كالمتشحط بدمه في سبيل الله ، ويكتب له في كل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين ومائة شهيد ، وله مثل اجر القائم بالليل الصائم بالنهار ، وله مثل أجر الحاج والمعتمر ، وجامع القران ، والفقه ، وله مثل اجر صلاة الخمس المكتوبة ، والزكاة المفروضة وله مثل اجر من يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وأول من يكسى من الجنة ابراهيم خليل الرحمن ﷺ ، ثم محمد ﷺ ، ثم النبيون والمرسلون ، ثم يكسى المؤذنون ، وتلقاهم الملائكة عليهم السلام على نجائب من ياقوتة حمراء أزمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير ، ورحائلها من الذهب الأحمر ، حافتها مكللة بالدر والياقوت ، عليها منابر من السندس والاستبرق ، ومن فوق الاستبرق حرير أخضر ، وعلى كل واحد ثلاثة اسورة من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ ، وفي أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت والزمرد والزبرجد ، نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ولنجائبهم أجنحة تضع خطوطها مد نظرها على كل واحد منها فتى شاب أمرد جعد الراس ، له كسوة على ما تشتهي نفسه حشوها المسك الأذفر» وله تمام القصة في أول الكتاب في الباب من هذا الجزء وهو موضعه ان شـــاء الله .

مسألة : قال بشير بن فضل إذا سمعت مناديا للصلاة ، وانت لا تعرف الوقت ، فلا بأس ان تصلي الا ان يكون مؤذنا يعلم انه يؤذن قبل الوقت . قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر والأذان هو أذان للصلاة ، وقيل : ان بدء الأذان ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ سمع في نومه بالمدينة مناديا ينادي بهذا الأذان ، فأعلم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : «علّمه بلالا» وكان ذلك بدء الأذان ، فمن صلى وحده لم يكن عليه أذان ، وان كان في سفر فيستحب له الأذان لصلاة الفجر ، وان لم يفعل فـــلا بـــأس .

مسألة : وسئل عن قوم في سفر وهم قليل أو كثير أيجوز لهم ان يصلوا بغير أذان غير صلاة الفجر ؟ فان اذنوا فذلك احب اليّ وان لم يؤذنوا فلا أرى عليهم بأسا ،

وقيل : أرأيت لو تركوا أذان صلاة الفجر في السفر متعمدين ؟ فقال : قد قال بعض الفقهاء عليهم النقض ، وقال آخرون : لا نقض عليهم ، وأنا ممن يأخذ بالقول الآخر . قال المضيف : وهذا عندي اذا كانوا يصلون جماعة ، واما فرادى فلا ، وصلاتهم تامة على حالها .

رجع : قال هاشم قال بشير : سألت الربيع متى يكون الأذان لصلاة الغداة ؟ قال الربيع : على قدر ما ينتبه النائم الجنب فيغتسل ، ويدرك الصلاة مع القوم ، وان نسي شيئا من الأذان فلا اعادة عليه ، ويكره الكلام في الأذان وأرجو أن لا نقض عليه اذا تكلم . قال بعض أهل الرأي : انه يستحب له الاعادة اذا تكلم ، ولا يؤذن إلا وهو طاهر ، فان فعل فلا ينقض ذلك الصلاة ، وكذلك اذا أذن بثوب غير طاهر فلا ينبغي له ، ولا ينقض ذلك الصلاة ولا الأذان .

مسألة : ومنه ؛ ويستحب أن يكون بين الأذان والاقامة قعدة ، وقيل : ان بين الأذان والاقامة روضة من رياض الجنة ، وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة وترجى اجابة الدعاء ، وقيل : المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة ، ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول على قوله ، وفي ذلك احاديث ، وفضل ، واجر عظيم .

ومن غير الكتاب ؛ وقال المسبح : اذا قال المؤذن حي على الصلاة ، قال صلاة مفروضة وسنة متبعة ، وقيل : وكذلك حي على الفلاح ، قال محمد بن المسبح : اذا قال حي على الفلاح قال قد افلح من أجابك .

ومن غيره من الزيادة المضافة ؛ وقيل : من قال في الأذان قد قامت الصلاة فلا شيء عليه ، ولا يتعمد ، وان نسي المؤذن من الأذان شيئا فلا اعادة عليه ، واذا ذرع المؤذن قيء ، أو رعاف وهو في الأذان ثم انقطع عنه ـ وتطهر فانه يستأنف الأذان .

مسألة : واختلفوا في الأذان للصلاة اذا فات وقتها وان اذن بها وصلى ، فعن ابي الحسن انه لا بأس ، وفي الرواية ان النبي ﷺ حين نام حتى شرقت الشمس أمر بلالا فأذن وأقام وصلى ، فان صح ذلك فقد وافق ما قلنا .

مسألة : ولا يجوز أن يقيم لهم رجل قد صلى ، ولا يقيم الصلاة غير الذي اذن الا لعذر ، وذلك يكره .

مسألة : ولا بأس بالأذان بالسفر على ظهر الدابة ، وعن ابي الحسن انه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر فقال : علوج يتبارون تباري الديكة ، كلما طرّب ديك طربوا ، هل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد طلوع الفجر ؟ فان بلالا اذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبيﷺ ان يعيد ، وعن ابن عمر مثل ذلك ، وزاد أمره مع الاعادة ان ينادي على نفسه إلا أن العبد قدوهم ـ وصعد المنبر وقال :

ليبت بلالا لم تلك امه
وابتـل من نضـح الجبـين دمه

فأمر النبيﷺ بالاعادة والمناداة على نفسه بالغفلة دليلا على انه لم يقع موقع الصحة . قال المضيف : وقد اخبرنا الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بـن صالـح ان موسى بن احمد المنحي أذن ليلة قبل طلوع الفجر فأمره القاضي أبو عبـدالله محمـد عيسى السري باعادة وضوئه والله أعـــلم .

مسألة : من الحاشية ، قال هاشم بن غيلان في الأذان : وسألت هاشما عن الأذان ؛ المؤذن يقول في الأذان الصلاة خير من النوم لم يكونوا ، وقال هاشم : اذا أذنت فلا تتكلم حتى تفرغ منه ، وكذلك الاقامة . (رجـــع) .

مسألة : وقيل يجوز اذان الأعمى والأصم ، اذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلاة ، ولا يجوز اذان المرأة ، ولا اقامتها . فاذا أذنت أحببنا أن يعاد الأذان لأنها مأمورة بخفض الصوت . رجـع الى (كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وسألته عن الرجل اذا لم يكن يؤذن في مسجد هل له ان يؤذن في بيته ويدعو بالصلاة في صلاة الفجـر ؟ قال : نعـم له ذلك ، وقـد أمـر بـذلك بعض الفقهاء ، وعن الدعاء بالصلاة بعد الأذان لصلاة الفجر قلت : أهو سنة تؤمر به ؟ فلا أعلم انه سنة ، ولكنه يؤمر به لفرق ما بين الأذان والاقامة ، لأن الصلوات كلها لا يجوز الأذان لها إلا في وقتها ، إلا صلاة الفجر ، ومن غيره وقال من قال : يجوز الأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها حيث تلزم الجمعة ، والله أعـــلم .

مسألة : وسألت ـ أبا سعيد رحمه الله ـ عن الأذان اذا قام المؤذن يؤذن ايستقبل القبلة به كله ؟ أم يصفح بوجهه في شيء منه يميناً وشمالاً ؟ وكيف المأمور به في ذلك ؟

قال : معي ؛ انه في بعض ما قيل انه يستقبل به القبلة كله ، وفي بعض ما قيل انه يستحب له ان يصفح بقوله حيّ على الصلاة يمينا ، وحي على الفلاح شمالا .

ومعي ؛ انه قيل : يصفح بأول قوله حي على الصلاة يمينا ويستقبل بآخره القبلة وكذلك يصفح بأول قوله حي على الفلاح شمالا ، ويستقبل بآخره القبلة ، قلت : فيجوز للمؤذن أن يدخل اصبعه في أذنه في الأذان والاقامة أم ذلك لا يؤمر به ؟ قال : أما في الأذان فاحسب انه يؤمر به في بعض القول ، واما في الاقامة فلا أحب ذلك ، وترك ذلك في الاقامة أحــب الــيّ .

مسألة : ويوجد عن الشيخ أبي الحسن ـ رحمه الله ـ في المؤذن يبالغ في ارتفاع صوته بما أمكن من رفع صوته ، ومن جوابه أيضا ـ رحمه الله ـ وذكرت فيمن يؤذن وقد طلع الصبح واستبان له أعليه بعد الأذان أن يحث ؟ فعلى ما وصفت فنحن نفعل أي نحث بعد طلوع الصبح طلع عند الأذان أم لم يطلع ، ونأمر بذلك أذن في طلوع الفجر أم لم يؤذن ، إلا قبل الصبح فيحث عند طلوع الصبح ، وأما يلزمه بمحكوم به فلا يحكم عليه ، واتباع الآثار أولى ، والله أعلم بالصواب .

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ؛ والأذان ، أن يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ، ثم يشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يقول : حي على الصلاة مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يقول : حي على الفلاح مرتين ، كل مرة في صوت ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر في صوت واحد ، ثم يقول : لا إله إلا الله ، ويكره أن يقيم غير الذي أذن .

ومن غيره ؛ وسألته عن اليوم الذي لا يرى الشمس فيه من سحاب ، هل لأهل المسجد أن يؤذنوا ويصلوا جماعة ؟ قال : إذا تحرى المؤذن الوقت ورجا أن يؤذن في الوقت أذن وصلى جماعة ، فإن تبين بعد ذلك أنهم صلوا في غير الوقت أعادوا الصلاة جميعاً ، وليس للإمام أن يقطع برأيه دون مشاورة من حضر في المسجد من الناس ، فإن لم يحضر أحد تحرى هو الصلاة وأذن وصلى . ومن حديث المبعث وقيل بدء الأذان أن عبدالله بن زيد بن عبدربه بن الحارث بن الخزرج ؛ رأى في منامه الأذان ، فجاء إلى النبيﷺ قال : يا رسول الله اني طاف بي في هذه الليلة طائف مر

بي وعليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت له : يا عبدالله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : أجمع به الناس إلى الصلاة ، فقال لي : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : قل الله أكبر الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين . قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال : فلما سمع النبي ﷺ قال : «انها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال وألقها إليه فانه أحدّ منك صوتا» فلما أذن بها بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو في بيته خرج يجر رداءه حتى صار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها ! فقال النبي ﷺ : «الحمد لله على ذلـــك» .

مسألة : قلت له : فالأذان فريضة أم سنة ؟ قال : معي ، انه في المسجد فيما قيل في عمارة المسجد ، ومعي إنه قد يوجد له خبر في كتاب الله عز وجل مذكور وهو قوله : ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا**﴾ ولعلّه غير هـــذا .

فصل في الدعاء ، وقال : من قال على أثر الأذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته رجل له بذلك الثواب . قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه : حفظت عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبدالله الأصم ـ حفظه الله ـ أنه لا يجوز أن يقال : اللهم رب هذه الدعوة التامة لأنه يعني بالأذان كله لما قيل في موضع آخر دعوة الحق كلمة الهدى والتقوى ، وهي لا إله إلا الله في تفسير قوله تعالى : ﴿**والزمهم كلمة التقوى**﴾ وقيل : لا إله إلا الله فلا يجوز ذلك ، وان من قال ذلك فكأنه قال : اللهم رب لا إله إلا الله ، فهذا لا يجوز أن يكون الله سبحانه رب اسمه الذاتي ، أو رب صفته الذاتية ، وهذا لا يجوز من قبل أن الله تعالى لم يزل بجميع اسمائه الذاتية ، وصفاته الذاتية ، ولم يزل واصفاً لنفسه بصفاته الذاتية ، وله هذه الأسماء الذاتية من غير أن يكون هنالك عنده غيره من جواهر وأعراض ، بل لم يزل له هذه الأسماء الذاتية والصفات الذاتية ؛ وهو لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية ، فإذا كان ذلك كذلك فقائل : اللهم رب لا إله إلا الله مخطيء لأنه لا يصح ، فهذا كفر ، ولا يجوز ، ، ولا يفوه به إلا ضال كافر مخطيء سبيل أهل التوحيد من أهل الاستقامة ، والله نسأله التوفيق للحق والصواب .

ومن كتاب المصنف ؛ ولا يجوز الأذان والإقامة بالفارسية لأن الأذان الـذي وقف عليه النبيﷺ بالعربية ، والعربية غير الفارسية ، وعن الحسن وشريح ، ان الأذان بالفارسية بدعة .

مسألة : في الأذان بالليل في شهر رمضان قال : معي ؛ انـه يؤذن إلى قولـه أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يقول : الصلاة عباد الله الصلاة رحمكم الله وما فتح الله له من القول ، ثم يرجع إلى تمام الأذان فيكون هذا فرقا بين السحور وأذان طلوع الفجر ، لأن الأذان في شهر رمضان لا يجوز إلا بعـد طلـوع الفجـر ، وفي غـير رمضان اختلاف .

مسألة : قيل : كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى إلى الصلاة فقام المسلمون إليها قالت اليهود والنصارى والمنافقون : قد قاموا لا قاموا ، فإذا رأوهم ركعا سجدا استهزاؤا بهم وضحكوا منهم ، وكان فاجر إذا سمع الأذان قال : أحرق الله الكاذب قيل : فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة في البيت فاحترق اليهودي بالنار .

قال غيره : قال بعض فقهاء المسلمين ، وأظنه محمد بن إبراهيم بن محمـد السعالي العفيف أنه جائز ، قال : وليس المراد رب هذه الدعوة التامة غير بأنها هي الله ، عن الفقيه عثمان بن محمد بن عبدالله ؛ وإنما الدعوة عنده ، حي على الصلاة وحي على الفلاح وهما من كلام الآدميين وهو جائز انقضى .

الباب الثالث

في تفسير الأذان والإقامة والتوجيه والتحيات وغير ذلك من أمر الصلاة

قال أبو محمد : معنى قول القائل الله أكبر الله أكبر ، هو التعظيم لله تبارك وتعالى والذكر له بذلك ، والوصف له بالكبر بأنه الكبير المتعال بلا جثة ولا شخص ، وإنما المراد في ذلك كبر القدر وعِظم المنزلة ، قال الناسخ : ويوجد في غير هذا الموضع ؛ أنه الكبير الشأن ، ومعنى الله أكبر والله الأكبر ، والله الكبير ، والله الجليل والله العظيم كله بمعنى واحد ، ولكن لا يقال في الأذان والأقامة إلا ما عليه المسلمون من أكثر قولهم الله أكبر ، وإن كان معنى ذلك ، ومعنى ما ذكرنا واحد ، قال الشاعر :

لعمرك ما ادري واني لأوجل
على أينا تعدو المنية أول

أي أني لوجل : خائف .

قال الفرزدق :

ان الذي سمك السماء بنى لنا
بيتا دعائمه أعز وأطول

أي عزيزة طويلة ، ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله إني أعلم أن لا إله إلا الله ، لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل انه يستحب للمؤذن وللمقيم أن يذكرا

بقلوبهما ، ويحضرا الذكر عند قولهما : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل : انه يستحب للمؤذن ، وكذلك عند قولهما : أشهد أن محمداً رسول الله ، اني أعلم ذلك علماً يقينا لا شك فيه . قال المضيف : وقيل معنى أشهد أبين ومعنى لا إله إلا الله أي لا ثاني معه أو لا يستحق أحد العبادة سواه ، ومعنى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، اني أعلم أن رسالته صحيحة ، واني لا أشك في ذلك ، وأن ما أخبر به عن الله فهو الحق ، ومعنى قوله حي على الصلاة ؛ فهو الحث على فعل الصلاة ، والعرب تحث على الفعل ـ بحي هلا ـ ؛ أي أسرع وبادر ، قال الشاعر :

حين نادانا المنادي حي هلا
نقول حي هلا يا رجل ؟

أي أسرعا وحي هلا يا رجال ، أي أسرعوا وبادروا ، والصلاة الشرعية التي يحث المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة إلى فعلها ؛ هي هذه الصلاة التي يفعلها المسلمون في الليل والنهار ، ومعنى قوله : حي على الفلاح ؛ قد بينا في معنى حي من لغة العرب أنه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة إلى الفعل الذي بينا به مراد المحارب عليه . قال المضيف : قيل : فيجب حي بسكون الياء الأولى كما قالوا ليت ولعل والله أعلم .

رجع إلى ـ كتاب بين الشرع ـ والفلاح معناه في كلام العرب على وجوه ؛ منهم من قال : الفلاح هو النجاة ، ومنهم من قال : هو الحياة ، ومنهم من قال ؛ هو الظفر ، قال المضيف : وقيل السعادة ، ويحتمل غير هذه الوجوه ، مما تكلمت به العرب . قال محمد بن المداد : الفلح والفلاح البقاء ، قال الشاعر :

ولئن كنا كقوم هلكوا
ما لحي يا لقوم يا لقومي من فلح

أي من بقاء .

رجع ؛ ويحتمل والذي عندي والله أعلم ؛ ان الفلاح الظفر في هذه المواضع لقول الله جل ذكره : ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ وقوله : ﴿اولئك هم المفلحون﴾ أي ظفروا بمرادهم ، والله أعلم . ومعنى قوله : قد قامت الصلاة إخبار عن وجوب

القيام إليها وإلى فعلها ، وقد استحب بعض الفقهاء أن يقول المقيم : قد قامت الصلاة ، إخبارا عن وجود القيام إليها ، وإلى فعلها ، وقد استحب بعض الفقهاء أن يقول المقيم : قد قامت الصلاة والناس في حال القيام ، وكذلك روي أن بلالاً كان يشترط على النبي ﷺ أن لا يسبقه بتكبيرة الإحرام حتى يتم الإقامة ، وإقامة الصلاة ؛ قيام الناس لها ، وقول القائل : الناس في الصلاة والإمام في الصلاة هي مجاز ، وسعة اللغة والحقيقة في ذلك انهم في حال فعلهم للصلاة ، وكذلك الإمام في الصلاة في حال فعله لها والله أعلم .

ومعنى الله أكبر الله أكبر ؛ قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا ، ومعنى قوله لا إله إلا الله قد صدر بيانه عند ذكرنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فهذا تفسير الأذان والإقامة ، ومعنى الأذان لله ؛ هو الإعلام . الدليل على ذلك ؛ قول الله عز وجل : ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ أي أعلمهم وادعهم ، والأذان إعلام بوقت الصلاة ، ودعاء إليها ، وكذلك قوله عز وجل : ﴿أذناك مامنا من شهيد﴾ أي أعلمناك ، وقد قال الله عز وجل : ﴿فقل آذنتكم على سواء﴾ وكذلك قوله : ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ أي اعلموا انكم محاربون على ذلك ان لم تنتهوا والله أعلم . قال الحارث بن حلزة اليشكري :

آذنتنا ببينها أسماء
رب ثاو يملّ منه الثواء

مسألة : من الزيادة المضافة ـ من الضياء ـ والرسول معناه في لغة العرب الذي يُبلغ الأخبار الذي أرسله وبعثه أخذا من قولهم : قد جاءت الابل ارسالاً ورسلا ؛ أي متتابعة ، ومعنى قول الله تعالى : ﴿إنا رسل ربك﴾ أي رسالة ربك . شعرا :

لقد كذب الواشون ما فهت عندهم
بشر ولا أرسلتهم برسول

رجع إلى ـ كتاب بيان الشرع ـ .

الباب الرابع

في تفسير التوجيه

معنى سبحانك اللهم وبحمدك ؛ أي سبحانك يا الله والأصل فيه سبحانك يا الله فابدلت الميم من الياء فصار سبحانك اللهم ، ومعنى اللهـم ؛ يا الله يا الله مرتين قال الشاعر :

انـي إذا ما حدث حادث ألّما
أقـول يا اللهـم يا اللهما

أي أقول يا الله يا الله وقيل : اللهم ؛ اسم الله الأعظم ، ومعنـى سبحـان الله ؛ هو التنزيه لله عز وجل ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ، ومن صفات المخلوقين من اتخاذ الصاحبة والولد مما نحله المفسرون في المعبرين وسبحانه الغني عن الحاجة إلى ذلك وإلى غيره ، قال الأعشى :

أقـول لما جاءنـي فخره
سبحـان من علقمـة الفاخر

ووجدت لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ يقول : سبحان الله هو التنزيه لله تعالى ، فهذا والذي قلناه يقرب معناهما والله أعلم . ومعنى قوله : وبحمدك أي وأحمدك ، كأنه قال : سبحانك يا الله وأحمدك ؛ لأنه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة إلا الله لأنه المنعم على عباده ، والمتفضل عليهم بغير استحقاق ، ومن لم يكن منه إلى غيره إلا الأفعال الجميلة فهو مستحق أن يحمـد ، كما ان من كانت له أفعال قبيحة ، يجب أن يذم ، ومعنى تبارك اسمك تبارك من البركة ؛ لأن

الله بركة على من ذكره ، ومعنى وتعالى جدك ، من الارتفاع والعلو ، والأصل فيه أنه عليٌّ فتعال ، وهو ارتفاع القدر والمنزلة ، لا من طريق العلو ، ومعنى جدك ؛ هو العظمة . قال محمد بن مداد شعرا :

تعالى جد ربك عن شبيه
وعن كفء يماثل أو نظير
هو العلام يعلم ما أكنت
صدور القوم من حرج الصدور

رجع ، قال الشيخ أبو مالك : الجد في هذا الموضع ؛ هو الشأن ، والذي عليه الأكثر من الناس ، وأهل اللغة هو العظمة . قال الشيخ أحمد بن النظر :

فما جده جدا أراد ولا أبا
ولكن معنى الجد من ربنا العظم
تبارك علام الغيوب ومن له
يسبح موج اليم طوعا ويصطدم

ومعنى قوله : ولا إله غيرك ، قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا هذا وهو ؛ أن العبادة تحق له ؛ فمعنى ذلك لا تحق العبادة لسواك وإلى هذا الموضع . كان النبيﷺ يوجه إذا قام إلى الصلاة ، كذلك جاءت الآثار والأخبار من طريق عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعائشة قالوا : كان النبيﷺ إذا أقام إلى الصلاة ابتدأ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام .

ومن غير الكتاب ؛ ـ من كتاب عمر بن علي ـ ثم يقول : ولا إله غيرك ولا إله غيرك بنصب الراء ، ولا يجوز ولا إله غيرك بفتح الراء ، وجائز ولا إله غيرك بنصب الهاء من إله ورفع الراء من غيرك . قال غيره : ولا إله غيرك ؛ فيه أربعة أوجه في العربية ، وعند أهل النحو ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه وغيرك مرفوع على حيّز التنزيه ، والثاني ولا إله غيرك إله مرفوع بخبر وغير بإله ، والثالث ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه ونصب غيرك بوقوعها موقع الاداة ، وأجاز الفراء ما جاء في

غيرك على معنى ؛ ما جاء في إلا أنت ، ونصب غيرك يحلونها محل إلا ، وأنشد الفراء :

ولا عيب فيها غير شهلة عينها
كذاك عتاق الخيل شهل عيونها

والوجه الرابع ؛ ولا إله غيرك بنصب غير رفع الإله والإله يرفع بغير وغير ينصبها يحلونها محل الا ، كأنه قال : لا إله إلا أنت .

رجع إلى كتاب (بيان الشرع) فضم نسخة فزاد أصحابنا توجيه إبراهيم عليه السلام مع توجيه نبينا محمدﷺ قبل تكبيرة الإفتتاح في الإحرام ، فهذا يدل على أن التوجيه قبل تكبيرة الإحرام ، فمن قال : ان التوجيه بعد تكبيرة الإحرام وجعله في الصلاة ، فقد خالف نبيه عليه السلام في فعله ، وقد كان أبو عبيدة الشيخ ـ رحمه الله ـ يرى جواز التوجيه بعد تكبيرة الإحرام ، وهذا إغفال عندي ممن فعله والله أعلم .

ومعنى توجيه إبراهيم صلى الله عليه في قوله : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ؛ أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي ، وقوله : للذي فطر السموات أي خلقها ، كما قال عليه السلام : ﴿ **إني ذاهب إلى ربي** ﴾ وذكر الرب وأراد المكان الذي أمره أن يصل إليه . كذلك قوله : ﴿ **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا** ﴾ يعني مستقيا ، والعرب تسمي الحنيف المستقيم ، وإنما سمت اعوج الرِّجْل ـ أحنف على التفاؤل ، كما يسمون اللديغ سليما ، وكما يقولون للضرير : أبا البصير ، وكما يسمون المهلك من الأرض المغازة ، كما يسمون الشيء بضد اسمه على وجه الفأل ـ ، لأن العرب شأنها التفاؤل ، وقد روي عن النبيﷺ انه كان يحب الفأل الحسن ، ومعنى قوله : ﴿ **وما أنا من المشركين** ﴾ أي أني مستقيم بالاسلام الذي قصدته واخترته وما أنا من المشركين ؛ يعني أهل الزيغ والإعوجاج عن الحق والله أعلم .

الباب الخامس

في تفسير تكبيرة الإحرام والاستعاذة

ثم يبدأ بتكبيرة الإحرام ؛ وهي تكبيرة الإفتتاح ؛ لأنها تفتح الصلاة ويبتدأ بها ، وإنما سميت تكبيرة الإحرام ، لأن بذكرها يحرم على المصلي ما كان حلالا قبل ذلك ، ولأن بها يحرم الكلام كما قال النبيﷺ : «ان صلاتنا هذه لا يصلح أن يتكلم فيها بشيء من كلام الآدميين» وقوله عليه السلام : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذا القول منه ؛ دلالة على أن تكبيرة الإحرام أول الصلاة ، كما ان التسليم منها آخرها ، فهو بهذا القول قد عقدها بطرفي الإحرام والتسليم ، والذي ذهب إليه من أصحابنا أن من ترك الإقامة والتوجيه تبطل صلاته محتاج إلى دليل ، وتكبيرة الإحرام فرض من كتاب الله عز وجلّ قوله تعالى : ﴿ يا أيها المدثّر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر﴾ قيل انه نزلت عليه هذه الآية والنبيﷺ نائم متدثر في ثيابه ، وكان سبب الأمر له بالصلاة والمتدثر هو النائم الملتوي في ثيابه المضطجع في ثيابه ، والمزمل هو الملتوي في ثيابه ، وهو قاعد محتب بيديه ، قوله : ﴿ وربك﴾ قال أصحابنا : هذا موضع تكبيرة الإحرام ، وفي الرواية عن النبيﷺ : انه لما نزلت هذه الآية قام فطهر ثيابه ، وكانت غير طاهرة ، ثم الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام عند افتتاح القرآن ، وهذا موضعها عندنا لتكون قراءتها تلقاء القراءة ومعها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ومعنى أعوذ بالله أي امتنع بالله القوي واعتصم به كما قال الشاعر :

وأنت جاري بك استعاذي
والجار بالجار يستعيذ

فهذا يدل عليه ؛ لأنه أخبر أن الجار بالجار يمتنع ويتقوى ويستعين ، ومعنى الشيطان من الشيطنة ، وهو العلو وطلب الارتفاع والسمو ، يقال : شاط الشيء إذا ارتفع وخرج من حده ، وشاط الرجل إذا فعل فعلا أمرا مكروها ، وقال أهل اللغة : سمي شيطانا لخروجه من رحمة الله وهلاكه ، يقال : شاط هلك وبطل ، قال الأعشى في صفة الحروب :

قد نطعن العير في مكنون فائلة
وقد يشيط على أرماحنا البطل

ومعنى الرجيم ؛ هو المرجوم في وزن فعيـــل .

الباب السادس

في تفسير الركوع والسجود وما يقال فيهما

ومعنى الركوع والسجود ؛ هو الخضوع لله تبارك وتعالى ، قال الله تعالى : ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس﴾ فهذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله جل ذكره ، والركوع مثله ، وقال قوم : ان الركوع معناه مأخوذ من الميل ، والأول عندي أظهر معنى ، والله أعلم . وفي الرواية عن النبيﷺ أمر أصحابه عند نزول : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ أن يجعلوها في ركوعهم ، ولما نزلت : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم» ومعنى التكبير الذي هو في الصلاة ؛ هو التعظيم لله جل ذكره ، وقال قوم : هو حق معناه بالتكبير . قال أبو المنذر بشير بن محمد : ان قصد الذكر بهذا إلى جثة أو عِظَم صورة فقد كفر ، وعندي ؛ ان المراد بتكفيره إياه الخروج من الملة ، والله أعلم . وأما الوصف بأنه كبير ، كبر المنزلة وعِظَم القدر .

وأما التسبيح الذي في الركوع والسجود فقد فسرناهما فيما تقدم من كلامنا هذا ، ومعنى ربنا لك الحمد فهو ربنا لك الحمد فإنا نحمدك والمحمود ؛ من يقع بنفع حسن ، والمذموم ، هو ضد المحمود ، وهو من ضر يضر قبيح كثير .

ومعنى سمع الله لمن حمده من حمده ، وعند غير هؤلاء ان المعنى من فعل الله قبل ذلك منه ، وهذا أقرب إلى النفس وأشبه بما عليه العلماء لأن من سمع الله كلامه ، فقد قيل : استجاب الله وقبل منه دعاءه لأنه العالم بجميع المسموعات ،

ولا يخفى عليه شيء منها تبارك وتعالى ، والدليل على ذلك ؛ ما عليه المسلمون من دعائهم . اللهم اسمع لنا واسمع دعاءنا أي اقبل ذلك منا وارحمنا والله أعـــلم .

الباب السابع

في تفسير التحيات

ومعنى التحيات ؛ هو الملك وقول القائل لغيره ، حياك الله أي ملكك الله ، ويوجد في الأثر عن أبي المنذر بشير بن محمد : معنى التحيات المجد ، قال الشاعر :

من كل ما نال الفتى
قد نلته إلا التحية

ومن غير الكتاب ؛ وقال محمد بن محبوب : التحيات ، المجد السلام المؤمن المهيمن المنان الجبار الخالق الباري المصور ، وهذا هو المجد المباركات الأسماء الرحمن الرحيم ، والطيبات : الأعمال الصالحات ، ومن غيره ؛ عبدالله بن القاسم أبو عبيدة الصغير ، وقال : التحيات : العظمة ، والمجد : القدرة ، والمباركات : الأسماء ، والطيبات : الأعمال الصالحات ، وقال محمد بن المداد شعراً :

ان التحيات المباركات
مرجعها إلى صفات الذات
والطيبات عمل الخيرات
عليك موهبات ذي الهبات
فسله في المسا والغدوات
ينلك خيرات إلى خيرات
واستغفر الله من السوءات

فـالله ربـي غافـر الزلات
رب السمـوات المزخرفات
بأنجـم يزهـرن جاريات
فيهـا هدي الحائـر والهذات
رجـع إلى الكتـاب الطيبـات والمباركات

ومعنى المباركات من البركة ، قيل : انها الأسماء الحسنى وإنما معناهـا من البركة ، ومعنى الصلوات إنهن الصلوات المفروضات ، وقد قيل : ان معنى ذلك الأعمال الصالحات ، ومعنى الطيبات الزاكيات ؛ لأن الطيب هو الزكي ، ومعنى السلام على النبي فهو الرحمة من الله عليه ، والسلام هو التحية من الله جل ذكره على خلقه فهو الرحمة والنعمة والكرامة منه عليهم ، والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض ؛ فهو تحية الإسلام ، والسلام أيضاً فهو مصدر ، وهو دعاء بالسلامة ، وقال محمد بن المداد شعراً :

سلام الله والسـقيا جميعا
على تلك الـديار الهامدات
ديار كنـت أعهدهـا شموسا
تـلألأ بالتحية مشرقات
ديار ضمـت الأشراف منا
وعلماء كالبحـور الطاميات

والسلام هو الله تعالى ، والسلام مصدر سلمت سلاماً .

رجع إلى الكتاب ؛ والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى : **﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾** قالوا : لا يسلمون به مع انكارهم عليهم ، وإنما مدحهم الله على قولهم الذين يسلمون به عليهم ، والموعظة لهم ، والتخويف عما يؤديهم جهلهم إليه من خطاب وسعة وقول منكر ، وان المسلمين لم يقابلوهم على سفههم بمثله إلا ما ذهب إليه القوم من جهل معنى الآية ، وقولهم ان المسلمين قالوا سلاما جوابا لجهلهم وفعلهم والله أعـلم .

الباب الثامن

في تفسير فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم معنى تفسير بسم الله فهو بالله على معنى الاستعانة ، واختلف الناس في اسم الله فقال قوم : اسم الله فهو الله ، واحتجوا بقول لبيد ابن ربيعة شعرا :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما
ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقال قوم : اسم الله هو الله ولا هو غير الله ، واسم الله عند هؤلاء من صفات ذاته ، وانه لم يزل مستحقا لهذه الأسماء ، وقال قوم : اسم الله غير الله ؛ وانا إذا ذكرنا الله ، وذكرنا اسم الله اثبتنا عددا والواحد لا يقع عليه العدد ، ولكل فريق من هؤلاء احتجاج يطول شرحه ، واختلفوا في قولهم : الله فقال قوم : مأخوذ من الولهان ؛ لأن القلوب تله إليه ، وقال قوم : مأخوذ من الوله في النور ، وقال قوم : انه في الأصل الأله فخففت واسقط منها أحد اللامين وابدل منه التشديد في قولهم الله ، والاله هو عندنا الذي تحق له العبادة فلذلك كانت العرب تطلق اسم من تعبد من الحجارة وغيرها الها ، لظنهم انها تستحق العبادة ، وأما الرحمن الرحيم ؛ فهما اسمان لطيفان لله تبارك وتعالى ، وقال قوم : الرحمن اسم خص نفسه به ، وقال آخرون : قد كان بعض ملوك الجاهلية يتسمى بالرحمن ، وقال قوم : معنى الرحمن الرحيم معناهما واحد وهما مثل قولهم : نديم وندمان ، وكما يقال : عالم وعليم ؛ من كثر منه فعل الرحمة يسمى رحيما ، والله أعلم .

وأما قوله تبارك وتعالى : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ان قوله الحمد لله رب العالمين عبادة منهم له ، لأن يصفوه أنه محمود ، والمحمود ضد المذموم ، لأن من كثرت نعمه وأياديه وإحسانه ، وجب على من كثر عليه ذلك منه ، أن يكثر الحمد لله .

ومعنى قوله : ﴿رب العالمين﴾ فهو مالك كل عالم ، والرب هو المالك ، والعالمون هو جمع عالم واحد عالم وجمعه عالمون وكل جنس من أجناس الحيوان يسمى عالماً ، وقد قيل : ان الدنيا بما فيها عالم ، وإنما سميت هذه الدنيا لأنها أقرب وأدنى من الآخرة ؛ لأن الآخرة دار ، والدنيا دار ، فسميت هذه الدنيا لأنها دنت وهي أقرب وأدنى إلينا ، وإنما سميت الآخرة لأنها تجيء بعد الدنيا ، فصارت هذه الدنيا والتي تليها الآخرة ، قال محمد بن المداد :

دنيا دنت من جاهل وتأخرت
أخرى أبتّ الخاطبون طلاقها
وهما لعمري ضرتان فمن يرد
احداهما سامته تلك فراقها
لا تطلب الدنيا فتلك خداعها
قتلت بفرط محبها عشاقها
من ذاق منها غصصته وكدرت
وسقته من سم الفنا ترياقها
تهوى عجوزا قتلت أزواجها
وتعاف جارية تلذ عناقها
ان كنت ذا عقل فطلق هذه
تطليق من عرف الأمور وذاقها
واعمل لتلك فانها أمنية
الراجي عليك ان تشتاقها
لو اشرقت تلك العروس لأشرقت
دنيا تشقت خلوقها وبخلاقها
ولعز منك فريقها وفراقها

ولزوجت نفسا تخاف شناقها
الغر في ذل الحياة تذللا
لله يرضي نفسه خلاقها
وتزم أهبتها ويعمل صالحا
فليفرحن إذا رأت ما راقها
من يعمل المثقال يعط بوزنه
عشرا فذلك صنعها وإباقها
نفسي خؤون وهي غير مطيعة
تهوي مطاوعة الهوى وخناقها

رجع إلى الكتاب ؛ ومعنى الرحمن الرحيم قد تقدم تفسيره ، ومعنى قوله : ﴿مالك يوم الدين﴾ فهو رب يوم الدين ، لأن مالك الشيء هو ربه كما يقال : رب الدار والعبد ، ومالك الدار والعبد ، وكل ذلك سواء ، وقال قوم من المفسرين : ان معنى مالك يوم الدين ، أنه قادر على يوم الدين لأن مالك الشيء القادر عليه في الحقيقة ، ويوم الدين ما يوجد ، والأول هو الجواب ، والله أعلم . ويوم الدين ؛ يوم الحساب ، ويقال : إنه يوم الجزاء على الدين ، كما يقال : كما تدين تدان ، وكما تزرع تحصد . وقال زهير بن أبي سلمى :

في دين عمرو وحالت بيننا فدك

أي في طاعة عمرو وفدك أرض .

ومعنى قوله : ﴿إياك نعبد﴾ معنى لك نعبد ، ﴿وإياك نستعين﴾ نستعين بك على طاعتك ، ومعنى ﴿اهدنا﴾ دلنا على الصراط المستقيم ، و ﴿الصراط المستقيم﴾ هو الطريق المستقيم ، فإن قال قائل : أليس الله قد هداهم إلى الحق ودلّهم عليه ، فما معنى سؤالهم له وقولهم : اهدنا إلى ما قد هديتنا ، ودلنا على ما قد دللتنا ؟ قيل : معناه ؛ طلب الزيادة مما يتفضل به ، كما قال الله جل ذكره : ﴿والذين اهتدوا زادهم هدىً﴾ وقال : ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدىً﴾ والهدى ؛ هو الدلالة ، والهداية في اللغة هو الدليل . وأما قوله : ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ يعني سبيل الذين أنعمت عليهم بالإسلام والتفضيل من النعم التي ينال بالثواب

العظيم . وأما قوله : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ هم اليهود والنصارى وسائر أعدائه هكذا وجدنا تفسير المفسرين ، أو في معنى تفسيرهم والله أعلم .
ونستغفر الله من الخطأ والزلل والذنوب كلها قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها
وتم التفسير .

الباب التاسع

في تفسير التوجيه والتحيات وما أشبه ذلك

سألت بشيرا عن قول التحيات قال : المجد قال غيره : وقد قيل معنى التحيات الملك لله قال الشاعر :

من مكل ما نال الفتى
قد نلته إلا التحية

والمباركات قال : الأسماء ، والطيبات قال : الأعمال الصالحة ، والسلام هو التحية من الله على النبي محمدﷺ ، وبركاته ؛ هي البركة ، كذلك تبارك اسمك وتعالى جدك ، وسبحان الله هو العظيم ، والجد هو الحظ . قال غيره ؛ الجد من صفة الله العظمة والجد من صفة الخلق هو الحظ ، حنيفا مسلما . قال غيره : نعم قد قيل هذا وقيل حنيفا : حاجا ومسلما ، ثم قال مباركا ، لأن الله تبارك وتعالى قال : **﴿ فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا ﴾** أي حاجا ، ثم قال : **﴿ ان أول بيت وضع للناس للذي بيكة مباركا وهدى ﴾** إلى آخر الآية . قال أبو المؤثر : التسبيح التنزيه وقيل : التعظيم قال غيره : نعم قد اختلف في التسبيح ، فقيل : هو التنزيه ، وقيل : هو التعظيم ، قال : وقوله الله أكبر يعني ؛ أنه أحق بالتكبير ، والمستحق للتكبير ونحو هذا . قال : وأما ان قصد إلى أنه كبير أكبر من خلقه يعني به صورة أو جثة كبيرة فهذا هالك .

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه قال الناسخ : وجدت هذا الفصل في بعض الكتب ، فإن سأل سائل : كم في الصلاة من درجة ؟ قيل : سبع درجات ،

الإقامة درجة ، والتوجيه درجة ، والإحرام درجة ، والاستعاذة درجة ، والقراءة في حال القيام درجة ، والركوع درجة ، والسجود درجة ، فإن قال : كم في الصلاة من نية ؟ فقل نيات كثيرة ، فاما نية الدخول في الصلاة بمعنى العبادة ، واما النية في الإقامة بمعنى أداء الفرض ، وأما النية في التوجيه بمعنى المدح لله ، والتنـزيه له ، ونفي الأشباه عنه ، وأما النية في تكبيرة الإحرام بمعنى الاخلاص لله ، وأما النية في الاستعاذة بمعنى التحرّز والإعتصام من الشيطان الرجيم ، وأما النية في القراءة بمعنى الدرس كشخص يرى شخصا ان الله واحد ليس كمثله شيء لا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير ، وأما النية في الركوع بمعنى التواضع والخضوع لله ، وأما النية في السجود بمعنى التذلل لله ، وأما النية في قراءة التحيات بمعنى الثناء على الله ، وأما النية في التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين والإنصراف من الصلاة ، وأما النية في التسليم على الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين ، ان الله يعطي على النية ما يعطي على القول والعمل ، تم الفصل الموجود بعون الله اللطيف الودود .

ومن غيره سؤال لم أجد جوابه ، ونحن طالبون فيه الأثر إن شاء الله ، كم في الصلاة من التاثات وكم فيها من معراج ؟ وكم فيها من استصحاب ؟

الباب العاشر

في كيفية تأدية الصلاة، وبيان ما يذكر في تأديتها من القول والعمل والنية عند القيام للصلاة

عن الشيخ أبي محمد عثمان بن عبدالله ـ حفظه الله ـ قال : إذا أراد الإنسان الصلاة صف قدميه ، وجعل بينهما مسقط نعل ، واستقبل القبلة . وقال : أصلي صلاة كذا الحاضرة الواجبة مستقبلا الكعبة أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمدﷺ ، ويكفيه أن يقول هذا بقلبه ، ونظر إلى موضع سجوده ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر في نسم واحد ، الله أكبر الله أكبر في نسم واحد ، أشهد ان لا إله إلا الله في نسم واحد ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله في نسم واحد ، حي على الصلاة حي على الصلاة في نسم واحد ، حي على الفلاح حي على الفلاح في نسم واحد ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة في نسم واحد ، الله أكبر الله أكبر في نسم واحد ، لا إله إلا الله في نسم واحد ، ثم سكت ليتنفس ، ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وجهت وجهي ـ بتحريك الياء ـ للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ثم سكت ليتنفس ، ثم قال الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة قصيرة مما يعلم انه قد فتح الألف ولا يطوّل الفتحة بمدة فتنتقض صلاته ، وسكّن اللام الأول من اسم الله ، وشدد اللام الثاني من اسم الله حتى يطبق اللسان في الحنك ، وفي نسخة يطلق لسانه بمدة على هذا اللام الثاني ويمد اللام الثاني من اسم الله ، وإن شاء لم يمد ، ثم يضم الهاء من اسم الله ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة فإن مدها وزاد

واوا ، انتقضت صلاته لزيادة الواو وفتح الألف من أكبر وسكن الكاف والياء من أكبر بفتحة قصيرة غير ممدودة ، وفي نسخة فيا قيل : سكن الراء وبينه فهذه تكبيرة الإحرام على ما حفظنا من آثار المسلمين . وعن عادي بن زيد البهلاني ـ رحمه الله ـ أيضا أنه قال : ان الألف من اسم الله غير موصول ، وأنه ليس بألف وصل ، فإذا كبر على ما وصفت لك سكت سكتة بقدر ما يتنفس ، وان لا يصل التكبيرة بالاستعاذة ، ثم قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم سكت ليفصل بينهما وبين البسملة ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، فلا سكوت في ذلك حتى يبلغ نستعين ، ثم لا سكوت في ذلك حتى يبلغ الضالين ، فإذا قال : (ولا الضالين) سكت ولا يصل الضالين بقراءة بعد ذلك ، ثم قرأ ما تيسر من القرآن ، فإذا فرغ من القرآن سكت ، ولا يصل القراءة بالركوع ، ثم خر راكعا بتكبيرة ، ومبتدأها مذ يطأطىء رأسه إلى قبل أن يعتدل بقليل ، فإذا اعتدل قال : سبحان ربي العظيم . بتحريك الياء ثلاثا ، وتكون يديه على ركبتيه مفرقا بين أصابعه طالق يديه من بدنه ليرى بياض ابطه ، وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف وسوّى ظهره معتدلا وصوب رأسه إلى القبلة ومد عنقه ولم يرفع رأسه ولم ينكسه ، فإذا سبح ثلاثا وأراد أن يقول سمع الله لمن حمده قالها في الانتشاء نفسه ، وذلك مكانها ومبتداها منذ يأخذ في الانتشاء للقيام إلى أن يبقى مطأطئا رأسه لما ابتدأ بها عندما يطأطىء رأسه ، ثم انقطع فإذا اعتدل قائما ورجع كل عضو إلى مفصله قال : ربنا لك الحمد ، فإذا قطعها وهو قائم ثم طأطأ رأسه حينئذ للخرور للسجود قال : الله أكبر ومبتداها مذ يطأطىء رأسه إلى أن يبقى بينه وبين سجوده عرض قدر أصبعين ، وقيل : إلى وضع رأسه في الأرض ، ويخر على أطراف أصابع رجليه مفرقا بين ركبتيه مقدما لركبتيه قبل يديه إن قدر على ذلك ، والاّ قدم يديه قبل ركبتيه ، فإذا قدم ركبتيه وصارتا إلى الأرض أطلق يديه في الأرض هاويا إلى وضعهما على الأرض ضاما أصابعه الخمس إن قدر ، وإلا فليضم الأربع فإذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه وبسط أصابعه نحو القبلة وامكن جبهته من الأرض ، ولا يعتمد عليها ولكن يعتمد على يديه ويضع طرف أنفه الأرض ، وفرق بين مرفقيها وأطلقها من يديه ليرى بياض إبطه ، وأطلق بطنه من فخذيه وتجافى في سجوده مما لو خطف سنور لمرّ من تجافيه في سجوده ، فإذا اعتدل في سجوده كما وصفت لك قال : سبحان ربي الأعلى

بتحريك الياء ، وإن شاء لم يحرك الياء في التوجيه والركوع والسجود ، فإذا سبح ثلاثا وقد سجد على الأعضاء السبعة وهي اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ، وينصب قدميه في سجوده ويفرق بينهما قدر مسقط نعل ، ويشم أطراف أصابع رجليه الأرض ولا يرفع قدميه فتنتقض صلاته ، وفي رفع قدمه الواحدة اختلاف ، ولا يرفع ركبتيه في سجوده فتنتقض صلاته ، ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض في سجوده ، ومن لم يسجد على الأعضاء السبعة انتقضت صلاته ، ومن لم ينل طرف أنفه الأرض يكره له ، فإذا قال : سبحان ربي الأعلى كما وصفت لك يرفع رأسه بتكبيرة وقعد ، فإذا قعد قطعها فإذا رجع كل عضو إلى مفصله ولم يبق شيء يتحرك من بدنه في قعوده ، قال حينئذ : الله أكبر أخذ في الثانية ، ومبتداها مذ كونه قاعدا إلى وضع جبهته على الأرض للسجود ، وقيل : تمكين القعود هاهنا بين السجدتين فريضة ، فإذا سجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة ، ومبتداها منذ يطلق رأسه من الأرض إلى أن قبل أن يعتدل في قيامه بما يكون مطأطئا ، كأخذه في التكبير إذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته في حد قيامه ، فإذا انتشا من السجود قائما إلى صلاته جعل يديه على ركبتيه . وينهض قائما على أطراف أصابع رجليه من قبل أن يستوي قائما ، وثبّت قدميه جميعا على الأرض ولا يستقل قائما إلا بعد أن يرسخ جميع قدميه لئلا ينشى من أصابعه الأرض على أطراف أصابعه إلى أن يستقل ، ولا يزداد في قيامه فوق ما خلقه الله تعالى عليه ، فإن فعل ذلك انتقضت صلاته ، فإذا استقل قائما كما وصفت لك سكت حتى يتنفس ويرجع كل عضو إلى مفصله ، فإذا رجع كل عظم عضو إلى مفصله ولم يبق يتحرك بدنه من اعتداله قال حينئذ : بسم الله الرحمن الرحيم أخذ القراءة في الركعة الثانية ، فإذا سجد للركعة الثانية كما وصفت لك وجلس لقراءة التحيات يجلس على وركه الأيسر وجعل ظهر ظاهر قدمه الأيسر مما يلي الأرض ، وبطنه ظاهرا مما يلي السماء ، وظاهر قدمه الأيمن فوق أخمص قدمه الأيسر ، وجعل ظاهر أصابع قدمه الأيمن مما يلي الأرض وباطنها ظاهر إلى السماء ، وجعل بين ركبتيه أقل من فتر أو عرض كف مفرقا بينهما وجعل ركبتيه على الأرض جميعا ، وجعل أصابع يديه جميعا على فخذيه مما قصد ركبتيه ، وفرق بين أصابعه على ركبتيه كالقابض على ركبتيه ، وإن شاء جعلهما فوق فخذيه ، وضم أصابعه وجلس متمكنا لا يرفع يديه ولا عينيه ، بل يجلس الجلسة التي خلقه الله عليها وجعل نظره

ما بين ركبتيه وسجوده أو بين ركبتيه ، فإذا جلس متمكنا كما وصفت لك قال : التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فإذا أراد أن ينهض قائما لتمام باقي صلاته لا يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه ، ولكنه ينهض عليهما قائما إن أطاق ، وإلا أطلق يديه من ركبتيه وجعلهما على الأرض وضم أصابع يديه ثم ركز قوائمه وصف ركبتيه وفرق أصابعه ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه كما وصفت لك أول مرة ، فإذا أراد أن يكبر فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض ويجعلهما على ركبتيه ويصير في نصف القيام ، وقد أطلق ركبتيه من الأرض ، فإذا أطلق ركبتيه من الأرض ناهضا قال حينئذ : الله أكبر . فهذا مبتداها وآخرها ما قد بينت لك ذلك ، فإذا ركع الرابعة وجلس لقراءة التحيات فإذا وصل إلى عبده ورسوله ﷺ قال : أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم سلم ، وإن شاء قرأ الدعاء وما تيسر من دعاء القرآن وتحاميده ودعا لأمر آخرته ، ولا يذكر أمر دنياه في صلاته ، ثم يسلم وإذا أراد التسليم صفح بوجهه يمينا وشمالا ، ولا يحرك جسده يميله يمينا وشمالا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه ويصفح بوجهه حتى يكاد ذقنه فوق منكبه ، وينظر ما خلفه ، وإن لم يفعل ذلك فمهما صفح بوجهه ولو قل ذلك وسلم كفى ذلك ، والمأمور به ما وصفت لك ، فإذا أراد التسليم قال سلام عليكم ورحمة الله في نسم واحد يمينا وشمالا ، ولكن لا يبادر ، ولا يقول سلام عليكم يمينا ثم يقطع نسمه ، ثم يقول ورحمة الله شمالا ، فإذا قطع التسليم في نسمين لم تفسد صلاته ، ولا يقول السلام عليكم بألف ولام ، وإن قال ذلك فلا بأس ، ونحن نستحب ما وصفت لك .

الباب الحادي عشر

في ذكر الوقوف في الصلاة والقرآن عند التلاوة

من غير كتاب بيان الشرع ، والإضافة إليه قال : الوقوف في أربعة مواضع ؛ قبل تكبيرة الإحرام وبعدها ، وقبل الاستعاذة وبعدها ، وفي أوسط فاتحة الكتاب عند قوله نستعين ، وبعد قراءة الحمد ، وقال الشيخ محمد بن سليان العيني : وسألته أين مواضع الوقوف في الصلاة ؟ فقال : بعد تكبيرة الإحرام بعد قراءة الحمد وبعد قراءة السورة ، وبعد فراغه من قوله ربنا لك الحمد ، وكان النبيﷺ يقف في هذه المواضع حتى يظن أنه قد سها ، وبين السجدتين وقف ، وقبل التحيات وقف ، وبعدها ، وعند القراءة إذا قام من السجود ، ففي هذه المواضع وقوف كلها ، وحسن قوله ، وقيل : قدر الوقفة تسبيحة أو ثلاثا ، ذكر الوقوف في القرآن إعلم أن الوقوف على ثلاثة أوجه ؛ وقف تام ووقف حسن ، ووقف ليس بتام ، ووقف قبيح ليس بحسن ولا تام ، فالوقف التام ، هو الذي يحسن الوقوف عليه ، والابتداء بما بعده ، ولا يكون بعده بما يتعلق به ، لقوله تعالى : **﴿ اولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾** فهذا وقف تام ؛ لأنه يحسن ان يقف على **﴿المفلحون﴾** ، ويحسن الابتداء بما بعده ، والوقف الحسن وليس بتام كقوله تعالى **﴿الحمد لله﴾** الوقف على هذا حسن ؛ لإنك إذا قلت الحمد لله عقل عليك ما أردت ، وليس بتام ، وإذا ابتدأت برب العالمين قُبح الابتداء بالمخفوض ، وكذلك الوقف على اسم الله ، فإذا قلت : بسم الله فحسن ، ليس بتام ؛ لأنك تبتديء بالرحمن الرحيم بالخفض والوقف القبيح الذي ليس بتام ، ولا حسن فقوله

تعالى : بسم فالوقف على بسم قبيح ؛ لأنه لا يعلم إلى أي شيء اضفته ، وكذلك الوقف على مالك والابتداء بيوم الدين قبيح فيقاس على هذا كل ما يريد مما يشأ كله إن شاء الله . انقضى . ومن غيره ؛ ومن الكتاب الحميد .

الباب الثاني عشر

الإقـــامة

وعن رجل أقام الصلاة ثم تكلم من بعد ذلك بكلمة ليسها من أمر الصلاة فصلوا ولم يبدلوا الإقامة ، فلما صلوا خافوا أن تفسد صلاتهم ، هل يبلغ بهم ذلك إلى نقض ؟ قال : لا أقدم على نقض صلاتهم .

مسألة : وسمعته يقول : روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أول الصلاة رضوان الله وأوسطها رحمة الله وآخرها عفو الله» ووجدت في كتاب الضياء هذه الأبيات :

أوائـــل أوقـــات الصـــلاة قريب
مـــن الله جل الله حـــين تثوب
فأولهـــا رضـــوان ربـــي ورحمة
بأوسطهـــا ان الصـــلاة نصيب
وآخرهـــا عفـــو إذا ما تأخرت
فحـــذرك لا تعـــطف عليك ذنوب

ومن حاشية الكتاب ؛ وقال محمد بن مداد في هذا المعنى شعرا :

أوائـــل أوقـــات الصـــلاة هدية
إلى الله جلـــت في العيون وحلت
وأوسطهـــا من ذي المعـــارج رحمة
ولن تدرك الأولى بنعما تولت

وآخرها عفو من الله انه
عفو غفور ان ذنوب تعدت

فحذرك لا تعطف عليك مصائب
توالت على ترك الصلاة وحلت

فإن اللتيا والتي في اندراكها
فحذرك من فعل اللتياء والتي

فلن تدرك الخيرات إلا بفعلها
لأوقاتها فهي التي وهي التي

أدمها على أوقاتها واحترز بها
مكان طواغيت الضلال وضلت

قواعد إيمان الهدى هي انها
إلى الله قد حلت مكانا وجلت

ودلت على باب الجنان هداية
ودلت على الخيرات كلا ودلت

فأولها نور وأوسطها رضى
وآخرها عفو وابلاغ رتبة

هي النور في الدنيا هي الفوز في غد
هي العروة الوثقى فخذها باهبة

مقام جليل عظم الله شأنه
ينال بها خيرا بدار المقامة

فكن طالبا فيها رضى الله وحده
تنل ما ترجى من سرور ورحمة

رجع إلى الكتاب ، **مسألة** : وذكر سعيد بن محرز عن موسى بن علي عن أبيه عن جده : ان أبا عبيدة أقام الصلاة ، فقال له أصحابه إنك لم تقل قد قامت الصلاة فقال : قد قامت الصلاة ولم يعد الإقامة .

مسألة : من كتاب الأصغر محمد عن أبيه : أن رجلا أقام لصلاة الظهر قبل أن

تزول الشمس ، وصلى بعد زوالها ، فإن كان كبر تكبيرة الإحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته .

مسألة : من كتاب ابن جعفر ؛ والإقامة مثنى مثنى ، ويستحب الجزم في الإقامة ؛ وقيل : ان اول من أفرد الإقامة معاوية لأنه كان بطيئا يطول عليه القعود على المنبر .

مسألة : ومنه ؛ ومن نسي شيئا من الإقامة حتى صلى فلا نقض عليه ، ومن ذكر ما نسي منها قبل أن يصلي أعاد وحده ، ومن تكلم في الإقامة فاحب إلي أن يعيدها ، وإن صلى فلا نقض عليه ، وقال من قال من أهل الرأي من جاء الى الصلاة والامام قد سلم ولم تنتقض الصفوف ؛ اكتفى باقامتهم تلك ، وقال من قال : ما لم يدخل في صلاتهم فيقيم هو لصلاته وذلك أحب إلي ، ومن غيره ؛ وفي بعض ما قيل تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد .

مسألة : وقيل عن بعض أهل الفقه : ان من ترك الإقامة متعمداً وصلى فلا نقض عليه ، وقال من قال : عليه بدل تلك الصلاة ، وهذا الرأي أحب إلي ، وفي نسخة قال أبو عبدالله : لا نقض عليه ، وأما ان نسي الإقامة كلها حتى أحرم للصلاة ودخل فيها فلا نقض عليه ، وفي نسخة قال أبو المؤثر : إذا كان في الصلاة فعليه النقض ، ومن غيره ؛ قال المضيف : وفي ـ كتاب الضياء ـ قال أبو مروان : إن من نسي الإقامة فان ذكر قبل أن يحرم فليقم ، وان ذكر بعد أن يحرم فليمض على صلاته ولا نقض عليه ، رجع ، إلى ـ كتاب بيان الشرع ـ ومن غيره .

مسألة : وعن أبي الحواري ، وعن المؤذن يقيم للصلاة على ظهر المسجد أو في رأس المنارة أيجوز لمن صلى باقامته في المسجد فقد أجازوا ذلك .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الإقامة فريضة أم سنة ؟ أنه قد قيل : فريضة ، وقيل : سنة ، قلت له : فالذي يقول بفرضها أين ثبت فرضها بكتاب الله ؟ قال : معي ؛ إنه في قوله عز وجل ؛ ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ فقالوا : النشوز هو فرض الإقامة . قلت له : فالتوجيه فريضة أم سنة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل فريضة ؛ وقيل : سنة ، قلت : فالذي يقول إنه فريضة أين يثبت فرضه من كتاب

الله عز وجل ؟ قال : معي ؛ قوله تبارك وتعالى : ﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما أحسب ، ومن غير كتاب محمد بن إبراهيم ، وإذا أراد المؤذن أن يقيم للصلاة ويعتقد الإقامة لصلاته فانه ينوي أن يقيم لصلاة الجماعة التي قد اعتقد أن يصلي بها ما كانت من الصلوات ، قلت : فإن كان رجل يغلبه الشك في صلاته والنقض هل عليه كلما نقض أن يقيم ؟ قال : لا ، قلت : هل عليه أن يوجه فوقف .

قال غيره : وقد قيل : ان عليه أن يقيم إذا عناه الشك في صلاته ، وقد قيل : ان شك في صلاته فرجع إلى نقضها من بعد أن يجاوز تكبيرة الإحرام أو يدخل في الصلاة فإنه يرجع إلى الإقامة والتوجيه ، وقال من قال : حتى يجاوز إلى الركوع ، ثم يرجع إلى الإقامة والتوجيه ، فإن رجع إلى النقض بعد ذلك حتى يتعمد ذلك ، وقال من قال : يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة ؛ لأنه موقف واحد ، وقال من قال : يرجع إلى الإحرام فإنه قد أقام ووجه ، وهذا ما لم يفرغ من الصلاة ، فإن جرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه إعادتها لسبب ، فعليه الإعادة والتوجيه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وإنما الاختلاف ما دام لم يهمل تلك الصلاة .

من منثورة أبي محمد ؛ وسألته عمن يقيم الصلاة في آخر المسجد . ويمشي إلى موضع هل له ذلك ؟ قال : في قول محمد بن محبوب يأمره بالإعادة ، قال : وفي قول أبي معاوية لا بأس .

مسألة : من ـ كتاب الضياء ـ وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة ويرجى إجابة الدعاء ، وعن أبي علي قال : ما اقيمت الصلاة قط إلا قالت الملائكة عليهم السلام ؛ قوموا يا بني آدم إلى ناركم التي أوقدتموها على انفسكم فاطفئوها بصلاتكم ، وقوله تعالى : **﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً﴾** قيل : كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون إليها قالت اليهود والنصارى والمنافقون : قد قاموا لا قاموا ، فإذا رأوهم ركعا سجدا استهزأوا بهم وضحكوا منهم ، وكان رجل تأخر بعد أن سمع الأذان ، قال : أحرق الله هذا

الكاذب ، قيل : فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة منها في البيت فالتهب واحترق اليهودي بالنار .

رجع إلى كتاب بيان الشرع ؛ ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر : كان أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة وثب وقام إلى الصلاة ، وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب القرضي وسالم بن عبدالله وأبو حنيفة وأبو قلابة وعزان بن مالك والزهري وسليان بن حبيب والبخاري ، كانوا يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وهو مذهب أحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه إذا كان الإمام في المسجد ، وكان مالك لا يوقت فيه وقتا ، وقال النعمان ومحمد يجب أن يقوموا إلى الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وإذا لم يكن الإمام معهم كرهنا أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم ، وقال يعقوب لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه لا يخرج في معاني هذا كله حجر ولا حتم والمسارعة إلى القيام إلى الصلاة من الفضل ، إلا أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ان المأموم يقوم إلى الصلاة إذا قال المقيم حي على الصلاة ، لأنه قد حث عليها ، وفي بعض قولهم أنه يقوم إذا قال : قد قامت الصلاة وإذا وافى القيام إلى الصلاة ، أن يوجه قبل تكبيرة تحريم الإمام حتى يحرم مع تحريم الإمام ، ولا يفوته من صلاة الإمام شيء ، وقد حاز الفضل ، ولم يفته من الصلاة من فضلها شيء ، ولا يضره سبقه قبل ذلك ، بل إذا أراد المسارعة إلى الفضل ، كان له فضل مثل ذلـــك .

مسألة : من الزيادة المضافة ، أحسب من ـ كتاب الضياء ـ وقال أبو صفرة : إنه حفظ عن أبي سفيان أن من تكلم في الإقامة أنه يعيدها ، وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ، ثم مر عليه رجل فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فإنه ينهى عن ذلك ، ومن فعله لا تنتقض إقامته .

مسألة : وإذا أقام إمام الصلاة بالناس ، ثم أقبل عليهم فقال : استووا رحمكم الله ، ووراءه من لا يتولاه ، فإن كان ممن يتولاه انصرفت الرحمة إليهم ، ولا تنصرف الرحمة إلا إلى من يعرفه ، وترجع عن من لا يعرفه .

مسألة : وإذا حضرت مسجدا فأقام الصلاة من في نفسك منه حرج ، فإذا

أقمت أنت الصلاة بينك وبين نفسك فجائز ذلك .

مسألة : ومن ـ كتاب الضياء ـ في حديث عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاجذم ، قال الأصمعي : الجذم في الإقامة قطع التطويل ، والإجذام في المشي إنما هو الإسراع ، والجذم هو القطع ، ومنه قيل لمقطوع اليد أجذم . قال المتلمس :

وهل كنت إلا مثل قاطع كفه
بكف له أخرى فاصبح أجذما

الحجة على أن الجذم في الإقامة ترك المد لا ترك الاعراب قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «يؤذن لكم أفصحكم» مع ثبوت الأذان عنه جذما ، والفصاحة لا تكون إلا بالاعراب ، فلذلك علمنا انه يريد ترك المد لا ترك الاعراب ، والله أعلم .

رجع إلى ـ كتاب بيان الشرع ـ حفظ أبو زياد عمن حفظ له عن أبي هاشم الخراساني أن من نسي الإقامة في الصلاة حتى صلى أعاد صلاته ، وإن نسيها وهو في الحضر حتى صلى لم يعد ، قال أبو المؤثر : احفظ هذه المسألة عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

مسألة : وقيل : من أنصت إلى استماع الإقامة من المؤذن وصلى بها في منزله أجزأه ، ويكره الكلام بعد الإقامة ، إلا بذكر الله ، ومن تكلم فلا فساد عليه . قال المضيف : ومختلف في ذلك قال ، قوم يعيدها ، وقال قوم : لا يعيدها إذا تكلم بعدها في أمر الصلاة ، وغير أمر الصلاة وهذا القول أكثر .

رجع إلى ـ كتاب بيان الشرع ـ ويقيم المقيم مستقبل الكعبة ، فإذا أدبر القبلة فلا نقض في ذلك ، ولا ينبغي له إلا من عذر ، ولا نقض على من صلى بإقامة المقيم ، وهو على غير وضوء ، وفي نسخة يعني المقيم للصلاة ، ومن أقيمت الصلاة وهو قائم فيؤمر أن يكون قائما حتى يدخل في الصلاة ، وإن قعد فلا بأس ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلاة والإمام حاضر ، فليقم الناس وليصفوا ، وان كان الإمام غير محاضر في نسخة حاضرا ، فلا يقوموا حتى يقوم الإمام . ومن غيره وفي قوله

تبارك وتعالى : ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ قال : القيام في الصلاة ، ومن ها هنا قيل : إن الإقامة في الصلاة فريضة .

مسألة : وسألته عن رجل يؤم في مسجد أيجوز له أن يقيم الصلاة وإنسان يصلي خلفه ؟ قال : قد رأيت أبا يعقوب السمني يفعل ذلك ، ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ وليس على المرأة إقامة وتؤمر أن تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم توجه للصلاة قال غيره : وقد قيل تقول بعد هذا : الله أكبر الله أكبر لا إلـــه إلا الله .

مسألة : وعن أبي الحواري ، وعن رجل دخل المسجد ، وقد أخذ المؤذن في الإقامة ، فقد كره بعض الفقهاء لمن دخل المسجد والمقيم يقيم أن يقعد ، ويكون قائما إلى أن يأخذ في الصـــــلاة .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن المقيم إذا أقام الصلاة ، ثم حول وجهه إلى المشرق لمعنى أو لغير معنى هل عليه إعادة الإقامة ؟ فليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلم بكلام في غير معنى الصلاة . فقد قال من قال : إن عليه إعادة الإقامة للصلاة وان صلوا ولم يعد الإقامة فقد قيل : ان صلاتهم تامة ، كان المقيم الإمام أو غير الإمام . قال أبو سعيد : معي ؛ إن هذا يخرج معناه فيما يكون من الكلام في غير معاني الصلاة أو ذكر الله ، وإنما ذلك في كلام المقيم للصلاة لا غيره منهم .

الباب الثالث عشر

فـي لفـظ التوجيـه

ومن جامع أبي محمد روي عن النبيﷺ من طريق عبدالله بن مسعود وعمر ابن الخطاب وعائشة انه كان إذا قام إلى الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» واختار اصحاب اصحابنا أن يضموا إلى هذا التوجيه توجيه إبراهيم عليه السلام : (اللهم وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) ولعلهم اقتدوا في ذلك ببعض الصحابة والتابعين .

مسألة : ومن غير الكتاب ؛ ومن ـ كتاب محمد بن جعفر ـ وأول الصلاة بعد الإقامة ؛ التوجيه وتوجيه النبيﷺ ؛ هو التوجيه الأول إلى ولا إله غيرك ، وقيل : من تركه متعمدا فعليه النقض ، والباقي توجيه إبراهيم صلى الله عليه ، ولا نقض على من تركه ، والمأمور به ؛ أن يوجه به كله ، فإن نسي التوجيه جميعا حتى دخل في الصلاة فلا نقض عليه ، ولا يرجع إليه . وقال بعض أهل العلم : لو ترك التوجيه كله متعمدا فلا نقض عليه ، والرأي الأول أحب إلي أن النقض على من ترك التوجيه كله متعمدا ، ولا نقض عليه في النسيان ، وبلغنا عن الأزهر بن علي أنه قال للإمام بشير : انه قال : إذا جيت وخفت ان يسبقني الإمام بالصلاة قلت : سبحان الله وبحمده ، ثم أحرمت لقول الله : ﴿فسبح بحمد ربك حين تقسوم﴾ وقيل : من خلف الفوت في الجماعة بدأ بالتوجيه إذا دخل المسجد ، وقال من قال : إذا عرف مكانه من الصف ، قال المضيف : وفي ـ كتاب الضياء ـ قال هاشم : سمعنا أنه إذا

جاء من المشرق ودخل المسجد فليوجه إذا خاف السبق ، وهو مستقبل القبلة ، وإذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة ، فليصرف وجهه ناحية القبلة وليوجه ، فقال مسبح : اكتبوا ما قال الشيخ ، فكتبناه .

رجـــع ؛ ومن غيره قلت : فإن سبقه على ذلك المقام الذي أراده رجل وقام هو في غيره . قال : لا بأس عليه إن شاء الله ان كان وجهه إلى القبلـــة .

رجـــع ؛ والتوجيه ؛ هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى وجدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين .

ومن غيره ؛ حفظنا عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : يوجد في آثار أصحابنا القديمة ؛ انه كان بعضهم يقول : جل ثناؤك ، قال : ففزعَ أهل الزمان إلى ترك هذا الحرق بغير ، بلا نظر إلا ما في الأثر ، ولعل ذلك من قلة البصر ، واللفظ يختلف ، فأرجو أن هذا المعنى ، ومن غيره وقلت : وما معنى جل ثناؤك ؟ فالمعنى قوله في ذلك : انه جل وعلا عن جميع الأشياء بقدرته وعظمته وملكه وسلطانه ، وذلك الثناء عليه بذلك جل عن جميع الأشياء ، وعلى جميع خلقه ، قلت : وكذلك قوله تعالى : ﴿جد ربنا﴾ قد قيل : الجد ها هنا العظمة ، ومن غيره ، بعض يقول في التوجيه : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما أحسب من جواب أبي إبراهيم إلى الحواري ابن عثمان ، وذكرت ـ رحمك الله ـ في جواز أحد القولين في جوابي إلى محمد بن كبش في الذي قال : وجهت وجهي ونسي فاعلم ـ رحمك الله ـ اني ذهبت فيها إلى قول إبراهيم عليه السلام ، وكانت مسألة وقعت في أيام الأشياخ في إمرأة قالت : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة لأنها إمرأة فانكر عليها ذلك من أنكره ، وقال : انما سمعنا في هذا قول الله ولا تحمل امر الصلاة على ما يجوز من لغات الناس . قال غيره : ومعي ؛ انه يخرج في بعض ما قيل : لا إعادة عليه إذا قال وجهت ونسي ، ولا يرجع يقول ذلك بعد الإحرام ويوجه هذا التوجيه قبل الإحرام . انقضت الزيادة المضافة .

الباب الرابع عشر

في التوجيه من الزيادة المضافة

وعن عزان بن الصقر من وجه ثم تكلم ثم أحرم وصلى فلا بأس عليه . قال المضيف : فيما أحسب وهذا على قول من قال : ان من رأى نقض الصلاة بترك ما قبل الإحرام محتاج إلى دليل . لقول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير . وتحليلها التسليم» فلعله يذهب إلى أن الكلام قبل الإحرام لا يفسدها والله أعلم .

مسألة : ومَن إذا أقيمت الصلاة فأمسك عن التوجيه ساعة فلا تفسد صلاته بذلك ولا يؤمر ، وإن قعد ساعة وكان يعرف الساعات أو تطاول في سكوته واقفا فلم يكن في الصلاة فأحب إعادة الإقامة والتوجيه إن لم يكن صلى .

مسألة : وعن أبي إبراهيم : ان قالت المرأة في التوجيه : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة فقد قال من قال : إنه جائز ذلك . ـ رجع إلى كتاب بيان الشرع ـ .

الباب الخامس عشر

فـــي تكبــــيرة الإحـــــرام

مسألة : وسئل عمن كان يحرم قبل التوجيه جاهلا ، هل عليه بدل ؟ قال : عندي أنه يختلف في ذلك . فقد قيل : عليه البدل ، وقيل : لا بـدل عليه ؛ لأن بعضا ينزل الجاهل منزلة النسيان ، والخطأ في جميع أخطائـه في الصـلاة ، وهـذا لو نسي حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه ، وأما الذي يرى ذلك ، ثم رجع إلى رأي المسلمين وتاب فلا أعلم اختلافا ، إلا أنه لا يلزمه البدل .

مسألة : ومن جامع أبي محمـد ، وافتتـاح الصـلاة بالتكبـير ؛ والتكبـير هو ما نقلته الأمة عن النبي محمدﷺ عملا وقولا ، وهو أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر وليس لأحد عندي أن يخالف هذا النص ، وقد وجدت محمد بن جعفر يذكر في الجامع ؛ أن من افتتح الصلاة بغير التكبير مثل قوله : الله اعظم ، والله أجل انه يجزيه ، ويقوم مقام قوله : الله أكبر ، وهذا عندي خلاف النص ، والله أعلم . ما وجه قوله : فهو قريب من قول أبي حنيفة لأن أبا حنيفة أجاز للداخل في الصلاة أن يفتتح بغير التكبير ، بما هو تعظيم لله واحتج بأن التكبير ؛ تعظيم لله وكل من دخل في الصلاة بما هو تعظيم لله فصلاته جائزة بذلك عنده ، وأما الشافعي فقال : لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بالتكبير وحـده ، وخـالف من وجـه آخـر حيث قال : فإن قال المصلي : الله الأكبر مكان الله أكبر فصلاته جائزة ، قال : لأنه أتى بالتكبير المنصوص وزاد الفا ولاما فقيل ولو قال المصلي الله الكبير . قال : لا يجوز ، قيل له : فقد زاد هذا لاما وياء ، وأتى بالتكبير المنصوص فقال : لا يجوز ؛ لأن الكبـير يحتمـل أن

يكون كبيرا وغيره أكبر منه ، فلذلك لم أجوزه ، وهذا غلط منه إذ عدل عن الصواب بعد أن اعتقده ، فلم يوافق ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿الكبير المتعالي﴾ فلو كان في ذكر الكبير لعله قصور عن غاية التعظيم له لم يسم نفسه بذلك ، وقد اتفقنا على أن النبي ﷺ كان أذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر ، وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» فقال احدهما : هذا يتوجه إلى المرئي دون المسموع ، وقال الآخر : هذا يتوجه إلى المرئي والمسموع ، لأن القرب يجري عليه اسم المرئي ، والمسموع بقول القائل ، اني رأيت الله بقول كذا وكذا ، أو سمعت الله أوجب ذلك ، لا فرق عندهم بينهما في حكم المسموع عند المسموع ، وقد خالفنا عند المرئي والمسموع وبالله التوفيق .

مسألة : وعن المصلي إذا أخذ في تكبيرة الإحرام وهو مبتسم يضحك ترك الضحك قال غيره : الذي أقول به ؛ أنه أراد أخذ في تكبيرة الإحرام وهو باسم يضحك ، فقبل : إن يتم الإحرام ترك الضحك وصلى على ذلك ، ولم يعد التكبير فمعي ؛ أنه لا تتم صلاته إلا بتكبيرة الإحرام ولا تتم التكبيرة إلا بتمامهـا .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما أحسب من الأثر ، وقال عبدالرحمن ابن المسبح : انه يحفظ عن محبوب يرفعه إلى أبي عبيدة عمن كبر ، ثم وجه أنه لا نقض عليه . قال غيره : عمل أصحابنا اليوم على غير ذلك ، فإنما كتبته ليعرف هو عمن هو ، فيوجد في بعض الآثار منهـا .

مسألة : ـ من كتاب الأشياخ ـ عن الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام فطول وكبر رجل خلفه ففرغ قبل الإمام فلا بأس ، ومن سبق الإمام بتكبيرة الإحرام انتقضت صلاته . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السادس عشر

فــي تكبـــيرة الإحـــرام

من ـ كتاب الأشراف ـ ذكر التكبير لافتتاح الصلاة ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل : (إذا أقمت الصلاة فكبر) وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ انه افتتح الصلاة بالتكبير ، وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير ، أنه عاقد لها داخل فيها ، واختلفوا في وجوب ذلك فكان عبدالله ابن مسعود وطاووس وأيوب ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور واسحاق ابن هارون ، يرون أن التكبير افتتاح الصلاة ، وهذا على قول عوام أهل العلم في القديم والحديث ، لا يختلفون أن السنة تفتتح الصلاة بالتكبير ، وكان الحكم يقول : إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه ، وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال : في الرجل يفتتح بلا إله إلا الله . قال : يجزئه إذا كان يحسن التكبير ، وإن قال : اللهم اغفر لي لم يجزه ، وبه قال محمد ، وقال يعقوب : لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير ، وقد روي عن الزهري قولا ثالثا انه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ، ورفع يديه وقال : يجزئه ، قال أبو بكر : ولا اعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ ، ان صلاته فاسدة ، فمن كان هذا مذهبه قال : لازم له أن يقول لا يجزئه مكان التكبير غيره ، كما لا يجزي مكان القراءة غيرها ، ثبت ان رسول الله ﷺ يقول : واختلفوا فيمن يفتتح الصلاة بالفارسية ، فكان الشافعي وأصحابه ويعقوب ومحمد يقولون : لا يجزي أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية ، قال النعمان : ان افتتح الصلاة بالفارسية وقرأها وهو يحسن العربية أن يجزئه ، قال أبو بكر : لا يجزئه ذلك لأنه خلاف ما أمر الله به ، وخلاف ما علّم به النبي ﷺ أمته ، وخلاف ما قال

جماعات المسلمين ، ولا نعلم أن أحدا وافقه على ما قاله ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : أنه لا يجوز افتتاح الصلاة للإحرام إلا بالتكبير ، ولا يجوز بغير ذلك من ذكر الله ، ويخرج عندهم أن ذلك فريضة محكمة وسنة ثابتة لا يجوز خلافها ، ولا اختلاف فيها إذا قدر عليها ، إن أحسنها أن يقولها ، وأما إذا لم يقدر على ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وبعد التكبير إذا لم يقدر على ذلك المصلي لمعنى ، فمعي ؛ أنه يخرج أشبه المعنى بالتكبير من ذكر الله التهليل وإن لم يحسن التهليل والتكبير ، فمثل قوله : الله أجل والله أعظم ، وأشباه ذلك مما عندي أنه قيل : يقوم مقام التكبير إذا أعدم معرفة التكبير ، أو لم يطق لمعنى ، ومعي ؛ انه يخرج في بعض قولهم : أنه لا يجوز ذلك إلا بالعربية إذا أحسن ذلك واطاقه القائل له ، لأنها السنة والفريضة وبذلك أرسل الله النبيﷺ بلسان عربي ، فجميع شريعته تخرج على العربية ، إلا لمن لم يطق ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . ومعي ؛ أنه بعد أن لا يطيق التكبير بالعربية فتكبيرة بالفارسية أشبه عندي عن احالة التكبير إلى غيره من الذكر لله بالعربية إلا القرآن فإنه لا يجوز إلا بالعربية وعليه تعليم ذلك والاجتهاد فيه وكذلك جميع الشريعة من اللوازم في الصلاة ، ومنه ؛ واختلفوا في الرجل ينسى تكبيرة الإفتتاح فقالت طائفة : عليه الإعادة هذا قول النخعي وإبراهيم وربيعة بن عبدالرحمن ومالك وسفيان الثوري . والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، واختلف عن حماد بن أبي سليمان ، فحكي عنه أنه قال : لا يجزئه ، وحكي عنه أنه قال : يجزيء به تكبيرة الركوع ، وقالت طائفة : يجزئه الركوع ، هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة والحكم والاوزاعي ، قال أبو بكر : القول الأول صحيح . قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول بمعنى ما يشبه معنى الإتفاق من قولهم انه لا يجزيء ترك تكبيرة الإحرام على عمد ولا نسيان ، ومنه ؛ واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعا فكبر تكبيرة واحدة فقالت طائفة : يجزئه ، وروينا عن ابن عمرو وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران والحكم وسفيان الثوري ، وقالت طائفة : لا يجزئه إلا تكبيرة من تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ، هذا قول حماد ابن أبي سليمان ، وقال عمر بن عبدالعزيز : يكبر تكبيرتين ، وبه قال الشافعي ؛

أن يكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يجزئه عنده ، وبه قال اسحاق . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه ان كبر تكبيرة على معنى النسيان لم يرد بها الإحرام ولا الركوع معنى الاختلاف فعلى قول من يقول ان الإحرام يثبت لتقدم النية ، وقول من يقول : انه لا يفسد ترك تكبيرة من تكبير الصلاة على النسيان ، فإنه يجزئه وتتم الصلاة لأنه قد وقعت تكبيرة الإحرام ، إذا لم يصرف النية ، أو ينوي غيرها ، ولا يفسد ترك تكبيرة الركوع ففي بعض القول : أنه لا يجزىء إلا بالبينة على معنى ما مضى ، ويعجبني القول الأول عند النسيان ، وإن كان على غير النسيان ولم يقصد إلى تكبيرة الإحرام وهو ذاكر لذلك ؛ فعندي أنه يبطل ذلك من صلاته ، ويخرج عندي هذا على غير النية ، ولو ثبت له على النسيان تكبيرة الإحرام على ترك تكبيرة الركوع على العمد ؛ أن صلاته فاسدة ، فإن هو كبر هذه التكبيرة يريد بها الإحرام وركع بها ، فعندي أن صلاته تامة في معنى قولهم إلا على قول من يقول : إذا ترك تكبيرة من تكبير الصلاة ناسيا ، أو متعمدا فسدت صلاته ، وإن كبرها يريد بها الركوع والإحرام كان في معنى قولهم مستحيلا ، ولا يثبت له هذا ، ولا هذا ، وان اراد بها تكبيرة الركوع كانت صلاته عندي فاسدة في قول أصحابنا : لا تقوم الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام ، ومن غيره ؛ من ـ كتاب بن جعفر ـ وعن النبي ﷺ أنه قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» يعني إذا كبر فقد دخل في الصلاة ، والتسليم اذن للناس أي قد انصرفت ، وتكبيرة الإحرام ، فمن تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة ، وإن كبرها قبل الإمام فصلاته فاسدة ، وقيل : من كان خلف الإمام ولم يسمع إذا كبر فلا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : من لم يسمع مِنَ الإمام تكبيرة الإحرام يجزىء بالناس الأصم ، والأعجم ، يعني تحرّا إذا سمع من خلف الإمام كبروا تكبيرة الإحرام ، أو عرف ذلك ممن خلف الإمام كبر هو تكبيرة الإحرام ، ومن ـ كتاب الضياء ـ المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم قال أبو محمد الأصم : الذي يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام في قول بعض أصحابنا : أنه يتهجس الناس ، فإذا غلب على رأيه أنهم قد أحرموا أحرم ، وقال بعض : يوافق انسانا يحركه إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام ، ومن غيره ؛ ويعجبني أن يحركه قبل أن يحرما جميعين والله أعلم (رجع) .

مسألة : وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن أحرم للصلاة فقال : الله أجل والله أعظم مكان الله أكبر فقال : أخاف عليه النقض لأنه خالف السنة ، وسواء كان ذلك متعمدا أو ناسيا ، ومن غيره ؛ ويوجد في بعض آثار أصحابنا أنه لا نقض عليه في إحرامه لقول الله أجل والله أعظم ، ولا يعود لمثل ذلك .

مسألة : وسألته عن تكبيرة الإحرام إذا لم يسمع الرجل أذنيه في جميع الصلوات في الليل والنهار قال : لا بأس ، وإن اسمعهم فهو أحب إلي ، وسألت هاشما عن الرجل إذا لم يسمع نفسه تكبيرة الإحرام قال : لا بأس إذا كبر وإن أسمع نفسه فلا بأس .

مسألة : ومن غيره واختلف أصحابنا فيمن شك في حد من حدود الصلاة وهو قد جاوزه إلى غيره ، فقال بعضهم : لا يرجع إلى حد قد خرج منه إلى الشك ، ويمضي على صلاته ، وقال آخرون : إذا شك في تكبيرة الإحرام وفي التحيات الآخرة ، لعله أراد في التحيات الآخرة فعليه أن يبتدىء الصلاة على بعض القول ، ولا يخرج منها إلا بيقين من أدائها .

مسألة : ومن غيره ؛ وقال وضاح : في رجل يصلي بقوم فنسي أن يجهر بتكبيرة الإحرام قال : إن كان القوم كبروا من خلفه فارجو أن لا يكون عليهم نقض ، ومن غيره ؛ وعمن شك في تكبيرة الإحرام من بعد ما دخل في الاستعاذة فمضى على صلاته ، ولم يرجع يحرم قال : صلاته تامة .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : وقد سألت محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في الاستعاذة قال : إن رجع فموضعه قريب ، وإن مضى على صلاته فصلاته تامة ، ومن غيره ؛ وسألته عمن نسي تكبيرة الإحرام قال : عليه النقض ، قلت : فإن شك فيها ؟ قال : إذا جاوزها في القراءة مضى على صلاته ولا نقض عليه ، ومن غيره قال : نعم ، وذلك لأن القراءة حد ، وتكبيرة الإحرام حد ، فإذا جاوز الحد إلى حد غيره ثم شك في ذلك الحد أو في شيء منه ، فليس له أن يرجع إليه على الشك ، ولا عليه ذلك ، فإن رجع إلى الشك فقال من قال : انه تفسد صلاته وقال قوم إذا رجع وهو يظن أن ذلك جائز له واحتاط في ذلك على صلاته ، فلا إعادة عليه في هذا .

مسألة : وقيل : إن شك وهو في الاستعاذة وهو ممن يستعيذ بعد تكبيرة الإحرام فإن رجع إلى الإحرام فلا بأس ، وإن لم يرجع فلا بأس ، وإن كان ممن يستعيذ قبل التكبيرة فعليه الإحرام إذا شك في الإحرام وهو في الاستعاذة . ومنه ؛ وسألت عزان بن الصقرى عن رجل أقام الصلاة فوجه وأحرم واستعاذ وقرأ ، ثم شك في التوجيه أنه لم يتمه فرجع فأتم التوجيه وأحرم ولم تكن له نية أن يهمل الإحرام الأول ، وإنما كانت نيته في الإحرام الآخر تثبيتا . قال : صلاته تامة ولا نقض عليه ، قال أبو المؤثر : لو كبر تكبيرة الإحرام ثلاثا عامدا أو أكثر كانت تكبيرة الإحرام هي آخرهن ، ولا يلزمه النقض في صلاته ، قال غيره : وقد قيل انه إن كان رجع إلى التكبيرة ، تكبيرة الإحرام على التثبيت لها أو الشك ، فتكبيرته هي الأولى ، وإن كبر ثانية أو ثالثة على أنه مهمل لما قد كبر ، فإحرامه الآخر منهن .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ولا يفتح المصلي الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام لقول النبيﷺ : «مفتاح الصلاة التكبير» وفي رواية أخرى عنهﷺ أنه قال : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وقوله لرجل يعلمه الصلاة : (إذا قمت فكبر) ومن غير الكتاب ؛ وسألته عن إمام قوم لما كبر بهم تكبيرة الإحرام وكبروا شك في نفسه ، أنه لم يكبرها فرجع فكبرها ثانية . تكبيرة الإحرام ، ولم يرجع يكبر الذين خلفه لأنهم قد استيقنوا أنه قد كان كبر تكبيرة الإحرام ، وأنهم كبروا على أثره ، ثم مضوا على صلاتهم خلفه ثم أتموها أتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : إذا كان إمامهم رجع كبر الثانية جعلها تكبيرة الإحرام وأهمل الأولى ، وقال : انه لم يذكر الأولى وشك فيها فكبر الثانية انها هي تكبيرة الإحرام ، فالقول قوله وصلاته تامة وعليهم النقض لتلك الصـــلاة .

الباب السابع عشر

في اللفظ بتكبيرة الإحرام وما تتم بلفظها الصلاة وما ينقض بلفظها وما جاء فيه من اللفظ بها في الصلاة وشبه ذلك

تكبيرة الإحرام هي ؛ الله أكبر فالألف من اسم الله ليس بموصول بل مفتوح فتحة مقصورة من غير مد ، واللام الأولى تسكن والثاني تشدد تشديدة طابقة بالحمد ، ثم ينطق به مع مدة وإن لم يمد فوجه من وجوه الصواب ، وقال بعض : لا يمد ، فإذا مد اللام وأطلق به لسانه فنطلق ذلك ففي الحال يضم الهاء منها بلا بيان واو لأن الهاء مضمومة ضمة مشمومة شما من غير تثبيت واو فيها عند ضمة الهاء من اسم الله وزيادته في اسم الله ، والألف من أكبر مفتوح مقطوع ، والكاف مسكن والباء من أكبر مفتوح ، والراء يبين تبينا يكاد يسمع من الذي يليه كأنما نطق براءيين اثنين من بيانه للراء .

مسألة : من كتاب ـ عمرو بن علي ـ وقالوا : بالمد في تكبيرة الإحرام ؛ تكون المدة على اللامين مع التشديد لهما مع قطع الألف من أكبر مع شم الضمة من الهاء التي فـــــي الله .

مسألة : من جواب محمد بن إبراهيم إلى الحواري بن عثمان قال : وفي قول المصلي الله أكبر ، فإذا زاد واواً ثانية ففي نفسي من ذلك لاتباع السنة ، وإنما يرجع إلى ما أراد المسلمون من ذلك ذكر المدات التي في تكبيرة الإحرام من كتاب ـ عمرو ابن علي المعقدي ـ ، وقالوا : في تكبيرة الإحرام أربع مدات ، فالأولى لا تجوز ، وهي التي على الألف الأول من اسم الله لأنها تخرج مخرج الاستفهام ، فيبطل

الإيجاب ، والثانية هي المأمور بها ، وهي التي تكون على اللامين مع التشديد لهما ، والثالثة تكره ، وهي التي تكون على الهاء من اسم الله لأنها زيادة واو ، وإذا ثبت فيها الواو كان في الصلاة فسادا ، والرابعة أيضا مكروهة وهي التي تكون على الباء من أكبر .

مسألة : وقالوا بالمد على تكبيرة الإحرام ، ويكون المد على اللامين مشدّدا مع قطع الالف من أكبر مع شم الضمة من الهاء التي في اسم الله .

مسألة : والمسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلاة ، إلا أنه قد قال من قال : يمد تكبيرة الإحرام وحدها ، وقال آخرون : الجزم في تكبيرة الإحرام وسائر التكبيرة أحب إلينا ، وأنا أقول : بمد تكبيرة الإحرام ، وبمد تكبيرة العيدين ، وتكبير الجنائز ، ليسمع مَن خلفه .

مسألة : ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يكبر حتى يقطع الإمام التكبير ويسكت ، فإذا سكت فليكبر ، فهذا ما وجدناه من آثار المسلمين فقيدناه وقبلناه عنهم ، فمن خالفنا فيا قد تكلم به المسلمون في ذلك فلا نلتفت إلى قوله ولا نعبأ بخلافه ومكابرته في ذلك ، وبالله التوفيق .

الباب الثامن عشر

فـــــــــي القنـــــــوت
(مـــن كتـــاب الأشـــراف)

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة : «اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المغرب والمشرق ، اللهم نقني من خطاياي كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهـم اغسلنـي من خطـاياي بالثلـج والماء والبرد» . قال أبو بكر بهذا القول نقول ، وقد روينـا عن مجاهـد وطـاووس انهما قالا : لا ينبغي للإمام أن يخص نفسـه بشيء من الدعـاء دون القـوم ، وكره ذلك الثوري والأوزاعي ، وقال الشافعي : لا أحب ذلك ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه ليس للإمام ولا غيره أن يدعـو لنفسـه بشيء من الدعاء من لدن إحرام الصلاة إلى تمام التشهد من القعود الأخير من الصلاة ، وان الدعاء كلام ، ولا يجوز الكلام في الصلاة ، وإن كان هذا قد قيل عن النبي ﷺ ؛ فلعله قيل النهي عن الـكلام في الصـلاة ، لأنـه قد قيل : انـه كان في بدء الأمـر يستجيزون الكلام في الصلاة حتى نزلت آية الخشوع ، فعهد إليهم النبي ﷺ أن الله قد نهى عن ذلك ، وقد مضى ذكرنا بشيء من هذا فيما تقدم مــــن الكـــــلام .

مسألة : ومنه ؛ واختلفوا في الدعاء في الصلاة فممـن كان لا يرى به بأسـا مالك بن أنس . قال : لا بأس أن يدعـو الرجـل بجميع حوائجـه في المكتوبـة ، حوائج دنياه وآخرته ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وقد روينا عن علي أباحة ذلك الدعاء على قوم بنسبهم ، وعن أبي الدرداء إباحة ذلك الدعاء

لقوم روينا عن عطاء والنخعي أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه ، وقال الحسن : إذا قال نسأل الله في صلاته الرزق والعافية لم يقطع الصلاة ، وإن قال : اللهم اكسني ثوبا ، اللهم زوجني فلانة قطع الصلاة ، روينا عن الحسن أنه أباح الدعاء في التطوع ، وكرهه في المكتوبة ، قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ دعا لقوم سماهم ، وعلى قومهم لم يسميهم فالدعاء جائز في الصلاة مباح لما أحب المرء من امر الدين والدنيا ، ويدعو لوالديه ، ومن شاء يسميهم ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد إلا بمعنى ما جرى من الإختلاف في الذكر لله ، فإن ذلك قد يشبه الدعاء ، إلا أنه ليس بدعاء خارج من معنى ذكر الله ، وأما جميع الدعاء الذي هو مخصوص به معاني الدعاء في غير ذكر الله فيفسد الصلاة في معاني قولهم على التعمد ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ، ولا أعلم في قولهم ولا في معناه ثبوت الدعاء من النبي ﷺ في الصلاة ؛ إلا أنه إن كان ذلك فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة ، وقد مضى ذكر ذلك ، ومنه ؛ فيما أحسب روينا عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود انهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة قالا : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك دونك ، وبه قال الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي يقول : بالذي روينا عن علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي ، انا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب جميعا إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك إليك إياي تباركت وتعاليت واستغفرك واتوب إليك) وكان مالك لا يرى شيئا من ذلك فقال : إن كان يرى أن يكبر فيقول : الحمد لله رب العالمين . قال أبو بكر : إن قال ذلك يجزئه ، وأنا إلى حديث علي أميل ، وإن لم يقل من ذلك شيئا ، فلا بأس عليه ولا سجود ولا سهو ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، انه ليس في صلاة الفريضة دعاء شيء من هذا

ولا غيره من لدن إحرامها إلى تمامها ، ولا يقال فيها القراءة في مواضعها ، والتكبير والسجود والتسبيح في موضعه ، والتحيات في موضعها ، وهذا كله يخرج في معاني قولهم : أنه لا يجوز في الصلاة على معنى التعمد ، ويخرج في معاني قولهم بما يشبه الإتفاق ، إن التوجيه للصلاة قبل تكبيرة الإحرام ، وهذا الذي يذكر هو مما خرج في معاني قولهم : ان التوجيه وما يشبهه ، وما يخرج مما يخرج في معاني قولهم : ان التوجيه الذي ثبت عن النبيﷺ قال قبل تكبيرة الإحرام ، هو قوله : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وان هذا يجزىء عما سواه من التوجيه مثل توجيه إبراهيمﷺ : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) وفي معاني قولهم : انهم يأمرون بعد توجيه النبيﷺ ، وهو الأول أن يضيف المصلي إلى ذلك توجيه إبراهيم ثم يجزيه معه ذلك ، وإن لم يفعل ذلك فصلاته تامة ، وإن ترك التوجيه الذي عن النبيﷺ المضاف إليه على العمد ففي أكثر قولهم أن عليه الإعادة ، وفيه اختلاف ، وإن تركه على النسيان فمعي ؛ انه يختلف فيه من قولهم وفي أكثره أن عليه الإعادة ، ومنه ؛ ثبت أن رسول اللهﷺ أنه قال : «إذا أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة لتأمن لتأمينه» قال غيره : لعله أراد إذا أمن القارىء فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن لتأمينه ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والتأمين في الصلاة لا يجوز ، وينقض الصلاة ، وكان ابن الزبير يؤمن على اثر القراءة ، وكان ابن عمر يؤمن إذا ختم القرآن ، وبه قال عطاء ، وهو قول أحمد واسحاق ويحيى بن يحيى وسليمان ابن داود وأبو حنيفة وابن أبي شيبة ، ورأت طائفة أن يخفي الإمام التأمين ، هذا قول أصحاب الرأي ، وقال الثوري : قل آمين واخفيها إذا أمن فاتحة الكتاب ، قال أبو سعيد : يخرج معي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن قول آمين دعاء ، وان الدعاء لا يجوز في الصلاة بعد نسخ الكلام ، وقد جاء في الأثر أنه كان بدء الاسلام يجوز الكلام في الصلاة ويعملون في الصلاة بغير معانيها حتى أنزل الله آية الخشوع فيما قيل ، فقدم إليهم النبيﷺ ، وقد رآهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل ، ان الله قد ذم فيه ومنعه ، وكان ذلك بمعنى المنسوخ مما مضى ، وإن ثبت هذا عن النبيﷺ فلمعنى هذا ان كان من قول أصحابنا : ان الدعاء يفسد الصلاة ، وان قليله ككثيره ، وهو بمنزلة القنوت في معاني ما يتفق من قولهم : ان

الذي يقنت في صلاته إذا فعل ذلك على العمد بغير رأي ولا دين يذهب إليه عليه الإعادة ، وأما المصلي بصلاته ، فيخرج في معاني قولهم : أن لا إعادة عليه إذا لم يعلم أنه يقنت ، ولعله في بعض معاني قولهم أنه لا إعادة عليه علم أو لم يعلم ، وإن ثبت هذا ؛ ففي الترخيص أمور كثيرة من فساد صلاة الإمام وإتمام صلاة من صلى خلفه في معاني الإختلاف ، ولعل هذا من أرخص ما يخرج من قولهم : انه لا إعادة على من صلى خلف من يعلم أنه يقنت ، ولا أعلم اختلافا أن آمين يخرج مخرج الدعاء ، وقد قيل عن النبيﷺ في دعوته على فرعون وملائـه : كان موسى يدعو وهارون صلى الله عليهما يؤمن على دعائه فقال الله قد أجبت دعوتكما فكان ذلك دعاؤه ، وفي بعض القراءة اجبت دعوتكما ، ومنه ؛ قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر ، فرأت طائفة أن تقنت كلها في الوتر هذا قول ابن مسعود وإبراهيم النخعي والحسن البصري واسحاق بن راهـويه وأبي ثـور ، وفيه قول ثان ، وهو أن لا يقنت إلا في النصف الثاني من شهـر رمضـان ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب ، وكان ابن عمـر يفعلـه ، وبـه قال ابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وأبي الحسـن والزهـري ويحيى بن وثـاب ومـالك ابن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ، وفيه قول ثالث : وهو أن يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من شهر رمضـان هذا قول الحسـن البصري خلاف القـول الأول ، وبه قال قتادة ، وفيه قول رابع ، وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح ، روى ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى ، وروى طاووس أنه قال : الوتر فيه القنوت بدعة ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه لا يخرج في قول أصحابنا أن القنوت في الصلاة وفي الوتر وفي الصبح وجميع الصلوات بدعة ، وحدث أحدثه الناس ، وعن ابن عباس أنه قال : لم يقنت النبيﷺ ولا أبو بـكر ولا عمـر رضي الله عنهما ، وقيل عنه لما بلغه خبر القنوت في الصلاة في العراق ، ومن أهل العراق قال واعجباه من أهل العراق اذ هـم لا يصلـون ، ولا تـاركون الصـلاة فيكونـوا في راحـة من الصلاة ، ولا يصلون لأن القنوت لا تتم به الصلاة ، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة ، وكذلك عندنـا ، ومنـه ؛ قال أبو بـكر : روينـا عن عمـر بن الخطـاب وعلي ابن أبي طالب وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، انهم

سنوا القنوت قبل الركوع ، وبه قال اسحاق ، وقال أصحاب الرأي : الذي بلغنا أنه قنت إلا الوتر ، وفيه قول ثان : ان القنوت بعد الركوع ، روي ذى عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن طالب ، وقال أنس بن مالك : كل ذلك كما يفعل قبل ذلك وبعد ، وهذا قول أيوب بن أبي تميمة السجستاني وأحمد ابن حنبل ، قال أبو بكر : ثبت أن النبيﷺ قنت بعد الركوع في صلاة الصبح وبه نقول ، قال أبو سعيد : قد مضى القول في معنى القنوت بما هو كاف إن شاء الله عن التبيين في هذا الفصل لغير تغيير بما تقدم ذكره ، ومنه ؛ قال أبو بكر : كان عمر ابن الخطاب إذا فرغ كبر ثم قنت حتى يركع وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب ، وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل يريان إذا قنت قبل الركوع أن يفتتح القراءة بتكبيرة ، وفيه قول ثالث : كان مالك يقول إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل أن يقرأ ثم يكبر ، وقد روي عن سعيد بن جبير انه كان يصلي ، وكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت ، قال أبو سعيد : قد مضى القول في معنى هذا مما لا يحتاج إلى ذكر فيه وهو شاذ مع أصحابنا لا أصل له معهم بمعنى الاتفاق ، ومنه ، قال أبو بكر : جاء عن النبيﷺ أنه قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح يدعو على ذكوان وعصيته ، ويؤمن من خلفه ، وكان مالك يقول في نفسه في النصف من شهر رمضان ، ويعني الإمام ويلعن الكفر ، وكان أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يدعو الإمام ، ويؤمن من خلفه ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج بمعنى الاتفاق في قول أصحابنا أن الدعاء والتأمين والقنوت كله لا يجوز في الصلاة ، وأن ذلك على ما يخرج من الاتفاق من معاني قولهم منسوخ ، وإن كان قد كان في أول الإسلام فانه قد ثبت أن النبيﷺ قد نهى عنه في الصلاة ، وعن الكلام وقد قيل أن نسخه آية الخشوع في الصلاة ، ولا أعلم أحدا من أصحابنا يقول فيه اختلاف ، ولا يوسع فيه وهذا قول شاذ من مذاهبهم ، ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن النبيﷺ أنه قال : إذا دعوت الله فادعو الله ببطون كفيك لا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك ، وكان أحمد بن حنبل يقول : لم أسمع فيه شيئا ولم يكن يفعله أحد ، وحكي عنه أنه قال في الصلاة إلا ولا ما بين به في غير الصلاة ، وروي عن الحسن انه كان يفعله ، قال أبو سعيد : أما في الصلاة فقد مضى القول فيه ، وأنه لا يجوز

بباطن كفيه ولا بظاهرهما ، وأما الدعاء في غير الصلاة (فقد استحب بعض أصحابنا أن لا يحدث الداعي في دعائه حالا من رفع يدين ، ولا صفحهما ، وإن رفعهما على نفسهما فعلى نفسهما على ما قيل ، ولعل بعضا يكره ذلك لمعنى التحديد لله ـ تبارك وتعالى ـ فإن فعل ذلك فاعل على صدق النية ، والمذهب فلا مانع له ، وليس ذلك مما يوجب في الله تعالى تحديدا إلا على الارادة بسوء المذهب ، ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في القنوت في الجمعة ، فممن كان لا يقنت فيها : علي ابن أبي طالب والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وبه قال عطاء والزهري وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي واسحاق بن راهويه ، وقال أحمد بن حنبل : بنو أمية كانت تقنت في الصلاة وروينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقنت ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه لا يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان القنوت بالدعاء وان كان يعنيه فلا يجوز في الصلوات المفروضات ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها ، وأما القنوت بالقيام فهو لازم في جميع الصلوات المفروضات وبالطاعة ، فإن القيام في الصلاة قنوت والطاعة قنوت ؛ فقنوت القيام والطاعة لازمان في الصلاة ، وقنوت الدعاء حدث فيها .

الباب التاسع عشر

في رفع اليدين في الصلاة

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في تكبيرات صلاة العيد ، فكان عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل يقولون : يرفع يديه أول في كل تكبيرة وكان سفيان الثوري يرفع يديه في أول تكبيرة ، وقال مالك : إن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى وحدها أحب إلي ، وقال ابن الحسن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم يكبر ثلاث تكبيرات فيرفع يديه ثم يكبر الرابعة والخامسة ولا يرفع يديه ، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ، ورفع يده ثم يكبر الرابعة والخامسة ولا يرفع يده ، قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند تكبير العيدين ، وفي تكبير الصلاة كلها ، ويأمرون بترك ذلك وينهون عن فعله ، وإن ذلك يقع موقع العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بعده من السكون والخشوع في الصلاة ، ومنه ؛ لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، واختلف في الحد الذي يرفع اليد عند افتتاح الصلاة ، ففي حديث ابن عباس : (ان رسول الله ﷺ رفع يديه لما افتتح الصلاة حين كبر حتى يكون يداه حذاء منكبيه) وقال بهذا الحديث الشافعي وأحمد واسحاق ، وفي حديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى حاذى أذنيه ، وقال بهذا أناس من أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الحديث : إن شاء رفع يديه إلى المنكبين ، وإن شاء إلى الأذنين ، وهذا مذهب الحسن ، وأتى إلى حديث ابن عمر معنا أنه أراد ابن عباس أميل ، قال أبو سعيد :

معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أنهم لا يرون رفع اليدين في الصلاة عند الافتتاح ، ولا غيره من التكبير ، ولا أعلم أنهم أثبتوا معنى رفع اليدين عن النبيﷺ ، إلا لمعنى غير معاني الصلاة ، واما لمعنى الصلاة فلا أعلم يخرج في معاني قولهم وأثبت ما يوجد من قولهم في التوسع في ذلك عن النبيﷺ : انه نهى ان يجاوز المصلي بيديه في الصلاة حذاء أذنيه ، أو يجاوز بهما أذنيه ، وهذا أوسع ما يوجد عنهم بما ثبت عن النبيﷺ ، ومنه ؛ أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن النبيﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، فقالت طائفة : يرفع المصلي يده إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقالت طائفة ، روينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس وقال الحسن البصري : إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا أو إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنهن المراوح ، وروي ذلك عن جماعة من التابعين ، وجماعة من بعدهم ، وقال الأوزاعي : أجمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذاء منكبيه حين كبر لافتتاح الصلاة ، ويرفع يديه حذاء منكبيه حتى يكبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . قال أبو بكر : هذا قول الليث ابن سعيد والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وحكى ابن وهب عن مالك ، وهذا القول : وقالت طائفة يرفع المصلي يديه حين يفتتح الصلاة ولا يرفع سوى ذلك ، وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول والثابت عن النبيﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه قد مضى في ذكر هذا ما يستدل به في معناه ، ويخرج في معنا قول أصحابنا من فعلهم وقولهم بثبوت الخشوع في الصلاة ، وترك جميع الحركات من لدن إحرامها إلى تمامها إلا في مصالحها من حركة البدن أو شيء من الجوارح ، ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة ، وقال بهذا الحديث مالك وأحمد واسحاق ، وحكي ذلك عن الشافعي ، واستحب أصحاب الرأي ، ورأت جماعة إرسال اليدين فممن روينا ذلك عنه ابن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، واختلفوا في المكان الذي يوضع عليه اليد من البدن ، فروينا عن علي بن أبي طالب ، أنه وضعها على

صدره ، وقال سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل : فوق السرة ، وقال : لا بأس إن كانت تحت السرة ، وقالت طائفة : توضع تحت السرة ، وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز ؛ وبه قال سفيان الثوري واسحاق . قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت الإرسال في الصلاة لجميع الأعضاء ، وترك الحركات فيها والعمل ، إلا بمعاني القيام من ركوعها وسجودها وما يدخل فيها من معاني صلاحها من صلاح اللباس لها وأشباه ذلك ، وسائر ذلك من الحركات والفعل خارج من معانيها وواقع بأحد معنيين ؛ اما عملا ممنوعا ذلك مفسد للصلاة . بذلك جاءت السنة ، وأما عبثا يخرج من معاني أكثر قولهم أن تفسد الصلاة . ويأت النهي عنـــــه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ولا يفتتح الصلاة إلا بالتكبير لقول النبيﷺ أنه قال : «مفتاح الصلاة التكبير» وفي رواية عنه أخرى أنه قال : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وقوله لرجل يعلمه الصلاة : «إذا أقمت فكبر» وقولهﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وليس في هذه الروايات كلها انه أمر برفع اليدين مع التكبير ، ولو صح ذلك قلنا به ، وروى مخالفونا أنه رفع أو لم يرفع ، ولو صحت الرواية بذلك كان العمل على ما مات عليه الرسولﷺ ، ولم يكن عند مخالفينا خبر يقطع العذر بأنه كان الرفع آخر عمله ، واحتمل أن يكون أولا ، ويحتمل أن يكون آخر فلم يكن بد من العمل بأحدهما ، وكان الرجوع إلى الأصل ، وهو أن لا رفع مع ما قد ثبت من الخبر عنهﷺ انه نهى عن رفع اليدين في الصلاة بقوله : (ما بالكم ترفعون أيديكم في صلاتكم كأنها اذان خيل شمس) فلم يختلف معنا من خالفنا في رفع اليدين في صحة هذه الرواية وإنما خالفونا في تأويل الخبر ، وإن لم يكن معهم ظاهر برفع ، ظاهرنا كنا نتعلق بظاهر الخبر أهدى منهم ســــــبيلا .

الباب العشرون

في الاستعاذة

وعن رجل نسي الاستعاذة حتى ذكرها في موضع من صلاته هل يجب عليه حيث ما كان من الصلاة على قول من يقول : انها فريضة . قال : معي ؛ إنه على معنى قول من يقول ؛ انها فريضة إذا ركع ولم يستعذ فقد فسدت صلاته ، وأما على معنى قول من يقول : انها سنة . فمعي ؛ انه قيل : يستعيذ حيث ما كان من الصلاة ، وبعض يقول : انه يستعيذ حيث ما ذكرها إلا في السجود والركوع ، وفي بعض القول : انه لا استعاذة عليه .

مسألة : وعن رجل جهر بالاستعاذة ، فان كان استعاذ قبل التكبير فلا بأس ، وإن كان فعل بعد التكبير سجد سجدتي الوهم ، قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : من جهر بالاستعاذة من بعد الإحرام فسدت صلاته ، إلا أن يكون لعله جهر استعاذة لشك بعينه قال غيره قد قيل ان كان ناسيا أو جاهلا فقد قصر ، ولا تفسد صلاته ، ولا يرجع إلى ذلك ، وقال من قال : على العلم أيضا وهو مقصر والقول الأول أشبه بمعنى الصواب ؛ أعني في النسيان ، والجهل أقرب من العمد .

مسألة : من الزيادة المضافة ، وسألته هل قال أحد من الفقهاء أنه من نسي الاستعاذة أو التكبير أو قول سمع الله لمن حمده ثم ذكرهن في غير وقتهن انه ليس عليه إعادة ؟ قال : لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء ، ومن غيره قال : وقد قيل ذلك ، وقال ذلك من الفقهاء ، وقلت : فإن نسيهن كلهن في موضع واحد كيف

يصنع وبما يبدأ ؟ قال : بالاستعاذة ثم الأول فالأول .

مسألة : وقلت : ما تقول في الاستعاذة التي على أثر تكبيرة الإحرام أهي من كتاب الله ؟ ومن قال انها ليست من كتاب الله فقد كفر ؟ فنعم قد قال الله عز وجل فيا أنزل على نبيه محمدﷺ : **﴿فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** فقد قيل : ان ذلك في الصلاة فمن قال : ان الله لم ينزل فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليس ذلك من كتاب الله فقد جحده وأشرك بجحوده .

مسألة : من ـ كتاب المجالس ـ ما الحكمة في أن الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة منها به منه ؟ الجواب : أن كل طاعة كانت أفضل فنزعات الشيطان فيها أكثر ، فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء ، كانت أشد الطاعات على ابليس لعنه الله ، وكانت محاربته للمؤمن فيها أكثر من سواها ، وأيضا فانها إذا كانت في القراءة وفي غيرها على الاقتصار ، والله أعـــلم .

الباب الحادي والعشرون

الاستعاذة

اختصرته من كتاب المجالس . قال الله عز وجل : ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ سؤال : ما الحكمة من أن الله سمى كيد الشيطان ضعيفا ثم أمر بالاستعاذة منه ؟ الجواب : انه ليس الاعتبار في الاستعاذة منه لضعفه وقوته ، إنما أمر بها لأنها في عينها طاعة كما قال لنبيه : ﴿**واستغفر للنبك**﴾ وقد قال : ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ فلم يأمره ليغفر له ، بل لأن الاستغفار في نفسه طاعة ، وهو قد غفر له ، وأيضا ، فلم يأمرنا بذلك لأنا أضعف منه ، إذ لو لم يكن للمؤمن إلا قوة العصمة والتوفيق لكفته ، ولو لم يكن للشيطان الأضعف الخذلان لكفاه ، بل سمى كيده ضعيفا لئلا يذهب منه المؤمن وينهزم ، وأمرنا بالاستعاذة منه ؛ تنبيها لنا وتذكرة ونفيا للعجب منا بأنفسنا ، وأيضا فإن ما فينا من الشهوة والهوى والحرص والكسل والفترة ، معين له علينا ، فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان الرجيم وأعوانه . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : من كتاب الأشراف ، قال الله تعالى : ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ انه كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونزعه ونفثه» وجاء الحديث عنه ، انه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وكان ابن عمر يقول : اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة ؛

سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة ، فكان الحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري يقولون يجزئه أن يستعيذ في كل ركعة وفيه قول ثان : وهو أن يستعيذ في كل ركعة كذلك قال ابن سيرين ، وكان الشافعي والثوري لا يرون خلف الإمام تعوذا وقال مالك : يكبر ، ثم يقرأ . قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : ثبوت معنى الاستعاذة في الصلاة لمعاني الاتفاق من قولهم ، وفي بعض قولهم : انها فريضة لقول الله : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ففي بعض قولهم : ان هذا في الصلاة واجب ، وفي بعض قولهم : انه في انها سنة ، ويخرج في معاني الاتفاق من قولهم : انها في كل صلاة مرة واحدة لا غيرها ، وفي بعض قولهم : ان الاستعاذة قبل الإحرام ، والقراءة بعد الإحرام ، وفي بعض قولهم : انها قبل القراءة بعد الإحرام ، وسواء ذلك في قولهم كان إماما أو غير إمام أو يصلي وحده أو خلف إمام ، على قول من يثبت القراءة خلف الإمام ، فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعاذة .

مسألة : من الزيادة المضافة مما أحسب من ـ كتاب الأشياخ ـ وعن إمرأة استعاذت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لعله الاستعاذة قبل الإحرام ماذا يجب عليها ؟ قال : إن كانت ممن يستعيذ بعد الإحرام فعليها البدل للصلاة التي قد صلتها قلّت أو كثرت ، فإن لم تعرفها احتاطت ، وأما الكفارة فلا أعلم يلزمها . (رجع) .

مسألة : من ـ كتاب بن جعفر ـ ثم الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، قال من قال : قبل تكبيرة الإحرام ، وقال من قال : بعد تكبيرة الإحرام ، فكيفما فعل ، فقد أصاب الصواب .

مسألة : وعن الاستعاذة سنة أم فريضة ، ومن لم يستعذ تنتقض صلاته أم لا ؟ فإن نسيها ثم ذكرها وقد تعداها ، هل عليه أن يستعيذ إذا ذكر ؟ وإن لم يستعذ هل تنتقض صلاته فقد قيل : انها فريضة ، وقد قيل : انها سنة ، ومن تركها عامدا فقد اختلف فيه ، ونحن نحب أن تتم صلاته ، فإذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته فقد قيل : عليه أن يقولها في صلاته بعد أن جاوزها ، وقيل : انه

يقولها إذا ذكرها حيثما كان من صلاته ، وقيل : إلا أن يكون راكعا أو ساجدا ، ونحن نحب له إن كان بقي عليه شيء من القراءة تركها إلى موضع القراءة ، ثم استعاذ عند القراءة ، فان استعاذ من حيثما ذكرها جاز له ذلك . إلا أن يكون راكعا أو ساجدا . وأيما فعل ذلك فهو جائز إن شاء الله ، وإن لم يقلها جاز له ذلك ، إذا كان أصل ذلك على النسيان ، والذي يقول : انها تفسد الصلاة بالنسيان ، فإذا نسيها حتى قرأ ثم ذكرها وهو في القراءة فاستعاذ ، ثم قرأ ، فان نسي حتى يركع فسدت صلاته . (رجـــع) .

مسألة : ومن نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة ، ويستعيذ حيث ذكر من الصلاة ويسر الاستعاذة في كل الصلوات ، ومن غيره ؛ وسألته عن الاستعاذة ؛ أيسمع الرجل اذنيه في الصلاة ويجهر فيها بالقراءة ؟ قال : فإن أسمعها فلا تفسد صلاته ، قال أبو عبدالله : يحرم ثم يستعيذ لقول الله تبارك وتعالى : **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** ، قال : لا بأس ، قلت : فإن قال : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال : نعم ، وأنا كذلك أستعيذ . (رجع) .

مسألة : وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ قال موسى بن علي : من نسي الاستعاذة ، وصلى فصلاته تامة ، ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة ، ومنه ؛ ومن نسي الاستعاذة وصلى فصلاته تامة ، ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه قد قيل : من ترك الاستعاذة ناسيا أو عامدا فلا نقض عليه ، وقيل : عليه النقض في العمد ، ولا نقض عليه في النسيان ، وقيل : عليه النقض في العمد والنسيان ، وكذلك قيل ، في التوجيه . (رجع) ومن جهر بها ناسيا فصلاته تامة ، ومن جهر بها متعمدا فصلاته فاسدة ، وصلاة من صلى خلفه ، وكذلك عن محمد ابن محبوب ـ رحمه الله ـ .

مسألة : من الزيادة المضافة من أثر أحسب انه معروض على أبي المؤثر أرأيت أن من نسي الاستعاذة حتى يجاوز القراءة ، أو بعض صلاته ، هل يلزمه النقض ؟ قال : إذا كان مأذونا له في تأخيرها فأخرها وهو يرجو أن لا ينساها فنسيها ، فلا أرى عليه نقضا في صلاته ، قلت : فإن تركها إلى القراءة وهو يخاف أن ينساها فنسيها حتى قضى صلاته أيلزمه النقض ؟ قال : نعم ؛ لأنه خاطر بتركها ، قال المضيف : وقد قيل : لا نقض عليـــه .

مسألة : وسألته عمن نسي الاستعاذة فذكرها وهو في فاتحة الكتاب ، فلم يستعذ حتى فرغ من قراءتها في آخر ركعة من صلاته ، أيلزمه النقض في الصلاة ؟ قال : نعم أرى عليه النقض ، قلت : وكذلك إن ذكر الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب أول الركعة من صلاته ولم يستعذ حتى فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، أيلزمه النقض في صلاته ؟ قال : نعم ، قلت : لِمَ ذلك ؟ فإن موضع الاستعاذة القراءة ، فلما ذكرها وهو في موضعها فلم يستعذ حتى جاوز القراءة ، رأيت عليه النقض ، قلت : أرأيت أن ذكر الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب فقرأ آية من فاتحة الكتاب ، ثم استعاذ ، أيلزمه النقض في صلاته ؟ قال : نعم ، قال : وموضع الاستعاذة حين ذكرها فقد تركها من موضعه فعليه النقض ، قال : وإذا نسي الاستعاذة ، فلم يذكرها حتى لا يبقى شيء من قراءة الصلاة ثم ذكرها فلا يستعيذ ، فصلاته تامة . قال المضيف : وقد قيل لا نقض عليه على كل حال ، قال : وإن استعاذ وهو يرى أنها عليه فلا نقض عليه ، وإن استعاذ وهو لا يرى أنها عليه فعليه النقض .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا صلى بقوم فنسي الاستعاذة ، ثم ذكرها وهو في قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب أيستعيذ من حيث ما ذكرها خفية ؟ قال : نعم ، انقضت الزيادة المضافة .

الباب الثاني والعشرون

في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

من ـ كتاب الضياء ـ فإذا فرغ المصلي من الاستعاذة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر عن سلمة أن النبي ﷺ (قام يصلي فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين) ، وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : (الحمد لله رب العالمين ، هي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب ، والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم منها) ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ، قال الله تعالى : **﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾** يعني في الصلاة ، ففرض الله له ذلك ، وأمر به فيها ، ولم يوقت شيئا محدودا إلا ما تيسر ، وقوله عز وجل : **﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾** قيل : هي فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة من الصلاة بإجماع الأمة ، وفاتحة الكتاب ؛ السبع المثاني ، وأم الكتاب أي ، هي أعظمها ، وأقدم ما نزل فيه ، كما سميت مكة أم القرى ؛ لأنها أقدمها ، قال الله تعالى : **﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين﴾** .

مسألة : وبسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها مع الجهر ، وتسر في كل صلاة تسر فيها القراءة ، ويؤمر إذا بدأ بالسورة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية من فاتحة الكتاب في بعض قول قومنا ، وقال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : انها من فاتحة الكتاب ، ومن كل سورة ، قال : وفيها قول ، وقال أبو حنيفة : ليست آية في القرآن ، إلا في سورة النمل ، وبعض أصحابه يقول : انها آية في كل موضع ذكرت فيه ، ولكن ليست من السورة ، والحجة فيها إجماع الصحابة على اثباتها في

المصحف ، روى أبو هريرة أن النبيﷺ قال : «اقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول فاتحة الكتاب فانها أم القرآن وأم الكتاب ، وهي السبع المثاني ، وان بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها» . وعن علي قال : قال لي رسول اللهﷺ : (كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة) ؟ فقلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، فقال : (قل بسم الله الرحمن الرحيم) وعن أبي عبدالله ؛ من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ، ناسيا فلا نقض عليه ، ومن نسيها في فاتحة الكتاب لم يعد إذا ذكر ، وقد جاوز حدا ، وإن ذكر ولم يجاوز حدا ، ولم يصر إلى الحد الثالث ، رجع فقرأها ثم قرأ ، وركع وسجد ، ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه ، وإن تركها متعمدا عند فاتحة الكتاب ؛ فعليه النقض ، ولا نقض في تركها عمدا عند السورة بعد قراءة فاتحة الكتاب ، فلا إعادة عليه ، قال أبو الحسن : وقد أجمعت الأمة أن بسم الله الرحمن الرحيم ؛ قرآن فنحن في قراءتها جهرا مع الجهر ، وسرا مع السر ، ومن نسي قراءتها فلا نقض عليه ، ولا نحب له تركها ، ومن قرأ سورة وغلط فيها وتركها وقرأ غيرها ؛ فإن بدأ بسورة ، فإنه يؤمر أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن قرأ آية الكرسي في الصلاة ، فليس عليه أن يقرأ قبلها بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن فعل ذلك متعمدا خفت عليه الفساد ، وإن نسي أو ظنه جائزا لم أقدم على فساد صلاته لجهله وظنه ، ولا شيء عليه في النسيان ، ولا يعود إلى فعل ذلك متعمدا ، ومن جامع ابن جعفر ومن غيره ؛ وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : حدثني الزهري عن عبدالله بن عمر أنه صلى خلف أبي بكر وقال : صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول : اقرؤها ، ولا أدعها حتى أموت . قال غيره : الحديث المرفوع في الرواية أن النبيﷺ قرأها حتى مات ، وقرأها أبو بكر حتى مات ، وقرأها عمر حتى مات ، وسئل عنها ابن عباس فقال : اوقد تركت ؟ قال : فإن أول شيء اختلس الشيطان من بني اسرائيل ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد اختلسها منهم ابليس ، وقال : إن الله تعالى قد أمرهم بها إذ قال : **﴿إقرأ بسم ربك الذي خلق﴾** وقال : **﴿انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾** وأكرم آية في القرآن هن أربع آيات ، من تركهن ، فقد ترك الكرم ، ولا يتركهن إلا منافق ، قال غيره : الذي معنا انهن الآيات التي في فاتحة الكتاب **﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين﴾** .

الباب الثالث والعشرون

فـي القـراءة فـي الصـلاة

وفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن جامع أبي محمد ، ولا تجوز صلاة المأموم إلا بالفاتحة ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن لا يقرأ خلف إمامه إلا فاتحة الكتاب ، وقد ذهب بعض أصحابنا عدم القراءة والانصات وقد احتجوا بقول الله تبارك وتعالى : **﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾** فاعتل من ذهب إلى هذا القول بظاهر الآية ، والحجة عليهم ببيان النبيﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وخبر النبيﷺ هو المعترض على الآية ؛ لأن النبيﷺ هو الموكل بالبيان ، فان قال قائل ممن يحتج بظاهر الآية : انه قد روي عن النبيﷺ أنه قال : «ما بالي انازع في القراءة» قيل له : قد ثبت عنه الخبر ، وأبين من هذا انه قالﷺ : «أتقرأون خلف الإمام» ؟ قالوا : نعم بهذه هذا ، قال : «لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإن الصلاة لا تجوز إلا بها» ومن ـ الكتاب ـ ولا تجوز الصلاة إلا بالقراءة العربية ، ولا الأذان إلا بالصفة التي اخذت عن النبيﷺ ، وقد خالفنا في ذلك أبو حنيفة ، فأجاز الأذان بالطوسية ، وفي نسخة بالفارسية لمن لم يحسن العربية ، وهذا خطأ منه ؛ لأن الأذان الذي وافقنا عليه النبيﷺ هي ألفاظ بالعربية ، والفارسية غيرها ، فإن زعم : أن الفارسية هي العربية كابر غفله ، وكفى مؤونته ، وإن اعترف بأن الفارسية غير العربية قيل له : ولم أجزت غير ما أمر به النبيﷺ ؟ فإن قال : لأن الفارسية ترجمة العربية ، قيل له نفس قولك ترجمة بالعربية دليل على أنها غير العربية ، وأنها غير ما أمر به النبيﷺ ، وقد قال أيضا أبو حنيفة قولا هو أقبح من هذا ، زعم أن قراءة القرآن تجوز بالفارسية في الصلاة بها ، وهذا إغفال من قائله ،

وفي كتاب الله ما يدل على فساد قول قائله . قوله تعالى وهو الحق محتجا لنبيه على مكذبيه : ﴿ **ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين**﴾ فلو كان القرآن العربي يتهيأ بنقل لسان العجمي لكان ابتداؤه أيضا اعجميا فنقل إلى لسان عربي ، ولكانت الحجة لا تكون به للنبي ﷺ على أعدائه فيما أضافوه إليه مما قد برأه الله منه ، فتدبر ما قلناه واستعن بالله على ما سواه ، وبالله التوفيـــق .

ومن غير الكتاب ، ومن ترك شيئا من قراءة فاتحة الكتاب ، حيث تلزمه قراءتها ناسيا ، فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها ، ثم عليه النقض ، وإن ترك منها شيئا متعمدا فعليه النقض .

مسألة : وعن رجل يقرأ في الصلاة في نفسه ، فأما أبو نوح فقال : إن كانت صلاة مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه ، وأما الأعور فيقول : انه إذا حرك لسانه فقد جـــاز عنـــه .

مسألة : قال أبو عبدالله : بلغني أن رجلا سأل أبا عبيدة فقال : هل يجوز أن أقرأ في صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القيصار ، مثل : ﴿ **قل هو الله أحد**﴾ قال له أبو عبدالله : لا ، قال : فإن فعلت ؟ قال : تكون مخالفا ، ومن كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب فصاعدا» قال أبو بكر : وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وسعيد ابن جبير ، أنهم قالوا : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق ، فممن روينا عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب : أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس ، واختلفوا في معاني تأويل قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» فقالت طائفة : إنما خوطب بذلك لمن صلى وحده فأما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ ، هذا قول سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة ، وقالت طائفة في قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» على العموم ، إلا أن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ، ويسمع قراءته فإنه لا يقرأ لقوله تعالى : ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا**﴾ وحديث النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام فيما يجهر به الإمام» سمع المأموم

قراءة الإمام أو لم يسمع ، ويقرأ خلفه فيما يجهر به الإمام سرا في نفس المأموم ؛ هذا قول الزهري وابن المبارك وأحمد واسحاق وبه قال الشافعي ، يقول : إذا هو بالعراق وقال بمصر فيما يجهر فيه الإمام بالقرآن قولان : أحدهما أنه يقرأ ، والآخر لا يقرأ ، ويكتفي بقراءة الإمام ، وحكى البويطي عنه ؛ أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهره .

وقالت طائفة قوله ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على العموم ، ويجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب ، صلاها منفردا إماما كان أو مأموما خلف الإمام ، فيما يجهر به الإمام ، وفيما لا يجهر به ، هذا مذهب ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وغيره من أصحاب الشافعي ، قال أبو بكر : وبه أقول . قال المضيف : يبين لي أن هاهنا غلطا من الكاتب ، قال أبو سعيد : لا يخرج في معاني قول أصحابنا مطلقا بالجهر بدأن لا يقرأ من صلى خلف الإمام فيما يسر به الإمام وفيما يجهر فيه الإمام ، فقد يخرج في معاني ما قال بمعاني الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام وحده ، إلا أنه قد رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بمعاني الإختلاف من قولهم ، فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب ، وبعض يستحب له ذلك أن يفعل ، وإن لم يفعل أجزأه ، وبعض لا يرى له ذلك ، ويرى عليه الإنصات لمعنى قول الله عز وجل : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ ويخرج في معاني قولهم بما يشبه معاني الاتفاق ؛ أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به ولا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب ، ولا يقرأ إلا فاتحة الكتاب ، وفي معنى قولهم : ان عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام ، أو وحده ، إلا أنه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما لم يسر به لم نر عليه في ذلك إعادة ، وبعض رأي في ذلك عليه الإعادة إذا ترك القراءة خلف الإمام في الركعتين الأولتين من صلاة النهار من الظهر والعصر ، ومنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وممن روينا عنه ذلك ؛ أنه كان يقول بهذا الحديث علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله والشافعي وأحمد واسحاق والحسن البصري وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير ، وبه قال أنس بن مالك والأوزاعي ، وذلك إذا كان إماما أو صلى وحده .

وقالت طائفة : يقرأ في الأولبين بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ، وفي الأخيرتين إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، ولم يقرأ ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته ، وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن علي ابن أبي طالب أنه قال : قرأ في الأولبين ، وسبح الله في الأخيرتين ، وبه قال النخعي ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الإتفاق من قول أصحابنا أنه لا يقرأ المصلي في صلاة الظهر والعصر ، ولا في الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء الآخرة ، من الركعة الآخرة من المغرب بشيء من القرآن وإنما يقرأ في ذلك بفاتحة الكتاب ، وفي معاني الإتفاق مما يخرج من قولهم : ان الإمام إذا صلى ، أو صلى المصلي وحده أنه لا بد له أن يقرأ في الركعتين الأولبين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، ولا يجزئه في ذلك دون القراءة بفاتحة الكتاب في أكثر قولهم ، كذلك على من خلف الإمام ، وأما في الأواخر من هذه الصلوات ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم : نحو ما حكى من الإختلاف فبعض يرى يقرأ القراءة في كل ذلك ، ولا يرخص في تركها لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خَداج (بفتح الخاء المعجمة) ، والصلاة كلها سواء ، ومعي ؛ في بعض قولهم : أنه إن قرأ كان أفضل ، وإن سبح أجزأه ، في هذه الركعات الأُخر من هذه الصلوات ولعل في بعض قولهم : انه يؤمر بالتسبيح ، والخروج من معاني الإختلاف إلى معاني الإتفاق أفضل ، وقراءة الإمام والمأموم والمنفرد بفاتحة الكتاب في جميع الركعات في جميع الصلوات أولى وأثبت لعموم القول : ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خَداج ، وليست بأزكى من خَداج .

ومنه ؛ واختلفوا فيمن ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة من صلاته أو أكثر من ركعة فقالت طائفة : ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة ، سجد للسهو وأجزأته صلاته ، إلا صلاة الصبح فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة يستأنف الصلاة ، هذا قول مالك وقال الأوزاعي : من قرأ في بعض أول العصر ، ونسي أن يقرأ فيا يقرأ منه ؛ تفسد صلاته ، وبه قال اسحاق والأوزاعي : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما كان أو منفردا ، فصلاته جائزة ، لما أجمع الخلق أن من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة ، وأجمعوا أن من أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة ، وقال الثوري : إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ هو في الأخرى أعاد الصلاة وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في

الثلاث من الظهر والعصر والعشاء أعاد ، وفيه قول ثالث : قاله الحسن قال : إذا قرأت القرآن في صلاة من ركعة أجزأك ، وفيه قول رابع : وهو عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وكما لا يجزي عند ركوع وغيره ، ولا سجوده ، كذلك لا تجزيه قراءة الإمام ، وقد ذكرت هذه المذاهب فيما مضى عن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور ، وفيه رواية أخرى عن الشافعي . قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا : أنه من ترك في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء الآخرة ، أو صلاة الفجر بعد القراءة بفاتحة الكتاب أو شيء من القراءة من آية فصاعدا أو ما أشبه الآية ، كان إماما أو منفردا ، أن عليه الإعادة ولا تتم صلاته عامدا كان أو ناسيا ، كذلك إذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، فعليه الإعادة وأما ما سوى هذا فيلحقه معاني الاختلاف . ومعي ؛ في قولهم : وهذا في الإمام والمنفرد ، وأما المأموم ؛ فقد مضى معاني القول فيـــــه .

ومنـــــه ؛ واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية ، ففي مذهب الشافعي لا تجزيء صلاته ، وبه نقول كذلك ، كذلك قال يعقوب ومحمد إذا كان يحسن العربية ، وقال إن كان لا يحسن العربية أجزأه . وقال أبو حنيفة النعمان : تجزيه القراءة بالفارسية ، وإن أحسن العربية ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول ، وانه لا يجزيء أن يقرأ القرآن في الصلاة إلا بالعربية ، لأن الشريعة بلسان عربي وأما إن عجز عن ذلك ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولا بد أن يقرأ كما أمكنه ، وقراءته عندي بالفارسية ، إذا لم يقدر عليه بالعربية أحب إلي من التسبيح بالعربية مكان القراءة ، ولعله يخرج في بعض معاني القول اذا الشريعة عربية والقرآن عربي ؛ أنه من عجز عنه بالعربية فقد عدم معنى وجوده ، ويجزئه التسبيح مكانه ، فإن فعل ذلك وهو يقدر على القراءة بالفارسية ، ولا يقدر عليها بالعربية ، فسبّح مكان القراءة أعجبني أن تتم صلاته ، وعليه أن يتعلم ما يقيم به صلاته من القراءة بالعربية ولا يعذر عن ذلك عندي إذا قدر عليـــــه .

ومنـــــه ؛ اختلف أهل العلم في (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ، فقالت طائفة : لا يقرأها سرا ولا جهرا ، كذلك قال أنس بن مـــالك بن أنس

والأوزاعي ، وقال عبدالله بن معبد الرماني والأوزاعي ، ما أنزل الله في القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم) إلا في سورة النمل ؛ ﴿ انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لا يبدأ فواتحها ولا يستفتح بها في أم القرآن . وقالت طائفة : فاتحة الكتاب سبع آيات ، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، كذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة وكثير من أهل العراق ، وقد روينا عن ابن عباس خبرا يوافق هذا القول ، وقال الزهري : انه من كتاب الله تركها الناس ، وقال عطاء : هي آية من القرآن ، وقال ابن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الإتفاق على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، مع فاتحة الكتاب في السر والجهر ، وأنه يجهر بها فيما يجهر به ويسر مع ما يسر ولا أعلم في معاني قولهم ترخيصا في تركها ولا فيما يشبه ذلك مع فاتحة الكتاب وفي معاني قولهم : إن تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث تجب قراءة فاتحة الكتاب عامدا ان صلاته تنتقض بذلك ، وعليه الإعادة ، وإن تركها على النسيان ، فمعي ؛ أنه يخرج في معاني قولهم اختلاف ، ومعي ؛ أنه في أكثر قولهم على أن لها معنى الترخيص في إعادة الصلاة منه ، وقد يلزمهم في ذلك عندي لمعنى قولهم أنه يلزمه الإعادة لقول النبي ﷺ : «كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج» ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب إلا بتمامها ، ولعله يخرج في معاني الإختلاف من قولهم : إن فيما يشبه قولهم أن بسم الله الرحمن الرحيم منها أو ليس منها ، فإذا ثبت أنها منها لم يجز تركها على العمد ، والنسيان بمعتل القول ، وإذا ثبت أنها معها أو ليست منها ثبت في ذلك معنى الترخيص في الإعادة على تركها على العمد والنسيان ، ومعي ؛ أنه يخرج ذلك ، وقيل بذلك من قولهم مع الإتفاق من امرهم بذلـــك .

ومنـــه ؛ واختلف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . فقالت طائفة : يجهر بها كذلك قال الشافعي ، وروى مثل ذلك قول الشافعي عن عمر وابن الزبير وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير ، وروينا عن ابن عمر وابن عباس : انهما كان يستفتحان ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقالت طائفة : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويقرأها الإمام في أول الحمد ، ويخفيها ، هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وكان أحمد وأبو عبيدة يريان الجهر بها ،

وروينا هذا القول عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد ، وقال الأوزاعي : إن الإمام يخفيها ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه قد مضى القول في معنى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، عند فاتحة الكتاب في السر والجهر ، وكذلك يخرج عندي ، بمعنى قول أصحابنا : إن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ثابتة مع القراءة عند فاتحة القراءة في السورة بافتتاح السورة بها ، وانه يجهر بها في موضع الجهر ويسر في موضع السر ، ولا اختلاف بينهم فيما عندي في فعلهم ولا امرهم بذلك ، إلا أنه يخرج عندي في معنى قولهم : انه إن ترك المصلي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، لافتتاح السورة ، فلا إعادة عليه ، وارجو أن ذلك يخرج من قولهم في العمد والنسيان ، وان كان في العمد معي أنه يخرج من قولهم أن عليه الإعادة إذا اعتمد لذلك بعد علمه بقول المسلمين بتركه ، إذا كان مفتتحا لسورة من أولها لثبوت ذلك معها في القراءة والمصحف ، وإذا كان لا يفتتح السورة انه ليس عليه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يؤمرون بذلك ، ومعي ؛ انهم يؤمرون بتركها في هذا الموضع ، لأنه ليس من مواضعها ، ويخرج عندي أنه لو قرأها مع القراءة ، ولو لم يفتتح السورة ان صلاته تامة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وإن ثبت معنى الترخيص في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وان لا إعادة ، فلمعنى الإتفاق أنه لو قرأ آية من كتاب الله من بعض السور مع من يقول : إن الآية تجزئه إن صلاته تامة ، كذلك لو قرأ ثلاث آيات من غير أول السورة ، ولم يفتح السورة كان كذلك يجزئه ، بمعنى الإتفاق من قول أهل العلم ، فلما أن ثبت هذا كانت قراءة القرآن معنا غير فاتحة الكتاب أو في قراءة فاتحة الكتاب ، وإنما كان عليه أن يقرأ شيئا من القرآن غير مؤكد ولا مسمى ، وهو قوله : ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾ وكان القرآن هاهنا بمعنى الإتفاق هو القراءة غير فاتحة الكتاب معنى لثبوت السنة لقراءة فاتحة الكتاب كلها ، فلما أن كان هذا هكذا كانت قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ثابتة معها إذ هي معها على الدوام ، والمصحف ، ولو ثبت قراءة سورة ثبت معها بسم الله الرحمن الرحيم كما هي ثابتة في المصحف ، والقراءة ، فهذا فرق ما جاء بينهما عندي مع القراءة ومع فاتحة الكتاب .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، وقال أبو حنيفة : إن قرأ المصلي بالفارسية جازت له ، واحتج له بعض الصحابة بقوله تعالى : ﴿**وانه لفي زبر الأولين**﴾ وان

زبر الأولين غير العربي ، ومن الكتاب قال الله تعالى : ﴿**واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول**﴾ وقال : ﴿**ادعوا ربكم تضرعا وخفية**﴾ تأويل هذا عن النبيﷺ انه قال : «تجهر بها جهرا في خفض الصوت» ، ثم يقرأ السورة ، فهكذا نقلت الأمة ما روى أبو سعيد الخدري قال : أمرنا نبيناﷺ أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وقال أبو هريرة : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي ؛ ان لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة ، ومن طريق عبادة بن الصامت عن النبيﷺ أنه قال : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا» وروي عنهﷺ أنه أمر اعرابيا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، ومن اقتصر على آية قصيرة بعد فاتحة الكتاب أجزأه ذلك إن شاء الله ، والله أعلم ، ومن طريق آخر انه قال : بفاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن ، وروي عنهﷺ أنه قال : «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» زعم أبو حنيفة : ان ذلك على نفي الفضيلة والكمال ، والصلاة مع ترك فاتحة الكتاب فهي جائزة ، وهذا غلط منه ، وقد بينا معنى الخداج - في غير هذا الموضع من كتابنا - .

ومن الكتاب ، لم يختلف أصحابنا في صلاة الظهر والعصر أنهما بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين ، فإن قال قائل ممن يخالفنا في ذلك لِمَ لم توجبوا مع فاتحة الكتاب سورة ، أو شيئا من القرآن ؟ قيل له الدليل قام لنا من إجماع الأمة مع موافقة من وافقنا على ذلك ، مثل الحسن بن أبي الحسن وغيره من التابعين ، مع ما روي لنا ونقل إلينا عن الرسولﷺ في ذلك ، فإن قال قائل : إن السنة التي ادعيتموها غير صحيحة عندنا ، فما الدليل على الذي قام لكم من إجماع الأمة ؟ قيل له : وجدنا الأمة توجب الإجهار في كل موضع قرىء فيه بفاتحة الكتاب وسورة ، وكل موضع لم يجهر بالقراءة فيه ، فإنما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب وحدها ، وأجمعوا على أن صلاة الظهر والعصر لا إجهار فيهما بقراءة ، كان ذلك دليلا لنا على أن لا يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وحدها ، فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون ترك الإجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار وصلاة النهار لا إجهار فيها ، قيل له : لو كانت العلة في ذلك أنهما من صلاة النهار لوجب أن لا يجهر في صلاة الصبح ، وصلاة الجمعة لأنهما من صلاة النهار ، فلما أجمعوا جميعا أن الإجهار في صلاة الجمعة وصلاة الصبح واجب دل على فساد ما ادعيت وسقوط ما به عارضت ، فإن قال قائل : مختلف فيها

انهـا من صلاة الليل أو من صلاة النهـار والجمعـة ، فالإجماع عليهـا بالإجهـار وبخصوصه بذلك ، قيل له : فحكم المختلف فيه مردود إلى حكم المتفق عليه ، وقد أريناك فسـاد علتـك التـي نصبتهـا وعارضتنـا عليهـا ، فإن قال : فإن القائسـين لا يقيسون على المخصوص . قيل له : من وافقك أن الجمعة مخصوصـة ، وهـي فرض يأتي بنفسه قد أجمع المسلمون عليه ، فإن قال : ما انكرتم أن يكون فيها قراءة مع فاتحة الكتاب وإن لم يجهر فيهما ، قيل له هذا ظن منـك وغلـط وذهـاب عن الدليل ، وذلك أنا وجدنا الصلاة الواحدة في الليل والنهار يجهر فيهما بما فيه فاتحة الكتاب وسورة ، ويخفي فيه قراءة فاتحة الكتاب ، فهـذا دليل على ما قدمنـا ذكره وسقوط لما عارضتنا به ، ولو كان الإجهار فيهما لأنهما من صلاة النهار ولم يكن ترك الإجهار لأنهما بفاتحة الكتاب وحدها ، لكانت صلاة الليل يجهر فيها ، ولـم يكن ما يقرأ فيه بفاتحة الكتاب من صلاة المغرب والعشاء الآخرة يخافت فيهما بالقراءة فيما لا قراءة فيه بغير فاتحة الكتاب ، والله أعـــلم .

ومن الكتاب ؛ مسألة : قيل له : هل يجوز لمصلي أن يردد الآية والآيتين من القرآن وقد استيقن على قراءتهما هل تتم صلاته ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : ويجوز أن يقرأ السورة مرتين في الركعة الواحدة وقد استيقن على قراءتها أولاً ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له فالحمد والتحيات ، هل له أن يردد الكلمة والكلمتين بعد أن استيقن على قراءتهما ؟ قال : لا يجوز له عنـدي فيما قيل إذا كان متعمـدا من غـير عذر ، قلت : فإن لم يكن له عذر وظن أن ذلك جائز له ؟ قال : فاحسب أن هذا مما يختلف فيه واجب على الجهالة ألا تفسد صلاته ، قلت : وكذلك الناسي ؟ قال : الناسي أهون عندي ، قلت له : فإن أراد أن يثبت ، هل يجوز له أن يردد بذلك على التثبيت ، قال : معي ؛ أنه يجوز له ذلك ولا ينقض عليه فيما قيل ، قلت له : فما الفرق بين ترديد القرآن ، وترديد الحمد والحيات إذ جاز في هذا ولم يجز في هذا ، وكله تقوم به الصلاة ؟ قال : لأن الفرق عندي أن قراءة فاتحة الكتـاب والتحيات لا يجوز مكانهما غيرهما ، والقرآن يجزيء بعضه عن بعض ، ويجوز يقرأ غيره دون بعض ، وما قرأ منه من الآية فصاعدا أجزأ ما لا غاية له مما يؤتى به في الصلاة ، وهذا لا يزاد فيه حرف ، ولا ينقص منه حرف ، فلما أن كان هكذا لا يزاد فيه من الزيادة غيره ، وكذلك لا يزاد فيه منه والتزويد زيادة بعد الكمال .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما أحسب ، سألت أبا المؤثر عن رجل أحرم في الصلاة وهو خلف الإمام في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فنوى في نفسه أنه يسمع القراءة ولا يقرأ ، فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك ، ثم بدا له أن عاد فقرأ فاتحة الكتاب ، قال : أكره له هذا ولا ابلغ به إلى فساد صلاته ، قلت : وسواء كان افتتح الصلاة مع الإمام أو دخل فيها ، وقد سبقه الإمام بركعة ، قال : نعم قلت : والركعة الأولى والثانية سواء ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن الإمام إذا قرأ في الصلاة التي يجهر فيها من صلاة الليل والصبح ، أله أن يجهر بالقراءة بكل ما قدر إذا شك لذلك أم لا يؤمر بذلك ؟ قال : لا يؤمر بذلك إلا ما قيل له : أنه يقرأ بقدر ما يسمع من يصلي خلفه ، ولا يزيد على ذلك وليست الصلاة كغيرها في القراءة إلا في صلاة الفجر ، فإنه قد قيل : يؤمر فيها بجهر القراءة خاصة دون غيرها من الصلوات التي فيها قراءة (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : من كتاب ابن جعفر فيما أحسب ، ومن كان خلف الإمام فلا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب ، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ الإمام من قراءتها ويسمع القراءة ، فإذا فرغ الإمام من قراءتها ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع القراءة ، فإن قرأ فلا بأس ، وذلك أحب إليّ ، فإن قرأ في صلاة النهار شيئا من فاتحة الكتاب خلف الإمام ثم ركع الإمام فليركع معه ، ومنه ؛ وعن محمد بن محبوب فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام في شيء من الصلاة إلا نقض عليه ، وأما غيره فلا يرى ذلك ، وعنه أيضا في موضع آخر ، ونرى النقض على من ترك فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الأولى والعصر ، وما يجهر فيه الإمام القراءة من الصلاة إذا ترك ذلك عمدا ، وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ أيضا فيمن كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام ثم ركع الإمام ؛ انه يترك القراءة ويركع معه في الركعتين الأولتين من صلاة الأولى والعصر ، وقال من قال : وإن لم يقرأ فلا بأس عليه ، وقال : ومن أخذ بقول من قال : من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الإمام ولم يقرأ ، فقد أدرك الصلاة وليس عليه بدل القراءة ، إذا سلم الإمام ، فمن أخذ بهذا جاز له ذلك إذا أدركهم في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة

أو الرابعة ، ونحن ممن يبدل قراءة فاتحة الكتاب إذا أدرك الركوع مع الإمام ، ولم يدرك القراءة .

مسألة : وقال أبو عبدالله : من لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاة يجهر فيها بالقرآن فعليه بدل فاتحة الكتاب إذا سلم الإمام ، وإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة ، قلت وعليه بدل تلك القراءة ، ولو أدرك بعض انه قال : نعم ، قلت : فإن كان لا يعرف الآيات ، قال : أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم ان الذي أدرك أقل من آية ، قلت : فإن أدرك أقل من آية ، فأما أبو زياد فقال : أقدم على فساد صلاة من لم يدرك آية ، ولم يبدل القراءة ، وأما الأول الذي قال : لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام فهو ؛ حفظي عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وكذلك أحب ، وقال : لا أقدم على نقض صلاة من سبح بعد قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين والاخيرتين ، من صلاة الأولى والعصر .

مسألة : وقيل : فيمن قرأ في صلاة النهار سورة باختلاف ، فقال من قال : لا إعادة عليه ولو قرأ في الصلاة كلها ، وعليه سجدتا الوهم ، وقال من قال : لا وهم عليه في قراءة القرآن إذا كان ذلك ناسيا ، وقال من قال : عليه في الركعتين الأخيرتين ، وأما في الركعتين الأولتين ، فلا وهم عليه في القراءة فيهما ، وقال من قال : إذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في صلاته كلها صلاة النهار فعليه إعادة الصلاة ، ان ذكر ذلك في وقت الصلاة ، وإن علم بعد انقضاء الوقت ، فلا إعادة عليه ، وقال من قال : إذا قرأ في أكثر صلاته فعليه الإعادة في الوقت ، وقال من قال : إذا قرأ في الركعتين في أكثر من ركعة ، فعليه الإعادة في الوقت ، وقال من قال : إن السنة جاءت بأن لا يقرأ فيهما القرآن ، ولا يجوز خلاف السنة على النسيان ، ولا على العمد ، وعليه الإعادة إذا كان قرأ في أكثر من ركعة .

مسألة : وسئل عمن يقرأ في صلاة النهار سورة ناسيا ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ ان في ذلك اختلافا إذا قرأ في الركعات كلهن على معنى قوله : ويعجبني ألا يكون في الواحدة والاثنتين إعادة يعني الركعة والركعتين .

مسألة : وعن قراءة القرآن بعد فاتحة الكتاب في صلاة الظهر والعصر ،

هل يكون ذلك عبثا في الصلاة ؟ قال : معي ؛ أنه لا تكون القراءة عبثا ، وهي تقوم مقام العمل ، قلت له : فمن نسي حتى قرأ في الركعتين الأولتين ، هل تفسد صلاته ؟ قال : أرجو أنه قد قيل لا تفسد على النسيان ، ولعله يخرج أنها تفسد ولا يعجبني فسادها ، قلت له : وكذلك الركعة مثل الركعتين في هذا ؟ قال : هكذا عندي ، وإن كانتا الركعتين أكثر ؛ فإن المعنى في الواحدة كالاثنتين ، قلت له : فعليه سجدتا الوهم إذا سلم ؟ قال : معي ؛ ان ذلك مما يجري فيه الاختلاف ، قلت له : فإن نسي حتى قرأ ثلاث ركعات ، أيكون ذلك سواء مثل الركعتين من الاختلاف في الفساد والوهم ؟ قال : معي ؛ أنه في بعض القول سواء ، قلت له : وكذلك إن قرأ في الأربع الركعات أهو سواء في القول في الثلاث والإثنتين ؟ قال : معي ؛ أنه في بعض القول سواء .

مسألة : وقال سليمان بن عثمان : كان يستحب أن يقرأ في الوتر سورة كاملة وقل هو الله أحد .

مسألة : وسألت أبا عبدالله ـ رحمه الله ـ عن رجل نسي أن يقرأ قل هو الله أحد بعر فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر في الركعة الآخرة ، فرفع رأسه من الركوع ، ثم قرأ : قل هو الله أحد ، ثم ركع وسجد واتم صلاته ، هل تفسد هذا صلاته ؟ قال : لا ، قال ؛ وسمعت سائلا يسأل عن هذه ، العلاء بن أبي حذيفة قال : عليه نقض صلاته ، وقال : ثم سألت عن ذلك أبا علي ـ رحمه الله ـ فقال : صلاته تامة ، وعليه سجدتي الوهم .

مسألة : وزعم مسبح بن عبدالله : ان محمد بن يزيد صلى بالناس في العسكر فقرأ حتى فرغ من السورة ، ثم قال : صدق الله ، فسئل عن ذلك بشير فقال : صلاتهم منتقضة ولم يزد لــك مسعدة .

مسألة : وعن رجل يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة ، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هو حتى يتمها مع الإمام عمدا ، أترى أن ذلك جائز له ؟ قال : بئس ما صنع ، ولا أرى عليه نقضا إن شاء الله ، قال غيره : وقد قيل : إن عليه النقض إذا تعمد لذلك .

مسألة : من ـ كتاب ابن جعفر ـ بسم الله الرحمن الرحيم ، يجهر بها في كل

صلاة ، يجهر فيها بالقرآن ، وتقرأ سرا فيما لا جهر فيه ، وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أن من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، لا نقض عليه إذا كان ناسيا ، ومن غيره ؛ وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : حدثني الزهيري عن عبدالله ابن عمر أنه صلى خلف أبي بكر وقال : صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول : اقرؤها ولا أدعها حتى أموت ، قال غيره : الحديث المرفوع في الرواية أن النبيﷺ قرأها حتى مات ، وقرأها أبو بكر حتى مات ، وقرأها عمر حتى مات ، وسئل عنها ابن عباس فقال : أوقد تركت ؟ قال : إن أول شيء اختلس الشيطان من بني اسرائيل ؛ بسم الله الرحمن الرحيم ، أو قال : اختلسها منهم ابليس ، وقال : ان الله قد أمرهم بها إذ قال : ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وقال : ﴿انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وهي أكرم آية في القرآن ، هن أربع آيات من تركهن فقد ترك الكرم ، ولا يتركهن إلا منافق ، قال غيره : الذي معنا ؛ أنهن الآيات التي في فاتحة الكتاب : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين﴾ تمام المسألة قد تقدم في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

مسألة : ومن نسي قراءة التحيات كان وحده أو خلف إمام حتى جاوزها إلى حد غيرها ، فإن عليه النقض ، وإن نسي قراءة فاتحة الكتاب كان خلف إمام أم وحده في صلاة ليس يقرأ فيها سورة فصلاته تامة ، وإن كانت صلاة يقرأ فيها القرآن ، فإذا كان وحده فعليه الإعادة ، وإن كان خلف الإمام فنسي فاتحة الكتاب ، فلا أرى عليه نقضا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ـ ولا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب للإمام والمأموم ، والذي يوجد في جامع محمد بن جعفر أن محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الإمام ، وروي أنه رجع عن ذلك ، وأما ما يوجد لبعض فقهاءنا ان جمرة تكون في فيه أحب إليّ من القراءة خلف الإمام ، فهذا عندي إغفال من قائله ، والله أعلم ، وهو مقارب قول العراقيين ؛ لأنا نذهب إلى تخطئة أبي حنيفة في هذا المعنى ، فإن احتج لمن اعتقد هذا القول محتج بان الصلاة تصح ، وان لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي لما روي عن النبيﷺ أنه قال : «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» والخداج هو النقصان ، قال : فقد اثبتها رسول الله ﷺ صلاة

ناقصة ؛ وانتم تنفون أن تكون هاهنا صلاة ؟ قيل له : فقد نقل عنه ﷺ خبر أن أحدهما هذا الذي ذكرته ، والآخر قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بأم الكتاب» وفي رواية القرآن ، فمن استعمل الخبرين أولى ممن ألغى أحدهما وقد نفى هذا الخبر أن تكون له صلاة ، كما قال عليه السلام : «لا صلاة بغير طهور» والخداج ، على ضربين ، ولعمري أن أصله النقصان كما ذكر ، فخداج ينتفع به ؛ وهو الذي يسمى خداجا إذا كان في أطرافه النقصان كما ذكروا ، وخداج لا ينتفع به ، كما يقال خدجت الناقة إذا ألقت جنينا ميتا ، هكذا وجدت في كتب أهل اللغة ، فهذا نقصان لا ينتفع به ، والخداج الذي أراده النبي ﷺ هو الذي لا ينتفع به ؛ لأنه قد يقال : إن له صلاة في الخبر الأول ، وأيضا فإن العراقيين عندهم ، ان الانسان إذا صلى ولم يقرأ في صلاته بأم القرآن ، وقرأ آية من القرآن ، أن صلاته تامة غير ناقصة ، فلا تعلقوا بتأويلهم ، ولا تعلقوا بالخبرين والحمد لله .

مسألة : من ـ كتاب ابن جعفر ـ ومن نسي فقرأ سورة مع فاتحة الكتاب في صلاة النهار ، فلا بأس ، وان تعمد فقيل : إن صلاته تنتقض ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : لا تنتقض عليه ، وقد أساء .

مسألة : أحسب أنه من ـ الكتاب ـ ومن لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر ، ولو سبح ناسيا أو متعمدا ، فصلاته تامة ، وكل صلاة فيها قراءة ، فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب شيئا من القرآن فهي منتقضة ومن قرأ شيئا من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب ، فلا أرى عليه نقضا ، ولا بأس أن يقرأ السورتين والثلاث في ركعة ، والسورة في ركعتين ، والذي يستحب ، أن يقرأ في صلاة الفجر سورة من كبار سور المفصل ، وفي العتمة من بعد ذلك ، وفي صلاة المغرب ، من آخر سور المفصل ، قال أبو الوليد : قال موسى بن علي ـ رحمه الله ـ اقرأ في صلاة الغداة من أول المفصل إلى سورة الحاقة ، واقرأ في صلاة العتمة من الحاقة إلى الليل إذا يغشى ، وفي المغرب من الضحى إلى آخر المفصل ، وقد قيل : يقرأ الناس في المغرب ، سبح اسم ربك الأعلى ، وليس عندنا في ذلك شيء محدود ، كل ما قرأ من القرآن تمت به الصلاة كلها .

مسألة : حماد عن أبي إبراهيم ، انه كان يكره عد الآي في الصلاة ، وقال أسد

بمثل قول أبي حنيفة ، قال غيره : معنا انهم يذهبون بمعنى عد الآي في الصلاة بشيء من الجوارح يحصى بالعقد ، أو لغيره ، فلعل المعنى فيه ؛ انه لا يرى بمثل ذلك بأسا في التطوع ، وأما الأحصاء للآي في الصلاة بالقلب ، بمعنى يذهب إليه المصلي من أمر صلاته ، فلا يمتنع من ذلك المصلي معنا ، ولا بأس به إن شاء الله ، إذا كان لمعنى ، وذلك من الحفظ معنا لأمر صلاته ، ولا يشبهها ، وأما على العبث ، فلا يجوز .

مسألة : ومن غيره ؛ وقال : يؤمر المؤتم بالإمام أن لا يقرأ في أول ركعة قبل الإمام ، وله أن يستعيذ قبل الإمام ، فإن فعل وقرأ قبل الإمام فلا إعادة عليه ، وكذلك في الركعة الثانية مثل الأولى ، وهذا مما يقرأ فيه بالجهر ، وأما فيما لا يجهر فيه فلا بأس عليه بالقراءة عندي ، فإن نسي فقرأ قبل الإمام وقف حتى يبتدىء ، ثم يبني على قراءته ، ويعجبني هذا في النسيان .

مسألة : وسألته عن صلاة يجهر فيها بالقراءة ، إذا سمع أذنيه يكفيه ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألته عمن قرأ سورة في صلاة النهار ، في أكثر صلاته ، قال : معي ؛ انه تفسد على العمد ، ولا تفسد على الجهل ، وقال من قال : انه قد اختلف في ذلك ، قال من قال : يعيد على حال العمد والنسيان والجهل في الوقت ، وبعد الوقت ، وقال من قال : لا يعيد على حال ، وقال من قال : يعيد على العمد ، ولا تفسد على الجهل والنسيان ، وقال من قال : إذا جهل ذلك أو نسي ، فذكر أو علم في الوقت فعليه الإعادة ، وإن كان بعد الوقت فلا إعادة عليه ، وقال من قال : إنما ذلك في الجهل ان ذكر ذلك في الوقت أعاد ، وإن ذكر بعد الوقت ، لم يكن عليه إعادة ، وأما الناسي فلا إعادة عليه في الوقت ، وهذا على ما يخرج من معنى قوله ، والله أعلم ، قيدت هذا على المعنى ، فعرضته فلم يعجبه ، فقلت له : تنكر منه شيئا ؟ قال : أما أنا فلا أنكره إنكار رد ، وأما أنا فلا يعجبني هذا ، قلت له : فما يعجبك ؟ قال : يعجبني ، أنه إن تعمد فقرأ سورة في صلاة النهار ، ان عليه الإعادة ، لأنه تعمد لخلاف ما جاء عن المسلمين ، وان كان ذلك ناسيا ، فيعجبني أن يكون في ذلك اختلاف ، ولا أحب عليه الإعادة ، وإن كان ذلك

جاهلا ، فيعجبني أن يكون في ذلك اختلاف ، وأحب الإعادة في الوقت ، وإن كان بعد الوقت ، ثم علم ، أحببت ألا تكون عليه إعادة ، ولا يعجبني الإعادة في الجهل والنسيان ، إلا حتى يكون قراءته في الأكثر من صلاته ، وأما التعمد ، فأحب أن يعيد ، ولو قرأ في ركعة إلا أن يكون نوى ذلك في هذا كله ، ويعمل فيه برأي أو دين ، فارجو انه لا إعادة عليه على حال في الوقت ، ولا في غير الوقت ، إذا رجع عن رأيه ذلك ، وقد صلى ، فإن أبدل في الوقت ، فحسن عندي إن كان في الوقت على الاحتياط ، وأما على الحكم ، فلا يبين لي ذلك على حال ، وعسى غدا أن يتحول هذا عني إلى ما هو أحسن منه أو أقبح .

مسألة : وعن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ ففاتحة الكتاب أليس هي من القرآن ؟ قيل : هي من القرآن ، وقد قيل : إنما أنزل هذا في الصلاة ، وذلك فيما قيل : كان النبيﷺ إذا قرأ في الصلاة ، وهو يصلي بأصحابه قرأ من كان خلفه القرآن ، وفي ذلك حديث يطول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ وقد كان بعض الفقهاء ، لا يقرأ خلف الإمام شيئا لا فاتحة الكتاب ولا غيرها .

مسألة : وعن نجدة بن الفضل النخلي ، ما تقول في المصلي إذا انحط يحك رجله من شيء عرض له ، هل يقرأ وهو في تلك الحال ؟ فالله أعلم ، وأقول بغير حفظ ، أنه إن أمسك أو قرأ فلا شيء عليه ، والله أعلم ، وهذا جواب من أبي عبدالله بن محمد بن أحمد السعالي ـ حفظه الله ـ فيها ، فلا أعلم اني حفظت في هذا المعنى شيئا ، إلا أنه إن وقف عن القراءة إلى أن يرجع عن القيام حسن عندي ، ذلك لأن القراءة إنما هي في القيام ، وإن قرأ وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته ، إذ قد أجيز له ذلك معي ؛ انه أراد أجيز له ذلك الإنحطاط .

مسألة : عن أبي سعيد فيما عندي ؛ وعن الرجل إذا كان يصلي صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، ونسي وركع فلما أتم الركوع ذكر انه نسي أن يقرأ أيرجع يقرأ السورة ويركع ، ولا يعتد بما عمل ، وفي بعض القول : انه يعتد بما عمل على النسيان ، وفي بعض القول انه يعتد بما عمل ، ولا يضيع عمله ،

وفي بعض القول : انه تفسد صلاته إن تعدى من حـد إلـى حـد .

مسألة : عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ فيما أحسب ، وأما الذي يترك السورة ناسيا حتى يركع ، ويسبح فانه يقوم ويقرأ سورة ، ثم يستأنف الركوع ، ولو كان قد أتمه ، ولا يعتد بذلك في أكثر ما قيل عندي في قول أهل العلم ، وأحسب أن بعضا يقول : انه يعتد بالركوع إذا كان قد أتمه على النسيان ، وإذا نسي القراءة حتى دخل في السجود ، فمعي ؛ انه قد قيل : يبتدىء صلاته من أولها وما لم يدخل في السجود ، ولو كان قد أتم الركوع وقام منه ، فمعي ؛ أنه يقوم يقرأ ، ويركع ويسجد ، وإذا نسي حتى تعدى إلى الحد الثالث ، ففي أكثر القول عندي على ما وصفت لك . وقد قيل : ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها ، فله أن يركع كما وصفت لك إلى ما نسي ، ثم يبني على صلاته ، وقد قيل : إذا نسي الحد الذي كان عليه حتى دخل في الحد الثاني أعاد صلاته ، وهو أن يترك القراءة ويركع ، أو يترك الركوع ويسجد ، فهذا أضيق ما معي فيما قيل في هذا ، وأوسطه حتى يتعدى إلى الحد الثالث كما وصفت لك ، وأوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة كما وصفت لـك .

الباب الرابع والعشرون

في الإمام إذا كان لا يحسن القراءة
في الصلاة وقرأ لهم غيره

من كتاب أبي جابر ، وإذا كان الإمام لا يقرأ ، وكذلك من خلفه من الرجال ، وكان فيهم امرأة تقرأ ، كانت في وسط صف النساء المقدم ، وقرأت ، فإذا فرغت من القراءة ركع الإمام وسجد ، وإنما يكون ذلك في النافلة ، وفي نسخة ولا تصلي بهم الفريضة ، وكذلك إذا كان الصبي يقرأ ، ولم يكن الإمام ، ولا أحد خلفه يقرأ ، قرأ الصبي من الصف وكبر الإمام ، وتولى بقية الصلاة ، ومنه ؛ وإن كان في الرجال رجل مريض يقرأ ، ولا يقدر على القيام ، كان إلى جنب الإمام عن يمينه ، وفي نسختين على يمينه في الصلاة ، وقرأ في موضع القراءة وهو قاعد ، وتولى الإمام بقية الصلاة ، قال غيره : وكذلك في النافلة .

مسألة : وسألت أبا عبدالله عن نفر اجتمعوا وليس فيهم قارىء يقرأ القرآن إلا رجل مقعد ، كيف يصلون ؟ قال : يصلي بهم وهو يسجد .

الباب الخامس والعشرون

في قراءة القرآن في الصلاة كان إماما أو غير إمام وفي الجهر في موضع السر وعكسه

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن النبي ﷺ قرأ سورة مريم في الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ فلما انصرف قال : «اني سمعت صبيا يصيح فظننت أن امه تصلي خلفي فرحمته ورحمت امه» وذكر لنا ان رسول الله ﷺ صلى وهو مسافر صلاة الغداة ، فقرأ المعوذتين : ﴿قل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق﴾ وذكر لنا ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قرأ في صلاة الغداة ﴿ألـم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل﴾ و ﴿لايلاف قريش﴾ وذكر لنا ان جابر بن زيد قرأ في صلاة الغداة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وكانت غداة شاتية . وذكر لنا ان عبدالرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صلى بالناس عبدالرحمن بن عوف صلاة الغداة ، فقرأ : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و ﴿وإذا جاء نصر الله والفتح﴾ .

مسألة : وسألته عن رجل يصلي فيغلط في القراءة ، هل عليه نقض ، قال : إن كان غلط من القرآن فلا بأس عليه ، وإن كان تكلم بغير القرآن فعليه البدل ، قال أبو المؤثر : إلا ان يزل لسانه ان يحول جيما مثل انه أراد ﴿يوم ترجف الأرض﴾ فقال : الأرج فهذا مما لا نقض عليه ، وأما ان قال ترجف النخلة وأشباه هذا من الغلط الذي ليس من القرآن ، فهذا عليه البدل .

مسألة : وسألته عن رجل صلى صلاة يقرأ فيها بالقرآن فقرأ في الركعتين سورة واحدة ، هل تفسد صلاته ؟ قال : لا ، وسألته عمن قرأ في صلاته كلها سورة

واحدة مع فاتحة الكتاب متعمدا لذلك ان صلاته تامة .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، وعن رجل يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ناسيا أو متعمدا ؟ قال : إن كان متعمدا تنتقض صلاته وإن كان ناسيا فإن جهر بها فلينقض ، وإن لم يجهر بها فلا نقض عليه ، قال : وقد قيل عن سليمان بن عثمان أنه إذا جهر بشيء فلا بأس عليه ، قال : وقد سئل موسى بن علي عن ذلك فقال : لا نقدر أن ننقض عليه لأن النقض شديد .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد رضي الله عنه في المصلي إذا أراد أن يرجع يحرم في الركعة الأولى لشك أو غيره ، انه ما لم يدخل في الركوع ، ولو كان قد قضى القراءة كلها ، ان التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركوع .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد في المصلي يقرأ ويتنفس ، ولا يقف لنفسه وهو ماض على قراءته أنه مكروه ، وصلاته تامة على معنى قوله .

مسألة : وعن رجل أمّ قوما في صلاة فيها قراءة ، فصلى حتى قضى الصلاة ولم يجهر بالقراءة ، فما قضى الصلاة قال له القوم : صليت ولم تقرأ قال : قرأت في نفسي ولم أقدر ، ضعفت عن الجهر ، فإن كان تعمده فما أحب إليّ أن ينقضوا ، قال أبو الحواري ـ رحمه الله ـ عليهم النقض تعمد أو نسي .

مسألة : وذكر الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن موسى بن أبي جابر قال : إذا دخلت مع الإمام في أول الصلاة فلا تسبق الإمام بالقراءة ، إقرأ أنت وهو جميعا ، يقول الإمام الكلمة ، ويقولها المأموم ، وذلك في فاتحة الكتاب ، عن الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان قال : بادروا الإمام في فاتحة الكتاب ، والذي عن بشير قال : بادروا الإمام في فاتحة الكتاب ، حدثنا نزار عن خيار قال : ان شئت إقرأها مع الإمام ، وإن شئت اسبقه .

مسألة : وعن رجل دخل في صلاة الإمام فوجه واحرم ، والإمام راكع ، ثم ركع عند الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، هل يجزئه عن إعادة القراءة ، كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار ؟ قال : قد قيل ذلك فيما عندي ، وقيل : لا يجزئه ذلك على كل حال ، وعليه الإعادة ، وقيل : يجزئه فيما لا يجهر فيه بالقراءة

من صلاة الإمام ، ولا يجزئه فيا يجهر فيه بالقراءة من صلاة الإمام ، إلا أن يدرك من قراءة الإمام آية فيا فوقها أو قدر آية .

مسألة : وسألت عن رجل يصلي فغلط في قراءة فاتحة الكتاب ، فأقحم آية ومضى على صلاته فصلاته على هذا تامة إن شاء الله حتى يترك ذلك على التعمد .

مسألة : وقيل في الذي يصلي ويقرأ : ﴿ **ويل لكل همزة لمزة**﴾ ﴿ **كلا لينبذن في الحطمة**﴾ قال : أخاف عليه النقض ؛ لأن هذا من الكلام ، قال غيره : إذا غلط بكلام من القرآن فلا نقض عليه ، وإن كان من غير القرآن فعليه النقض .

مسألة : وذكر الوضاح قد تقدم قوله .

مسألة : وقيل : ﷺ الغداة بسورة البقرة وآل عمران ، وقيل : لا يقرأ فيها بسورة فيها أقل من عشر آيات ، وقيل : قرأ عمر بسورة ﴿ **قل يا أيها الكافرون**﴾ في صلاة الغداة في السفر .

مسألة : عرفت ان قراءة ﴿ **مدهامتان**﴾ في البدل تجزيء وعن رجل إمام قوم خر راكعا وقد بقي عليه شيء من القراءة فقرأها وهو راكع ، فهل تنتقض صلاته ؟ فنعم تنتقض صلاته ، إذا فعل ذلك متعمدا .

مسألة : ومن جامع أبي محمد تقدم ذلك .

مسألة : وقد قيل عن الذي يتنسم وهو ماض في قراءته ، ولا يقف لنفسه ، ان ذلك مكروه ، ولا تفسد صلاته ، والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن ، وسألته عن رجل يصلي فقرأ في صلاته ﴿ **إذا السماء انفطرت**﴾ فيقرأ ﴿ **وانّ عليكم لحافظين كراما كاتبين**﴾ قلت هل تنتقض بذلك صلاته ؟ قال : لا أرى عليه نقضا في هذا ، قلت : هل يجوز هذا على بعض الوجوه ان يقول : يقرأ هذا ﴿ **وانّ عليكم لحافظين**﴾ فقال : لم أعلم ذلك ، ولم نقل بإجازته في القراءة ، فقلت له : فإن قرأ ﴿ **الهاكم التكاثر**﴾ فقرأ : ﴿ **ثم لترونها عين اليقين**﴾ أو قرأ : ﴿ **لتسألنّ يومئذ عن النعيم**﴾ هل تفسد صلاته بذلك ؟ قال : نعم ، قلت : فهل يكون بذلك هالكا ؟

قال : لا ، إلا ان يكون مذهبه ذلك واعتقاده . قلت له : وكذلك ان قرأ في سورة أقرأ كلا ، فقرأ كلا ان الانسان لا يطغى . انتقضت بذلك صلاته ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألته عن إمام المسجد إذا صلى وحده فوجه وأحرم من غير أن يقدم نية أنه يجهر قبل أن يحرم ، هل له أن يمضي في صلاته بالجهر فيها كلها ؟ قال : معي ؛ إن إمام المسجد على نيته انه إمام لمن يصلي معه فيه ، أو لنفسه وحده إذا كانت هذه نيته فهو على نيته حتى يعلم انه حولها ، وإذا أحرم بالجهر على هذا ، فهو عندي على نيته ، لأن ذلك جائز له في الأصل ، قلت له : فإن نوى أن يسر حين وجه ، فنسي فجهر بالإحرام ، هل له أن يمضي على صلاته بالجهر كلها أم هذه مثل الأولى ؟ قال : إن حول نيته إلى الجهر مضى عليها فيما أرجو انه قيل : انه يجوز له ، وإن رجع إلى نيته السر فله ذلك ، ويعود يسر إلى ما بقي من صلاته فيما عندي ، قلت له : ولا ترى له عليه أن يعيد تكبيرة الإحرام بالسر إذا لم يرد بالجهر بعد أن ذكر ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ليس عليه إذا نسي فجهر في موضع السر ، وإذا أسر في موضع الجهر فعليه الإعادة ، وأحسب أنه قيل : عليه الإعادة فيهما جميعا ، وإذا أسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع السر فعليه الإعادة ، وأحسب أنه قيل : ليس عليه إعـادة فيهما جميعا ، ويعجبني أنه يجزئه إذا جهر ناسيا في موضع السر ؛ لأن الجهر أفضل والنسيان عذر ، ويعجبني أن لا يجزئه إذا أسر في موضـع الجهـر ؛ لأن الجهـر أفضـل والنسيان عـــذره .

مسألة : وسئل أبو سعيد عمن شك في فاتحة الكتاب في آخرهـا ، وهـو في الصلاة انه لم يقرأ أولها ، هل له أن يرجع ان يبتدىء بها ؟ قال : معي ؛ انه قيل : عليه أن يبتدىء بها وقيل : إذا قرأ أكثرها لم يكن عليه أن يبتـدىء ، ويمضي على صلاته ، قلت له : فإن ابتدأ على قول من يقول بذلك ، ايعتد بما صح من القراءة من آخرها أم إذا ابتدأ قرأ الحمد كلها ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : عليه أن يقـرأ الحمد كلهـا إذا ابتدأهـا ، وقيل : انـه يعتـد بمـا صح له من القـراءة ، وأمـا أنـا فلا يعجبني ذلك ، كما يعجبه هـــذا .

مسألة : وسألته عمن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه وله أن يقرأ الحمد خلف الإمام أم لا ؟ له ذلك ولا عليه ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يقول

له ذلك ، وعليه . قال : وأحسب أن بعضا يقول له ذلك ، ولا عليه ، قلت له : وكذلك ما لا يجهر فيه بالقراءة في جميع الصلوات ، أهو معك مثل ما يجهر فيما مضى من الاختلاف ؟ قال : لا يبين لي ذلك إلا أنه سواء ، قلت له : وعليه أن يقرأ خلف الإمام أم ليس له ولا عليه ؟ قال : معي ؛ أن له وعليه فيما قيل ، وخاصة في الاوليين من الظهر والعصر .

مسألة : وعن رجل يصلي بقوم فنسي حتى أسر التكبير ، أو القراءة ، ومضى على ذلك حتى صلى ركعة أو أقل ، ثم ذكر ورجع إلى الجهر ، ما تكون صلاته وصلاة من خلفه ؟ قال : معي ؛ ان في بعض القول أن عليه الإعادة ويبتدىء الصلاة ، وفي بعض القول : أن صلاته هو تامة ، وصلاتهم هم فاسدة ، فعلى هذا القول فإذا رجع بهم ، ورجع إلى الجهر في الصلاة تركوا ما مضى من صلاتهم ، ودخلوا معه إذا كان إماما حين كان إماما ، فيصلوا معه ما ادركوا معه من صلاتهم ، ويبدلوا ما فاتهم .

مسألة : وعن رجل دخل في صلاة الإمام فإلى أن أحرم فرغ الإمام من القراءة ، هل تثبت له هذه القراءة أم لا ؟ قال : ليس معي ؛ أن هذا يثبت له في قول أحد منهم ، بمعنى استماعه إلا بعد الإحرام ، قيل له : فإن دخل مع الإمام فوجه وأحرم ودخل الإمام في السورة ، ما أولى به أن يقرأ ؟ أو يستمع ؟ قال : معي ؛ انه يختلف فيه ، وأما أنا فاستحسن قول من يقول بالاستماع ، إذا كان الإمام قد خرج من فاتحة الكتاب ، ودخل في السورة لئلا يكون في حد خرج منه الإمام .

مسألة : سألت أبا سعيد عن المصلي فيما لا يجهر فيه ، وفيه إمام أو غير إمام ، هل له أن يسمع أذنيه القراءة ولو قدر أن يسر به ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : لا يسمع أذنيه إن قدر على ذلك من غير عذر ، فإن أسمع أذنيه في صلاة النهار من غير عذر فعندي ان بعضا يرى عليه الإعادة ، وبعضا لا يرى عليه الإعادة ، ومعي ؛ ان بعضا يرى له أن يسمع أذنيه ، قال : فإن لم يقدر فلا شيء عليه ، ومعي ؛ أن بعضا لا يرى له أن يسمع أذنيه ، قلت له : وكذلك المصلي إن كان فيما يجهر فيه وهو غير إمام ، هل عليه أن يسمع أذنيه القراءة ؟ قال : قد قيل ذلك إذا كان فيما يجهر فيه الإمام في صلاة الفجر والليل ، قلت له : فإن لم يفعل ، أعليه

نقض أم لا ؟ قال : فعنـدي ؛ انـه قد قيل انـه يلزمـه النقض ، وقـال من قال : لا نقض علـيه .

مسألة : سألت أبا معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ عن رجل يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة ، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هذا حتى يتمها مع الإمام عمدا ، أترى ان ذلك جائز له ؟ قال : بئس ما فعل ، ولا أرى عليه نقضا إن شاء الله ، والله أعلم ، قال غيره : وقد قيل عليه النقض إذا تعمد لذلك ، قلت له : فما تقول إن كان لا يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ولا غيرها ؟ قال : بئس ما صنع ، ولا أرى عليه نقضا ، والله أعلم ، قلت : فإن جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين خلفه ؟ قال : إذا جهر بالقـراءة كجهـر من يسمـع فلا أرى عليه نقضا ، ولا عليهم إلا أن يكون لا يجهر جهرا يسمعه مثله ، فأرى عليهم النقض ، ولا تنقض علـــيه هـــو .

الباب السادس والعشرون

في الجهر في الصلاة والسر فيها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

روى لنا عن عمر بن المفضل ، ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر فيها بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما انصرف سألوه : اشيئا حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت ؟ قال : بل سهوت ، كنت أجهز جيشا إلى الشام حتى وصل ، فأعاد الصلاة وأعادوا .

مسألة : عن أبي سعيد محمد بن سعيد ـ رضيه الله ـ وسألته عن الذي يجهر في الصلاة بما يسر فيه لشك يعنيه ، هل له ذلك ؟ قال : هكذا عندي أنه قد أجيز له ذلك ، قلت له : ولو نسي حتى يجهر بما يسرفيه القراءة هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر ؟ قال : ليس عليه عندي ذلك فيا قيل ، ولا أعلم فيه اختلافا ، ويمضي على صلاته ، قلت ؛ أرأيت ان أسر فيا يجهرفيه متعمدا ، هل تفسد صلاته ، وصلاة من صلى خلفه ؟ قال : هكذا عندي في بعض القول ، وفي بعض القول تفسد صلاتهم ، ولا تفسد صلاته ، وفي بعض القول صلاتهم كلهم جميعا تامة ، وقد خالف السنة إذا أتى بالعمد متعمدا ، قلت له : فإذا نسي حتى أسر بما يجهر فيه ثم ذكر ، هل له أن يبني على القراءة حيث وصل ؟ قال : قد قيل له ذلك ، وقيل : يستأنف القراءة ، قلت له : ولو أتم الركعة بالسر ، فله أن يبني على صلاته ، وصلاتهم تامة ، على قول من يرى له أن يبني ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر ، قال : هكذا عندي ، قلت له : أرأيت المصلي إذا

جهر بما يسر فيه من القراءة متعمدا مثل التحيات ، ونحوها قال : عندي انه مختلف في نقض الصلاة ، فقال من قال : لا نقض عليه ، ولو خالف السنة على بعض ما يوجد ، وأكثر قولهم انه تنتقض ، قلت له : فما حد الجهر الذي يكون جهرا ، قال : عندي ؛ أنه في بعض القول انه إذا أسمع أذنيه فقد جهر ، وفي بعض القول : حتى يسمعه من يصلي خلفه إذا كان إماما ، قلت له : وعلى قول من يقول : إنه إذا أسمع أذنيه فقد جهر يجزىء ذلك من يأتم به ، ولو لم يسمعوا قراءته ، قال : هكذا يخرج عندي على معنى قوله ؛ لأن الإمام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم وصلاتهم تامة على ذلك ، فإذا ثبت انه تتم صلاة المأمومين ، ولو لم يسمعه أحد إذا اعتقد فقد أتى بالعمل على السنة ، قلت له : فلو جهر الإمام متعمدا بما يسر فيه ، هل تفسد صلاة من صلى خلفه ؟ قال : هكذا عندي ، قال غيره : وجدنا عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ قال : وأما إذا جهر الإمام بالقراءة ناسيا في موضع السر فمعي ؛ انه قد قيل يجزئه ذلك ، وأرجو انه قيل لا يجزىء الجهر عن السر ، وعليه أن يعيد ذلك ، ولا يجزئه السر ناسيا في موضع الجهر ، وعليه الإعادة ، وقيل يجزئه ذلك كله السر عن الجهر والجهر عن السر ناسيا ، وأرجو أنه قيل لا يجزىء الجهر عن السر ، لأن في ذلك خلافا للسنة ، ولعل هذا شاذ من القول ، وكذلك عندي في جميع ما يكون من أمر الصلاة في مواضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة .

مسألة : من كتاب ابن جعفر ، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة في صلاة يسر بالقراءة فيها ، ولا يسر بالقراءة في صلاة يجهر فيها ، ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته ، وصلاة من صلى خلفه ، ومن غيره قال : وقد قيل ان من فعل ذلك ناسيا فصلاته تامة ، وإن فعل ذلك متعمدا فصلاته وصلاة من صلى خلفه فاسدة ، وإن فعل ذلك ناسيا فصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة ، وقد قال من قال : إن فعل ذلك ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته ؛ لأنه خالف السنة ، ومن نسي ذلك فاخاف عليه النقض ، إذا نسي حتى جهر بالقراءة في الصلاة كلها ، وإن نسي في ركعة جهر بها فلا بأس ، وإن نسي فأسر القراءة فيما فيه الجهر ، فإن ذكر ذلك قبل أن يسجد فيرجع يبتدىء بقراءة الحمد يجهر بها ، وبالسورة وإن سجد فسدت صلاته ، ويبتدىء الصلاة .

مسألة : ومن غيره ، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة في صلاة يسر فيها ، ولا يسر بالقراءة في صلاة يجهر فيها ، ومن تعمد لذلك فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ، وإن نسي ذلك فاخاف عليه النقض ، إذا نسي حتى جهر بالقراءة في الصلاة كلها ، وإن نسي في ركعة جهر بها فلا بأس ، وإن نسي فأسر القراءة فيما فيه الجهر ، فإن ذكر قبل أن يسجد فيرجع يبتدىء قراءة الحمد ويجهر بها وبالسورة وإن سجد فسدت صلاته ، ويبتدىء الصلاة .

مسألة : ويقال صلاة النهار عجماء ويستحب للمصلي أن يسر في نفسه إماما كان أو غير إمام ، وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فإذا صلى وحده أسمع أذنيه ، وإن أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فلا نقض عليه ، ويكره له ذلك .

مسألة : قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن قرأ في الظهر والعصر فاتحة الكتاب وسورة متعمدا فلينقض ، وإن كان ناسيا فإن جهر بها ، فلينقض ، وإن لم يجهر فلا نقض عليه ، وقد قيل عن سليمان بن عثمان أنه إذا جهر بشيء ، فلا بأس عليه ، وقد سئل موسى بن علي ـ رحمه الله ـ عن ذلك فقال : لا يقدر أن ينقض عليه ، لأن النقض شديد ، قال أبو عبدالله : بلغني أن رجلا سأل أبا عبيدة فقال : هل يجوز أن أقرأ في صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل : ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال له أبو عبيدة : لا ، قال : فإن فعلت ؟ قال : تكون مخالفا (انقضى) .

مسألة : من غير الكتاب ؛ والاضافة إليه من كتاب الكفاية ، تأليف محمد ابن موسى الكندي السمدي ، وعنه فيما أحسب يعني أبا سعيد محمد بن سعيد الكدمي ، وعن رجل يصلي بقوم فنسي حتى أسر التكبير أو القراءة ، ومضى على ذلك حتى صلى ركعة أو أقل ، ثم ذكر ، ورجع إلى الجهر ، ما تكون صلاته وصلاة من خلفه ؟ قال : معي ؛ ان في بعض عليه الإعادة ويبتدىء الصلاة ، وفي بعض القول : ان صلاته هو تامة ، وصلاتهم فاسدة ، فعلى هذا القول فإذا أسر بهم ورجع إلى الجهر في الصلاة تركوا ما مضى من صلاتهم ودخلوا معه إذا كان إماما حين كان إماما فيصلوا معه ما ادركوا من صلاتهم ، ويبدلوا ما فاتهم .

(ومن الكتاب) ، **مسألة** : قال أبو سعيد ـ رحمه الله . اختلف أصحابنا أهل

العلم فيما عندي في الإمام إذا أسر في موضع الجهر ، ومضى على ذلك فقال من قال : صلاة الجميع منتقضة لأنه خالف السنة ، وهو أكثر القول ، وقال من قال : صلاة الجميع تامة ، وقال من قال : صلاته هو تامة ، وصلاة جميع المأمومين منتقضة ، قلت له : فإذا أسر بعض القراءة ثم ذكر هل له أن يبني حيثما ذكر من القراءة أو يستأنف ؟ قال : وقد قيل هذا فيما عندي فقيل يبني ويستأنف ، قلت له : فإن نسي حتى أسر القراءة كلها أو الحمد والسورة ثم ذكر أيكون المعنى واحدا في الإختلاف ؟ قال : هكذا عندي ، ولم أره يبعد ذلك من الإختلاف ، ولم أره يجب ذلك ، ورأيته يجب إذا تم الحمد كلها كان كمن ترك حدا ، ويستأنف القراءة من أولها حتى يأتي بذلك على معنى ثبوت السنة .

الباب السابع والعشرون

في صلاة الأعجم والذي في لسانه لكنة

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدته بخط مؤلف الكتاب أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان ، وعن الأعجم قلت : كيف تكون صلاته بالقيام ، وهو كغيره والاعتقاد لمواضع الكلام بقلبه ونيته دون النطق باللسان ، أم كيف تكون صلاته ، فإذا بلغ إلى علم ذلك بأحد المعاني كان عليه من ذلك بما يقدر عليه من قيام وركوع وسجود وقعود واعتقاد الكلام ان بلغ إلى علم ذلك في عقله ، ويريد بذلك كله لربه على ما يقع له ، ويبلغ إليه علمه ، قلت له : وكذلك الثقيل اللسان الذي لا يفصح الكلام أن يكون كمثله ، أم بينهما فرق ، فهو مثله فيما لم يقدر عليه من ذلك ، وقد حط الله عن كل من لم يقدر من خلقه على شيء من دينه التعبد به ، إذا عجز عنه من طريق ما منعه من ادراك علمه ، لمنع الأدلة التي بها يدركه ، قلت : ولو تعلم هذا فلم يقدر يقوم بالكلام في صلاته ، واتى به مبدلا ، أعليه أن يصلي كما عرف ويتعلم ما دام على ذلك ؟ فإذا علم كان عليه البدل لما لم يكن يقوم أم لا بدل عليه ؟ ولا تعليم إذا لم يقدر على معرفته ، في أول مرة ؟ ويقول كما عرف أم كيف على هذا ؟ فإذا عجز عن ذلك ، كما عجز الأعمى عن البصر والأصم عن السمع مما لا يدرك منه أبدا حتى يأتي الله بسمعه وبصره ، فليس عليه إلا القيام بما يقدر عليه من ذلك ، من الصواب ، وليس له أن يأتي من ذلك بخطأ ، فإن أراد الصواب من ذلك فأخطأ للكن في لسانه فمعي ؛ أنه قد قيل لا بدل عليه ، لأنه متعبد بالصواب من ذلك ، وهو يريد ويرجو أن ينطق لإطلاق لسانه بالكلام ، فعلى هذا لا بدل عليه ، ومعي ؛ أنه قد قيل أن عليه البدل إذا لم يأت به على الوجه

من لكن لسانه ، ويعجبني إذا لم يقدر على ذلك حتى فات الوقت ، أنه لا بدل عليه ، وقلت هذا الذي يبدله في صلاته أولا يأتي به على وجهه ، أله وعليه أن يصلي به ويكون تركه له ينقض عليه أم ليس له ولا عليه أن يصلي إلا ما لا ينقض عليه حتى يعلم الكل ؟ فمعي ؛ أنه إذا كان بحال لا يقدر على أن يأتي بقرآن إلا مبدل بغيره ، وليس فيه شيء من القرآن ، فليس معي له ولا عليه أن يأتي في الصلاة بغير القرآن يعلم منه بذلك ، وقد قيل يسبح مكان القرآن ، إذا لم يكن يعرف القرآن ، فمتى ما عرف القرآن أبدل ، وكذلك هذا عندي وإن كان يرجو أن يقول شيئا من القرآن ، وإنما ربما يزل وربما ادرك الكلام ، فقصد إلى الصواب فلم يقدر عليه ، وأتى بغيره ، ولا يقدر على شيء من القرآن غيره ، إلا كذلك فهذا لا بدل عليه عندي ، إذا فات الوقت ولم يقدر على ذلك ، وكذلك عندي جميع ما يقال في جميع الصلاة إذا كان لا يقدر أن يأتي به ، فمعي ؛ أنه يأتي بغيره مما يقال في الصلاة مثل قول : سمع الله لمن حمده ، أحب إليَّ ان يكبر مكانها إذا لم يقدر مثل التكبير يسبح مكانه ومثل التسبيح يكبر الله ، وان حمد الله رجوت أن يجزئه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

مسألة : ومن جوابات أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي نظما إلى ولده سعيد ابن محمد في إمام قد قرأ في صلاته : ﴿خلق الانسان من علق﴾ تنتقض صلاة القوم أم لا ؟ وقلت : إن قام بعض القوم فصلوا لما قرأ الإمام هذه ومن الجواب ، قال :

سألت بُنيَّ عن مصل تأمما ... إماما فأخطأ في القراءة تنعما
بأن خلق الانسان من علق كذا ... يراه الـه الخلق خلقا مسلما
فقلت فهل تفسد صلاة جماعة ... من القوم كانوا تابعا أو مقدما
فقد قيل في هذا على اللفظ بالخطا ... كذاك على النسيان قولا منظما
بأن اختلاف الرأي في ذاك واسع

إذا كنت تبصر رأيهم ومقالهم
من العلما الماضيين فانظره منعما

وإن كنت لا تبصره مقال أولي النهى
فما خلته أزكى فكن فيه مقدما

إذا كنت معنا فيه يوما وان تكن
ولا رأيهم فاقصد لما كان اسلما

وإن كان من ثقل اللسان او العمى ففي
لهم مقرعا فالرفق ان كنت حاكما

من القول بالنسيان واللفظ بالخطا
ذاك تشديد أشد واعظما

ولا ضير عندي فيه ان كان مقرعا
وقد قال بعض ان في الأمر ميسما

ولا يقم العامي على الجهل والعمى
لذي لَكنٍ أو ذي عمىً قد تحمحما

فان كان عمدا فالفساد عليهم
ولا يرجع الملكون يقرأ محزما

إذا قصد القارىء الى علق الى
جميعا وكان القارىء منهم ملوما

ويقصد قفلا يوصد القوم بانهم
تعمد قصد تاركا علقا دما

على عمد غير أن ذاك خلافه
به أو أسواه قاديا مترغما

فان كان هذا فالفساد عليهم
وهذا سواه عامدا منقحما

قراها ولو تكبيرة امهم بها
جميعا ان ائتموا بذلك بعدما

ركوعا بها يقدمهم متقدما

وإن تركوه حين ذاك وغيه
وصلوا فرادى جاز ذاك متمما
وإن أمهم منهم إمام فجائز
وبينوا على ما قد مضى وتقدما
ومن حاز ذا منهم فقد حاز حظه
ومن تبع المأموم حاز التندما
وإن كان من ثقل اللسان أو العمى
فقام وصلى وحده كان اسلما
وذلك مجنوبي بان ينقض الذي
اتم صلاة كان خالطها العما
وان قال لا ينقض فهو بحاله
على الحب والاكرام ان كان مكرما
ومرت صلاة القوم عندي جماعة
ومن قام محتاطا فقد حاز مغنما
ومن قام في النسيان في اللفظ والخطا
فصلى ومر القارىء فيه مقوما
واتباعه يقفونه في صلاته
جماعتهم أو واحد متدوما
فمحبوب قلبي ان تكون صلاته
بمن معه أولى وأزكى وأقوما
وان يبدل الباقون منهم صلاتهم
على دعة في القول لأنك محسما
لأن إمام القوم مالم يقل خطا
على الحكم بالإجماع ولم يك محرما
وليس لهم أن يخلعوه برأيهم
إذا امتنع العزل الكريم وسلما
لرأي من الآراء ولو كان واحدا

من العليا من عصره أو تعلما

لرأي ففيه قد مضى لزمانه

وكان فقيها مستقيا محكما

فإن اجمعوا طرا عليه جميعهم

ولم يرسم الماضون في ذاك مرسما

فاجماعهم قطع لعذر إمامهم

على الطوع أو كرها حقيرا مذمما

لذلك احببنا تمام صلاته

لمن معه للاصل إذ كان قيما

وان يبدل الباقون منهم صلاتهم

فإن ثبتوا فاطلق لهم منكم مبسما

وانهم عندي على أصل حالهم

وعندي أمور الرأي اقصى من السما

وامر خلاف الدين اضيق عندنا

على من عداه في حرام تحرما

على القتل او سم الخياط بدقة

على حنة اليحيى وكان منسما

فان خرجوا منه عنه جميعا وقدموا

إماما وصلوا كان اقوى واحكما

وكانوا على هذا سواء قد استووا

وكان لكل منهم متسكلما

وان خرجوا عنه وصلوا تفرقا

فامرهم أوهى وأمره قد نما

وهم أقرب الحالين عندي وسيلة

إذا لم يكن عند الإمام مؤثما

فإن قدم البعضون منهم مؤثما

وبعضهم عند الإمام قد انتمى

فهـــذا معـــي أســـوأ حالا لحالهم
ولـــم يخرجـــوا من حكم رأي لتعلما

انقضى ما وجدته من جواب أبي سعيد الكدمي - رحمـــه الله - .

الباب الثامن والعشرون

ما يشرك به في الصلاة والقراءة والتبديل

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه من قرأ في صلاته في فاتحة الكتاب ﴿ إياكِ نعبد﴾ بكسر الكاف ان هذا من التبديل الذي لا يجوز في الصلاة ، وتفسد به ، وكذلك ان قال : ﴿ أنعمتُ عليهم﴾ بضم التاء إنه من التبديل الذي تفسد به الصلاة أيضا ، وهذا إذا كان على التعمد ، وأما إذا قرأ ذلك على الخطأ ، فمعي ؛ أنه يختلف في نقض صلاته ، قلت له : فإن كان جاهلا لذلك قال : معي ؛ ان الجاهل في هذا مثل المتعمد في بعض القول ، وبعض رخص في الجاهل ، ولعله يجعله مثل منزلة الخطأ ، على معنى قوله ، قلت له : فعندك أن الذي يجعل الجاهل مثل المتعمد ، هو أكثر القول ، قال : لعله يتواطأ على ذلك قولهم ؛ لأنا وجدنا الجاهل لا عذر له في الجهل ، ويلزمه أن يتعلم إذا كان يقدر على ذلك على معنى قولـــــه .

مسألة : وقلت ما تقول فيمن يصلي فقال : أشهد ان لا إله ثم عرض له سبب التفت إليه ، فأتم إلا الله ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ هل يجب عليه في ذلك شيء ، فعلى ما وصفت ، فهذا موضع مما قد وجدنا انه لا يجوز الوقوف عليه ، فإن كان هذا الذي قطع الشهادة بهذا متعمدا فقد انتقض وضوؤه ، وأيمانه وقد لحق الشرك في الحكم ، ويراجع التوبة والندم وإن كان مخطئا أو ناسيا فليستغفر ربـه وارجـو أن لا نقض عليه في وضوئه ، ولا يرجع يقف على هذا ويشهد الشهادة بتمامها ، لا إله إلا الله ، عجل أو لم يعجل ، ليس بمعذور في عجلته فـــي هـــــذا .

(ومن غيره) ، **مسألة** : ورجل صلى بقوم فقرأ (كلا ان إلى ربـك الرجعـى)

قال : قد قيل لا بأس بالزيادة والنقصان في القراءة ، قلت : وقرأ أيضا (فذلك الذي يدعو اليتيم) فلا بأس وغيره وقد قيل من قرأ يدعو اليتيم أعاد صلاته ، لأنه بدل المعنى .

مسألة : وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل قرأ في صلاته (الصراط الذين) جاهلا ، قال : عندي ؛ أن هذا قد أحال المعنى ، ويخرج عندي أنه قد بدل ، قيل : عليه البدل ؟ قال : عندي أنهم قد اختلفوا في الجاهل إذا بدل ، بعض جعل له العذر ، ولم ير عليه بدلا ، والحقوه بالناسي والغالط ، وبعض قال : عليه البدل .

مسألة : وعن رجل قرأ في صلاته (لا ترون) فأعجم ، هل عليه في ذلك شيء ؟ الجواب : أن عليه بدل صلاته ، وهذا من التبديل وكذلك الذي قرأ ﴿سراجا وهاجا﴾ بالتخفيف ، فقد قيل : بالتبديل انه ينقض الصلاة ، وقال من قال : ان التبديل بمنزلة النسيان ولا بد عليه ، ما لم يتعمد لذلك .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعمن قرأ في صلاته (يوم تكون السماء كالعهن ، وتكون الجبال كالمهل) غلطا منه ، هل تفسد صلاته ؟ فلا نقض عليه في صلاته ، وصلاته تامة إذا لم يتعمد لذلك ، وعنه ؛ وعمن قرأ الآية التي في إبراهيم : ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ صلاته تامة أم لا ؟ وهل يسمع أحدا من المسلمين يقرأها على ذلك ، فهذا في بعض القراءة ، وبذلك قد كان يقرأ القراءة بالاستغفار للوالدين ، وكذلك يعرف في القراءة القديمة وعلى ذلك تعلمنا .

الباب التاسع والعشرون

في نظر المصلي أين يكون

ومن جامع أبي محمد ، ويستحب للمصلي أن يجعل نظره أمام وجهه ، وأحب إليّ أن يكون موضع سجوده لأن في ذلك ضربا من الخشوع ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فإذا نظر المصلي ما علا رأسه من سقف ، اوسماء بطلت صلاته ، لما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال : «ما بال قوم يرفعون أبصارهم في صلاتهم قِبَلَ السماء» واسند قوله عليه السلام في ذلك فقال : «لينهين أو ليخطفن ابصارهم» لينتهين عن ذلك أو ليخطفن .

مسألة : من ـ كتاب ابن جعفر ـ ويكون المصلي نظره نحو موضع سجوده ، ويرسل يديه إرسالا في قيامه ، ومن غيره ؛ وسألته عن المصلي ؛ أين يؤمر أن يكون نظره في قيامه وركوعه وسجوده ، قال : ما قيل مجملا فإنهم قالوا أن يضع نظره في موضع سجوده ، وقد قيل مجملا : لا يجاوز المصلي نظره موضع سجوده ، وقد قيل : لا يجد المصلي نظره موضعا من المواضع ، وإنما هو يفلج نظره ، وقال من قال : يكون نظره من رجليه إلى موضع سجوده ، وقد وجدت في بعض قول قومنا فيما أحسب شيئا أعجبني ، أحسب انه قال : إذا قام جعل نظره موضع سجوده ، وإذا ركع جعل نظره فيما بين سجوده ورجليه ، وإذا سجد كان نظره إلى أنفه ، وإذا قعد كان نظره من ركبتيه إلى فخذيه ، وهذا يعجبني إن أمكن .

الباب الثلاثون

في التكبير للصلاة

وسئل عن رجل يصلي ، ويكون قائما فيريد السجود ، أيخر بالتكبيرة وهو قائم ، أو يحني صلبه ثم يكبر ؟ قال : فإذا دنا من السجود يكبر ما يقطع التكبير ، ويضع جبهته على الأرض ، وقال : المسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلاة إلا أنه قال : انه يمد تكبيرة الإحرام وحدها ، وقال من قال : الجزم في تكبيرة الإحرام وسائر التكبير أحب إلينا ، وأنا أقول : ان يمد بتكبيرة الإحرام ، وتكبير العيد ، وتكبيرة الجنازة ، ليسمع من خلفه .

مسألة : وعن رجل نسي تكبيرة من الصلاة ، وهو خلف الإمام حتى قضى صلاته ثم ذكر ، فليكبر إذا ذكر في الصلاة كيف كان ، وأما إذا كان قد قضى الصلاة ، فالله أعلم ، وعليه سجدتا السهو ، وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : إنه إن لم يذكر حتى يقضي الصلاة ، فقد تمت صلاته .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، ولا يفتتح المصلي الصلاة إلا بالتكبير لقول النبيﷺ : «مفتاح الصلاة التكبير» ومن الكتاب وأعمال الصلاة كلها من ركوع أو سجود أو قيام أو قعود بالتكبير ، ولا خلاف بين أحد أنه ليس بفرض سوى تكبيرة الإحرام .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ونحب أن يجزم التكبير ، ويقطع من قبل أن تصل جبهته إلى الأرض في السجود .

ومنــــه ؛ ومن غيره قلت : فإن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا ، غـير تكبيرة الإحرام قال : عليه النقض ، ومن غيره قال : وقد قيل إنها سنة ، ومن نسيها أعـاد صلاتـه ، قال غـيره : ومعـي ؛ انـه قد قيل : لا إعــادة عليه ، ولــو كان تركها متعمدا .

مسألة : ومن غيره ، وكذلك إن ترك تكبيرة من تكبير الصـلاة عمـدا فعليه النقض ، وإن تركها ناسيا ثم ذكرها في الصلاة كبرها حيث ذكرها ، فإن لم يفعل فلا بأس . وإن نسي حتى يتم الصلاة ، فلا نقض عليه ، وكذلك لا نقض عليه فيما نسي من التكبير حتى ينسى اكثر من نصف تكبير الصلاة ، ولو بتكبيرة ، فإن نسي ذلك فعليه النقض ، وأمــا تكبـيرة الإحـرام فمــن تركهــا ناسيا أو متعمــدا ، فعليه النقـــض .

مسألة : ومن نسي تكبيرة من الصلاة ، حتى قرأ التحيات من آخر صلاته ، قال : يعيد الصــلاة .

مسألة : ومنه ؛ قال : فيمن يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين ، أو أكثر من ذلك ، وقـد استيقـن على التكبـير أو الكلمـة الأولى ، قال : لا احب له ذلك ، ولا نقض عليه ، قال غيره : وقد قيل إذا تعمد لذلك من غير عذر وظن ، أن ذلك يجوز لـــه النقـــض .

مسألة : وسألته عن تفسير قول أهل العلم ، في أن التكبير مجزوم ، هل من طريق الإعراب أو من طريق المد ؟ قال : معي ؛ إنما يجزم من طريق لا يمد ، وأولى به الإعراب ، إلا ما وقف عليه المكبر من آخر كلمـة ، فانـه أولى فيهـا الجـزم من الإعراب لاتفاق الأمة في القراءة ، ان القارىء لا يعـرب ما وقف عليه ، ويعـرب ما سواه ، قلت له : فإن قال قائل : ان المعنـى في ذلك من طريق الإعـراب انـه لا يعرب ما الحجة عليه ؟ قال : يقول انه داخل في معنـى الـدين ، والصـلاة من الدين ، وان الدين نزل أصله وتفسيره بلسان عربي مبين ، على لسان نبي الله ﷺ ، فجميع أحكامه خارج في أحكام العربية إلا ما خصه ، والصـلاة هي أوثـق عرى الدين ، ولا تجوز بالتكبير ، كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا ، ومما يدل على ذلك ويقوي معناه ؛ قول المسلمين من أهـل العلـم منهـم ، انـه يستحـب مد تكبـيرة

الإحرام ، وتكبير الصلاة على الجنازة ، وتكبير صلاة العيدين ، ليسمع الناس بذلك ، ويجزم ما وراء ذلك من التكبير ، فهذا هو المعنى الموجود منهن ، فمن نسبه وبه الاستغناء عما سواه ، ان الجزم ها هنا لم يكن عن الإعراب ، قلت له : والأذان هو عندك كغيره من التكبير ، أم يختلف فيه أعني في مده وجزمه ؟ قال : عندي ؛ أنه قيل ان التكبير كله والأذان والإقامة مجزوم ، ولا أعلم فيه اختلافا ، وإنما قيل يجزم ، ويرفع الصوت في الأذان والإقامة ، فتأولها بعض من لا يبصر المعنى في ذلك .

وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر عن أهل العلم ، ان جزمه هو ان لا يعرب ، وليس كذلك ، بل الأصل المعروف الذي جاء به الأثر من قول أهل البصر ، أن الجزم بغير مد مع ثبوت الإعراب فيه ، وليس من حق الصلاة معي أن تؤدى بلحن الكلام الذي يقال فيها ، بل كلما قدر على شيء من تشريفها ، وتعظيمها لم يجب التقصير دونه ، إلا من عذر عندي ، والله أعلم ، والدليل على ذلك أيضا قول النبيﷺ أنه قال : «يؤذّن لهم أفصحهم» مع ثبوت الأذان عنه جزما ولا تقوم الفصاحة ألا بالإعراب في معنى الإتفاق ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ان الفصيح لا يكون إلا معربا ، وهذه المسألة رد على المسألة التي في أول باب الإقامة من ـ جامع ابن جعفر ـ .

مسألة : وعن إمام قوم في صلاة خر ساجدا أو نسي أن يركع فذكر وهو ساجد هل عليه تكبيرة إذا قام إلى الركوع ؟ أم ليس عليه ؟ قال : عسى أن يكون عليه تكبيرة . قال غيره : وقد قيل ، وليس عليه تكبيرة ، وقيل : لا يقوم إلى شيء من الصلاة إلا بتكبيرة ، ومن ـ كتاب الأشراف ـ ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، ثم قال : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) واستعمل ذلك أبو هريرة ، وقال سلمة بن عبدالرحمن : للإمام سكتتان فاعتمد فيها القراءة ، وكان الأوزاعي وسعيد بن عبدالرحمن وأحمد بن حنبل يميلون إلى حديث النبيﷺ في هذا الباب ، وقال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا فيما أحسب ، انه يروى عن النبيﷺ انه كان له أربع سكتات في الصلاة ، أو جاء عنه في بعض الخبر أربع سكتات ، وفي بعض الحديث سكتتان ، إلا انه يخرج في معاني قولهم : ان في

الصلاة سكتتين لا يخرج في معاني قولهم اختلاف فيهما بأنهما مستحبتان جائزتان يؤمر بهما ، ولا يخرج ذلك على معنى اللزوم ، وهي سكتته بعد تكبيرة الإحرام ، وسكتة بعد فراغ الإمام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه ، فيما لا يقرأ فيه بالقرآن ، والسكتتان الأخيرتان بعد فراغه من القراءة قبل الركوع ، وسكتة بعد قيامه من السجود إلى الركعة الثانية قبل القراءة ، وفي بعض القول : انه قد وصل في هذين الموضعين من وصل ، ولعله يُختلف في هاتين السكتتين ، ولا أعلم في قول أصحابنا أمرا ، ولا إجازة الدعاء في شيء من صلاة الفريضة للإمام ولا المأموم ، وفي حال سكوت الإمام ولا قراءتهم ، إلا أن بعضهم قد أجاز لمن خلف الإمام إذا أبطأ الإمام في قراءة شيء مما يقرأ من الحدود ، أو قراءة فاتحة الكتاب فيما يسر ، فإذا فرغ المأموم ان يسبح إلى أن يفرغ الإمام ، والتسبيح داخل في أمر الصلاة خارج من معاني الدعاء ، وبعض لا يأمر بذلك ويأمر بالسكوت حتى يفرغ الإمام ، ولا أعلم من قولهم ان أحدا منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الإمام فيما يجهر فيه الإمام ولا شيء مما يسره المصلي مما يجهر به الإمام ، بل يؤمر أن يكون تبعا للإمام ، ومعي ؛ ان في بعض قولهم إن قرأ قبل الإمام فيما يجهر فيه ، أنه قيل : ان عليه الإعادة ، وانه سابق للإمام ، وقد قيل : قد أساء ولا إعادة عليه ، لأنه ليس بحد من حدود الصلاة ، وإنما يجتمع على فساد صلاته إذا سبق الإمام بحد من حدود الصلاة .

ومن غير الكتاب ، وسألته كم في الصلاة من سكتة ؟ قال : لا تكون الصلاة إلا بكلام ، وقد قيل ان فيها أربع سكتات على سبيل الأدب ، وليس هو بفرض وهو أن يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة الإحرام ، وهي قبل الإستعاذة ، وقبل دخوله في القراءة ، والثانية بعد قراءة فاتحة الكتاب ، وبين السورتين فيما يقرأ فيه من الصلاة بالجهر ، والثالثة بعد تمام القراءة في جميع الصلوات ، والرابعة عند القيام من السجود إلى القراءة ، وعند القيام من القعود من التحيات الأولى .

مسألة : في التكبير في الصلاة ، وسألته عن رجل يصلي خلف الإمام ، فكبر الإمام للإحرام فكبر هذا للركوع ، وظن أن الإمام إنما يكبر للركوع ، فلما أخذ في الركوع علم أن الإمام إنما كبر للإحرام ، فرفع رأسه ؛ هل تجزئه تلك التكبيرة للإحرام ؟ أم عليه أن يعيدها ؟ قال : معي ؛ انه إذا قصد بها للركوع فلا تجزئه للإحرام فيما قيل ، ان الأعمال بالنيات ، قلت له : وكذلك ان كبر الإمام للركوع ،

ولم يكن هو أحرم فكبر تابعا للإمام ناسيا للإحرام ثم ذكر هل تجزئه تلك التكبيرة للإحرام ، قال : معي ؛ انه إذا تبع الإمام في تكبيرة الركوع لم يجزئه ذلك عن تكبيرة الإحرام ، وإن أراد الإحرام ، وركع بها ناسيا فارجو انه قيل يجزيه عن الإحرام ، وتكون عليه إعادة تكبيرة الركوع ان ذكر في الصلاة ، قلت له : فإذا أراد تكبيرة الإحرام فنسي حتى كبرها وقد خر راكعا بها ، أو كبرها ، وقد استوى راكعا ، هل عليه أن يرفع رأسه حتى يستقل قائما ؟ ثم يركع أم ليس عليه أن يرفع رأسه ويمضي في ركوعه وتجزئه تلك التكبيرة عن الإحرام ، ويكبر للركوع بعدها إذا ذكر ذلك ؟ قال : معي ؛ أنه إذا ركع بغير إحرام بطل الإحرام ، وان كبر وهو راكع للإحرام لم يجزه فيما قيل إلا أن يكبر في القيام ، لأنه مخالف للسنة في تكبيرة الركوع . والسجود للإحرام ، وإذا خالف عامدا أو ناسيا فلا يبين لي إجازة ذلك له ، ومعي ؛ انه إذا كبر للإحرام قبل أن يصل إلى الركوع ناسيا ، وإنما كبر للإحرام وركع به فمعي ؛ ان بعضا يقول : يجزئه للإحرام ، وبعض يقول : لا يجزئه للإحرام إذا لم يكن الاحرام في حد القيام ، والذي يجز له فيما عندي ذلك ، إذا لم يكن قد دخل في حد غير القيام ، في قول فيما أحسب انه مما يختلف فيه قومنا فيمن كبر تكبيرة ركع بها ، وأراد بها للإحرام ، لعذر أو نسيان ، فأحسب أن بعضهم قال : لا يجزئه لا للركوع ولا للإحرام ، واحسب أن بعضا قال : يجزئه للركوع ، والإحرام واحسب ان بعضا قال : يجزيه للركوع ، وهذا عندي خطأ في النظر لانه لا يثبت الركوع قبل الإحرام ، ولا يجزئه للإحرام ، وأما القولان الأولان فلا يبعدان عندي ، واحبهما إليّ أن لا يجزئه للركوع ، ولا يجزئه للإحرام ، وان يحتاط لصلاته ، وان اجتزأ به لتكبيرة الإحرام ما لم يكن قد زال عن حد القيام إلى الركوع ، فلا يبين لي في ذلك خروج من السنة ، إذا كان التكبير إنما هو موضع تكبيرة الركوع ، قلت له وحد زواله من القيام ، ان يأخذ في الركوع ولو بشيء قليل ، قال : أما في التسمية فإذا اخذ في الانحطاط الى الركوع ، فقد زال عن حكم اسم القيام ، وإنما المعنى عندي ، فما لم يكن يركع فهو القائم والراكع ما كان مكبا وهو الى القيام ادنى ما لم يستو راكعا ، فمن هنالك لم يخرج عندي من حال القيام في امر تكبيرة الإحرام ، ما لم يصر الى الركوع ، قلت له وحد اسم الركوع أن يكون اكثر انكبابه إلى الركوع أكثر منه مما الى القيام ، أم لا يقع اسم الركوع حتى يضع يديه على ركبتيه ، ويستوي راكعا قال :

معي ، انه إذا صار في حد الركوع ولو لم يعتدل ، ويطمئن راكعا فهو راكع ، إلا أن الركوع يختلف ، وكذلك ما لم يطمئن راكعا أو يصير في حد الركوع ، لم يخرج عندي من حد القيام ؛ لأن القيام مختلف فيه قائما منتصبا ، أو قائما منكبا ، وكذلك راكعا مستويا معتدلا ، وراكعا متجافيا ، وهو غير راكع .

قلت له : فالراكع إذا كان متجافيا غير معتدل ولا مستو ، وكذلك القائم إذا كان منكبا ، وصلى على ذلك من غير عذر ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه تتم صلاته ما لم يخرج القائم من حد القيام إلى الركوع ، والراكع من حد الركوع إلى القيام .

مسألة ؛ ـ من غير الكتاب ـ والزيادة المضافة إليه من ـ كتاب الأشراف ـ ثبت أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، وبهذا قال عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عمر وقيس بن عباد ومالك ابن أنس والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وابن جابر والشافعي وأبو ثور وعوام أهل العلم من علماء الأمصار ، وممن روي عنه انه كان لا يتم التكبير عمر بن عبدالعزيز والقاسم وسليمان وسعيد بن جبير ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الإتفاق بمعنى القول الأول بثبوت السنة ، والإتفاق بالتكبير في الصلاة مع كل رفع وخفض فيها ، إلا في رفعه من الركوع فانه يخرج في معنى الإتفاق من قولهم ان ثبوت السنة بذلك بغير التكبير ، وانه قول سمع الله لمن حمده ، ولا معنى لمخالفة السنة والإجماع بترك شيء من ذلك ، ومتى ثبت في شيء منه ثبت في جميعه بالاستدلال ، ومتى جاز تركه كله لمخالفة أهل القبلة بما هو عليه في فعله ، كان هذا دعوى ممن ادعاه على أهل العلم منهم لظهور مخالفة ذلك من أتباعهم ، (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الحادي والثلاثون

في الركوع وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد

من ـ كتاب ابن جعفر ـ وإذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ، وقال بعضهم : وبحمده ، فإذا ركع ورفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، استقام حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وقال : ربنا لك الحمد ، أو الحمد لله لا شريك له ، فمن قال من ذلك كفاه مرة واحدة ، ويوجد عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ انه قال : ان استيقن انه قال ربنا لك الحمد ، ثم تعمد لقولها مرة ثانية ، ان عليه النقض ، ونحن نحب ألا يلزمه في ذلك نقض ، فإن كان قال خلف الإمام فلم يقل سمع الله لمن حمده ، فلا بأس ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : انه ليس عليه قول سمع الله لمن حمده ، قال : ولا نقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلي خلف الإمام ، إلا لمن يصلي وحده ، قال غيره : أرجو أنه رفع إلى أنه ليس عليه ذلك ، إذا كان يصلي خلف من يتولاه ، والله أعلم .

مسألة : وقال من قال من المسلمين : من نسي أن يقول سمع الله لمن حمده ، فلا نقض عليه ، ومن ذكرها وهو في الصلاة فليقلها .

مسألة : ومن غيره وإذا ركع أو قعد وضع كفيه على ركبتيه وفتح أصابعه ، ومن غيره ؛ وإذا قعد فقال من قال : يضع كفيه على فخذيه ، ويضم أصابعه ، وسألته عن المصلي إذا ركع واستوى راكعا ، فقال الله أكبر بعد ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : قد قيل انه أسي ولا نقض عليه ، قلت له : وكذلك إذا سجد قال : سمع الله لمن حمده ، بعد أن سجد وهو ينحط إلى السجود وقبل أن يستوي ساجدا أو

أخذ في القراءة وهو ينشي في القيام ، قبل أن يستوي قائما ، هل تتم صلاته ؟ قال : فاما إذا قال سمع الله لمن حمده بعد أن سجد لغير عذر من نسيان ، فهذا عندي كمن لم يقل سمع الله لمن حمده ، وأما إذا قال : سمع الله لمن حمده قبل أن يدخل في السجود ، فقد أسى وارجو أن تتم صلاته ، وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوي قائما فقد أسى ، وصلاته تامة إذا أخذ في القراءة قبل أن يستوي قائما ، وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ وكذلك إذا ترك الإمام قول سمع الله لمن حمده متعمدا ، فسدت صلاته وصلاة الذين خلفه ، وان تركها ناسيا فصلاته وصلاة الذين خلفه تامة ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : تفسد صلاته وتتم صلاة الذين خلفه ويقدمون رجلا يتم بهم صلاتهم ، وإن تركوا هم سمع الله لمن حمده ، وقد تركها هو فهو كذلك ، ومن غيره قال : نعم ، إذا اتمها بهم ، وهم يعلمون أنه تركها .

مسألة : من الزيادة المضافة ، فيما احسب ، وعن إمام قوم صلى بهم صلاة خر ساجدا ونسي أن يركع ، فذكر وهو ساجد هل عليه تكبيرة ؟ إذا قام إلى الركوع أم ليس عليه تكبيرة ؟ قال : عسى أن يكون عليه تكبيرة ، قال غيره : وقد قيل : ليس عليه تكبيرة ، وقيل : لا يقوم إلى شيء من الصلاة ألا بتكبيرة .

مسألة : من الأثر إذا نسي الإمام التكبيرة أو قول سمع الله لمن حمده ، فليسبح له من خلفه ، فإن سبحوا له فلم ينتبه ، قال : يكبرون وليمضوا على صلاتهم ، ولا نقض عليهم ، قلت : فإن ذكر التكبيرة أو قول سمع الله لمن حمده بعد ذلك أيجهر بها أم يقولها سرا ولا يجهر ؟ قال : بل يقولها سرا ، ولا يجهر بها ، قلت : لِمَ ذلك ؟ قال : لأن موضعها الذي يجهر بها فيه قد انقضى ، فلما ذكرها في غير موضعها لزمه أن يقولها سرا ، ولا يجهر ، فإن غلط أو جهر بها ، فلا بأس ولا نقض عليه في صلاته ، ولا على من خلفه ، قال : فإذا قالها حين ذكرها فلا يقولها من خلفه إذا كانوا قد قالوها في موضع نسيها الإمام ، وإن ظنوا أنها عليهم إذا قالها الامام فقالها على هذا ، فلا أرى عليهم نقضا في صلاتهم ، قلت : فإن تركوها على اعتاد ، ولم يقولوها ومضوا على صلاتهم خلفه ، أيلزمهم النقض ؟ قال : نعم ؛ أرى عليهم النقض في صلاتهم ، وصلاة الإمام وحده تامة ، قلت : فإن نسي ذلك ولم يذكر حتى قضى صلاته ، لم يلزمه سجدتا الوهم ؟ قال : لا ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يلزمه سجدتا الوهم ، قلت : فإن

ذكرهما ، قال : يقولها ثم يقول ربنا لك الحمد ، ثم يكبر للسجود .

مسألة : قال غير المؤلف والمضيف ، هذه المسألة من ـ كتاب الأشراف ـ فيما أحسب ، ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع ، وفعل ذلك عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وكان عبدالله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة وعبدالرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا ، وقال أبو بكر : قد ثبت نسخ هذا ، قول مصعب ابن سعيد وكعب فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي ، وقال : إنا كنا نفعل هذا فنُهينا عنه ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ؛ ان المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم ، وإنما يختلف معنى قولهم في ذلك : ان بعضا قال بفرق أصابعه ، وبعضا قال : يضم أصابعه ، ولعل أكثر القول : يؤمر هو به أن يفرق أصابعه على ركبتيه ، ومما يدل انه كان من فعل النبيﷺ انه كان يفعل ذلك لمعنى الاتفاق ، عنه ؛ كان إذا ركع ساوى ظهره معتدلا حتى لو كان إناء فيه ماء جعل على ظهره لاعتدل ، ولا يستمسك ولا يثبت في معنى الاعتبار اعتدال الراكع ، لعله للركوع إلا أن يجعل يديه على ركبتيه ويبسطها ، وإلا فلا يثبت له معنى الاعتدال ، والاستواء معنا ، ولا بد له من الاختلاف على حال الاعتدال ، ومنه جاء الحديث عن النبيﷺ انه كان يقول في الركوع : (سبحان ربي العظيم وبحمده) وكان الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي يقولون ، في ركوعهم : سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يقولوا بحمده ، قال أبو سعيد : معي ؛ يخرج في معاني قول أصحابنا ان المصلي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثلاثا ، وكذلك جاء الحديث عن النبيﷺ انه كان يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) وقد روي عن بعض أهل العلم انه كان يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم وبحمده) في ركوعه فسئل عن ذلك فقال إنما ذلك عن قومنا فاستحسنته ، اعني القائل من أهل العلم من أصحابنا ، ومعاني قولهم : انه إنما يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود فإن قال سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ، فحسن ذلك .

ومن غير الكتاب ؛ وسألته عن المصلي إذا قال سمع الله لمن حمده قبل أن يستوي قائما وخر للسجود هل يكون ذلك نقضا منه ، ينقض عليه صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا قام عن حال الركوع إلى معنى ثبوت القيام بما لا يختلف فيه انه لو حلف لا يقوم ، كان قد حنث ، ولو لم يطمئن قائما ، كما روي عن النبيﷺ انه قال : (في الأمر بالقيام عن الركوع انه يقوم حتى يطمئن قائما) فعندي انه يلحق في معاني ذلك ما يشبه الاختلاف ، ففي بعض القول انه مسيء ، ولا بدل عليه ، وفي بعض القول : انه إذا لم يأت بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن قائما ولم يصل الى حد القيام ، وإذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع ، ولم يتمه لأن تمام الركوع القيام ، وعنه ؛ فعندي انه يلحقه معاني النقض في هذا السبب في بعض القول ، والله أعلم .

ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ ومن نسي قول سمع الله لمن حمده فليقلها حيث ذكرها من الصلاة ، ومن نسي قول ربنا لك الحمد ، فليس عليه أن يسجد سجدتي الوهم .

مسألة : ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : من نسي قول سمع الله لمن حمده فليقلها إذا قعد للتحيات الآخرة ، وقال من قال : يقولها عند قول سمع الله لمن حمده ، وقال من قال : يقولها إذا قضى التحيات الآخرة ، وقال من قال : لا يقولها ، فإن قالها فسدت صلاته ، إلا أن يقولها في موضعها إذا قام من ركوع اخر عند قول سمع الله لمن حمده من ذلك الركوع .

مسألة : ومن غير الكتاب ، وسألته عن المصلي إذا أراد أن يركع أو يسجد جاءته جشوة في حين ذلك فخاف إن تجشى ، وهو راكع أو ساجد ظهر على فيه وإن جشا قائما رجا أن لا يظهر ، هل له إذا جاءه ذلك وقد دخل في الركوع أو السجود أن يقوم يتجشى ؟ ثم يرجع إلى ركوعه وسجوده ؟ أو يمضي على صلاته ؟ قال : لا يبين لي ذلك أذا دخل في الحد أن يخرج منه إلا لعذر ، وقد نزل به ، قلت له : فإن فعل ذلك يظن أنه يجوز له ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : أخاف أن لا تجوز صلاته إذا خرج من حد إلى حد ، إلا لعذر قد نزل به . وهذا عندي يمضي على صلاته ، فإن سلم اتمها ، وإن عارضه شيء مما يفسدها مضى لأمر الله فيها .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا ركع فتطأطأ في ركوعه فوق ما يؤمر به متنكسا متعمدا ، هل تتم صلاته ؟ قال : عندي أنه قد قصر في الأدب وصلاته عندي تامة ، إذا كان راكعا ، قلت له : وكذلك إذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد ، وحصل له القعود في السجود ، قال أبو سعيد : قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتسليم من الصلاة سنة .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما أحسب ، اظن عن أبي المؤثر ، وعن رجل قرأ وهو إمام ، فلما قضى القراءة وهم وسجد ، ثم سبح له من خلفه أو ذكر ، فقام فانتشأ قائما ، فلما صار بحد الركوع ، وضع يديه على ركبتيه ، وركع وسبح ، قبل أن يستوي قائما ، هل يجوز له ذلك ؟ وهل عليه بأس في صلاته ؟ قال : ذلك جائز وصلاته تامة ، ولا بأس عليه ، إلا أن يسجد سجدتي الوهم ، قلت : قائما أولى به إذا وهم وسجد ، ثم ذكر فقام واستوى قائما ، فلم يخر للركوع بتكبيرة ، ثم يستقل حتى إذا صار بحد الركوع ركع كما هو ، قلت : فمتى يكبر للركوع ؟ قال : إذا صار بحد الركوع وكبر ووضع كفيه على ركبتيه ، قلت : أرأيت إن وهم فسجد ثم رفع رأسه حين ذكر ، فاستقل حتى استوى قائما ، ثم استقل خر للركوع ، هل عليه بأس في الصلاة ؟ وأما لو فعل كما أمرته به لكان أحب إليّ ، فإن فعل هكذا لم أقدم على نقض صلاته ، قلت : فإذا وهم الرجل ، وسجد قبل أن يركع ثم ذكر فرفع رأسه ، أيرفعه بتكبيرة أم يرفعه بغير تكبيرة ؟ قال : يرفعه بغير تكبيرة . قلت : أرأيت إن قرأ الإمام السجدة ، ثم رفع رأسه من السجود ، وهو لا يريد أن يقرأ شيئا ، وإنما يريد أن يركع كيف يصنع ؟ أيرفع رأسه من السجود حتى إذا صار في حد الركوع ركع كما هو ، أو يستوي قائما ثم يركع ؟ قال : بل يستوي قائما ثم يخر للركوع بتكبيرة وليس هو بمنزلة الذي وهم فسجد ، قلت : فلم فرقت بينهما ؟ قال : لأن هذا الذي سجد في السجدة ، سجد واجبا ، والآخر فعل ما ليس له ، ولو كان متعمدا لانتقضت صلاته ، قلت : أرأيت هذا الإمام الذي أتم قراءة السورة ، ثم وهم فسجد ، ولم يركع ، فسبح له من خلفه ، فذكر فقام حتى استوى قائما ، ان هو زاد فقرأ سورة أو أقل ، ثم كبر للركوع وركع ، هل عليه في صلاته بأس ؟ قال : أكره له ذلك ، ولا اقدم على نقض ، قلت : أرأيت إن قرأ نصف

السورة ، فوهم وظن أنه قد انتهى فركع ، ثم ذكر أنه لم يكن أتم السورة ، فقام من ركوعه ، فاستوى قائما ، ثم أتم السورة ، ثم عاد فركع وأتم صلاته ، هل عليه بأس في صلاته ؟ قال : نعم عليه نقض صلاته ، وعلى من خلفه النقض ، فليعيدوا جميعا . قلت : أرأيت إن كان إنما قرأ من السورة آية واحدة ، ثم ركع ثم ذكر انه لم يتم السورة ، ثم قام من ركوعه فأتم السورة ، ثم ركع وأتم صلاته ؟ قال : عليه الإعادة ، وعلى من خلفه ؛ لأن الصلاة تتم بقراءة آيـــة واحـــدة .

الباب الثاني والثلاثون

في السجود

ومما عرض على أبي الحواري فيما يوجد ، وعمن لم يقدر يسجد من الزحام ؟ قال : إذا رفع الناس رؤوسهم ، فليسجد . قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء يسجد ولو على ظهر رجل ، وبه نأخذ .

مسألة : قال سعيد بن محرز بن هاشم بن غيلان ، عن الرجل تنحط عمامته أله أن يرفعها عن جبهته ؟ قال : لا بأس بذلك .

مسألة : ومما يوجد انه من جواب أبي محمد بن عبدالله بن محمد ـ رحمه الله ـ عمن يصلي في مسجد ، فسجد على حصاة واحدة ، فذلك مكروه.أن يتعمد للسجود على حصاة واحدة ، ولم أره يبلغ به ذلك إلى النقض .

مسألة : قال بشير ؛ ان أباه علمهم أن يقولوا في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وكذلك في السجود : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، قال غيره : قد قيل ان هذا قول من قول قومنا فاستحسنه أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ فعمل به .

مسألة : وسألته عن المرأة ؛ إذا كان شعرها طويلا ، منسدلا على مسجدها ، وكانت تسجد عليه ، وتظن انه لا بأس بذلك ، هل تتم صلاتها ، ولا يكون عليها بدل ؟ قال : إذا كانت مستترة ، فأرجو أن صلاتها تامة . قلت له : فإن كانت مستترة ، وصلت على ذلك متعمدة ، فكانت تسجد عليه ولا تعزله ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : هكذا عندي إذا كان شعرها منها . قلت : وكذلك الرجل إذا

كان عليه جمة ، فلم يشدها حتى دخل في الصلاة ، فلما أراد أن يسجد انسدل الشعر على موضع السجدة ، ولم تنل الأرض مسجده شيئا ، أترى صلاته تامة ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : إذا كان من شعره لم تفسد عليه ، وإن كان الشعر من غيره ، فلا يجوز عليه ، وهذا أهون من شعر غيره . قلت له : فإن كان الشعر من غيره ، هل يخرج عندك في قول أحد من أهل العلم ، أنه يجوز السجود عليه ، فإن فعل وسجد عليه فلا نقض عليه ، وهل يحسن هذا ؟ قال : لا أعلم ذلك في قول أصحابنا على التعمد ، قلت له : فإن كان جاهلا ، وصلى صلاته كلها ، ثم علم أنه لا يجوز ؟ هل ترى صلاته فيما مضى تامة ؟ قال : فلم أعلم ذلك ، وعليه البدل ، وقال : كل ما تنبت الأرض فلا يجوز السجود عليه ، وتجوز الصلاة به من الثياب الساترة ، إلا الحرير الذي جاء فيه الأثر للرجال ، وأما النساء فيجوز لهن الصلاة في الحرير ، ثم راجعته في شعر الانسان ، إذ اجزه وسجد عليه ، يكون بمنزلة الشعر من غيره ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة أخذت أقل مسجده ، وجهل أن يسجد على غيرها ، وظن أنه يجزئه ذلك ، وأتم صلاته على هذا هل تتم صلاته ؟ قال : نعم إنها لا تتم . قلت له : فإن جهل ذلك ، وقد صلى على ذلك زمانا ، هل عليه بدل ؟ قال : معي ؛ ان عليه البدل ، ويعجبني ذلك . قلت له : فإن أخذت الحصاة نصف مسجده ، هل يجزئه ذلك ؟ قال : لا يعجبني ذلك حتى تأخذ أكثر مسجده فصاعدا . قلت : فإن أخذت الحصاة نصف مسجده ، وظن أنه يجزئه ، وقد صلى بذلك زمانا هل عليه بدل ؟ قال : لا يعجبني أن يكون عليه بدل إذا أخذت نصف مسجده فصاعدا ، ولا يعجبني ذلك ، إلا على الابتداء منه ، ولا يعجبني ذلك على الابتداء منه .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة صغيرة تأخذ أقل سجوده من جبهته ، أتتم صلاته أم لا ؟ قال : إذا كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك ، فأحب أن يعيد صلاته ، وإن كان من عذر تمت صلاته . قلت له : وما العذر الذي تتم به الصلاة ؟ قال : فمن ذلك أن لا يجد موضعا غيره . قلت له : فإن أخذت تلك الحصاة نصف سجوده من جبهته أو أكثر ، تمت صلاته إذا كان من غير عذر .

قال : فإذا أخذت أكثر موضع سجوده أحببت تمام صلاته ، وإذا كان أقل من ذلك من غير عذر احببت لــه الإعــادة .

مسألـة : ورجـل يصلي ، فإذا سجـد رفــع قدميه من الأرض ، وهــو في سجوده ، أو عند السجود متعمدا أو ناسيا ، أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟ فأما إذا كان جاهـلا ، أو نـاسيا ، فأحـب أن يتـم ، وأمـا على العمـد بخـلاف السنـة ، فأحب أن يعيد .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة فوق الحصير ، فأخذت أكثر سجوده ، ولم تأخذ جبينه من الحصير ، هل تتم صلاته ؟ قال : أرجو أنه إذا سجد سجودا مما يجوز السجود عليه ، أن صلاتـه تامـة ، ولـم يلزمـه بدل ولا أرى عليه إعادة . قلت ، فإن كانت الحصاة ممـا يلي سجـوده اعرضهـا ممـا يلي الحصير ، أكله سواء إذا أخذت أكثر سجوده ؟ قال : هكذا معي ؛ إذا لم يكن في ذلك عابثا ، ولا لمعنـى إلا لما قد وقـع سجـوده . قلـت له : فإن كانـت الحصـاة لا تستوي على الحصير ، إلا إذا وضع سجوده عليها ، أكله سواء عندك إذا ترجرج حينما يضع جبهته ويسويها بجبهته ، حتى يلصق بجبهته ، من غير أن يكون عابثا ، هل تتم صلاته على هذا فلم ير عليه بدلا ؟ وقال : هكذا الحصى على معنى قوله : انه لا يستوي حتى يستوي بالجبهة باستواء السجود عليه ، والله أعــــلم .

مسألة : قلت له : وكذلك ، إذا رفع رأسـه من السجـود الأول وقعـد ، وحصل له القعود في التسمية ، إلا أنه منكب الى قدامه ، وقد وضع يديه على ركبتيه في قعوده ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان له معنى ، وإلا خفت أن يكون ذلك عبثا منه ، على معنى قوله . قلت له : فإن لـم يضع يديه على ركبتيه إلا أنــه قعــد كما وصفــت لك ، هل يكون مثــل الأولى ؟ قال ؛ لا يبــين لي بينهما فــــرق .

مسألة : وسألته عن الإمام إذا سجد سجدتين ، فشك أنها الآخرة أو الأولى ، فأحب أن يزيد سجدة أخرى ويخفيها عن أصحابـه ، هل يجـوز له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ، ولا يبين لي ذلك ، لأنه لا تجوز صلاته بالسر ، ولكنه يجهر عندي بالتكبيرة والسجود ، فإن كان على الصواب اتبعه أصحابه على صوابه ، وإن

كان على الخطأ ردوه ، وإن كان على الشك كان لهم حجة في اتباعهم له ، وكانوا قد احتاطوا كلهم في صلاتهم فيما يسعهم . قلت له : أرأيت ان يسجد وحده سرا وأخفاها عنهم ، ثم قام إلى القيام ، فكان هو على يقين من اثنتين ، وعندهم أنهم لم يسجدوا إلا مرة واحدة ، هل لهم أن يسجدوا الثانية وحدهم ، ثم يلحقوه في القيام ؟ أم كيف يصنعون ؟ قال : معي ، انهم إذا كانوا على يقين انهم يسجدون وحدهم ويلحقونه في القيام . قلت له : فإن ظنوا أنه لم يسجد إلا واحدة ، وهو عنده أنه سجد سجدتين بيقين ، فسبحوا له فلم يرجع ، هل لهم أن يسجدوا وحدهم الثانية ، ويلحقوه في القيام إن لحقوه ، قال : إذا كانوا على يقين من ذلك ، فمعي ؛ أن لهم ذلك . قلت له : فإن سجد واحدة وقام إلى القيام ، وظن أنه سجد اثنتين فسبحوا له فلم يرجع ، هل لهم أن يسجدوا الثانية ، ويلحقوه في القيام ، إذا علموا أنهم لم يسجدوا إلا مرة واحدة قال : لا يبين لي أن يجوز لهم أن يتبعوه على الغلط ؛ لأن صلاته فاسدة إذا نقص سجدة ولكنه إن لم يرجع عن غلطه بنوا على صلاتهم فرادى ، وتركوه وغلطه . قلت له : فإن جهلوا وسجدوا الثانية ، ولحقوه ، وأتم بهم الصلاة ، هل تتم صلاتهم على الجهل ؟ قال : لا يبين لي ذلك ؛ لأنهم إن ائتموا به في حد من حدود الصلاة وصلاته فاسدة ، فصلاتهم فاسدة عندي . قلت له : فعلى قول من يقول : ان السجدتين حد واحد ، هل تتم صلاتهم على هذا القول ؟ قال : لا يبين لي ذلك ؛ لأنه وإن كان حدا واحدا فلا يتم الحد بواحدة ، ولا يجوز ترك سجدة من الصلاة على عمد أو خطأ ، جهلاه أو بعلم فيما عندي أنه قيل .

مسألة : قال أبو سعيد : معي ؛ أنه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود صلاته كلها ، أو شيئا منها على ما لم تنبت الأرض ، من الصوف ، والشعر ، والحرير ، وأشباه ذلك ، أنه قد اختلف في ذلك فيما معي ؛ فقال من قال ؛ إذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته . وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجود ركعة تامة سجدتين ، وقال من قال : ما لم يكن أكثر سجوده ، وما كان ما دون الأكثر فلا تفسد ، وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : من ـ كتاب الأشراف ـ فيما احسب قال أبو بكر : واختلفوا في سجود

الشكر ، فاستحب الشافعي سجود الشكر ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال الأوزاعي ، وقال اسحاق بن راهويه وأبو ثور : سنة ، وكره إبراهيم النخعي ذلك ، وزعم أنه بدعة ، وكره ذلك مالك بن أنس والنعمان . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ؛ لأن ذلك روي عن النبيﷺ ، وعن أبي بكر وعن علي بن أبي طالب وكعب بن مالك . قال أبو سعيد : لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا ، منصوصا بأمر فيه ولا نهي عنه ، ولكن يعجبني أن يكون جائزا ، وفضلا ؛ لأن السجود لله حيثما كان يخرج على معنى الطاعة والعبادة له والتضرع إليه ، فمن حيث ما خلصت نية العبد وسجد شكرا لله ، وتواضعا ، وتقربا إليه ، كان ذلك ثابتا معناه إن شاء الله .

مسألة : أظن أنه من الزيادة المضافة من الأثر ، وقيل فيمن نسي سجدة من الصلاة حتى صار في آخر الصلاة . فقد قال من قال : انه يسجد السجدة حيثما كانت وقد تمت صلاته . وقال من قال : انه إذا نسي آخر سجدة صار في التحيات سجد السجدة التي نسي ، ثم يقرأ التحيات ، فإن كان نسي الأولى أعاد الصلاة ؛ لأن ذلك حدا آخر . وقال من قال : إن كانت السجدة الأولى أو الآخرة ، فإنه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات ، فإن نسي السجدة حتى فرغ من التحيات ، وأخذ في الدعاء ، فإنه يرجع يسجد ، ثم يقرأ التحيات . وقال من قال : يسجد ولا يقرأ التحيات .

مسألة : ـ من كتاب المجالس ـ وأما الحكمة من أن الركوع واحد ، والسجود اثنان أشياء ، فمنها : ما روي أن النبيﷺ انه قال : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» إذا لم يكن به علة ، والسجود في حال القعود ، والركوع في حال القيام اثنان ، فجعل السجود اثنين ، يكافىء ركوعا واحدا في الفضل ، ويقال : كان لهم في الجاهلية سجود ، ولم يكن لهم ركوع ، فزادنا سجودا لم يكن لهم ، وفضلنا بركوع لم يكن لهم ، ويقال : ان الركوع كالدعوى ، والسجدتان كالشاهدين ، ويقال في الآية ، أمر أن (فاسجد) ثم قال : (واقترب) وآخر السجدتين لوفاء الأمر ، ورجاء القربة ، وأحسب انه قال بعضهم : ان آدم سجد تائبا فرفع رأسه من السجود ، وقد بشر بقبول التوبة فسجد ثانية شكرا لله لقبول التوبة ، والله أعلم وأحكم .

مسألة : وبلغنا عن عمران بن الحصين أنه قال : ان أول من قال سبحان ربي الأعلى ، وسبحان ربي العظيم ملك من الملائكة ، وذلك أنه خطر بباله هل فوق الله شيء ؟ فقال : يارب ائذن لي فارتفع وأعلو ، فاذن له ، فطار من ساق العرش ثلاثين ألف سنة ، ثم وقف ونظر ، فإذا هو عند العرش ، فطار ثلاثين ألف سنة ثم نظر ، فإذا الله فوقه وفوق كل شيء ، فقال : سبحان ربي الأعلى ثم رجع إلى مرتبتـه ، فقال : سبحان ربي العظيم ، فلما أخبر جبرائيل محمـداﷺ بقصـة هذا الملك ثم قال : يا محمد ولو طار ذلك الملك إلى يوم ينفـخ في الصـور لكان الله فوقـه . قال المضيف : لا يجوز أن يقال : ان الله فوقنا بمعنى الحلول في المكان ، إذ لو جاز ذلك لكان المكان أعظم من الله ، ولكان الله تعالى محتاجا إلى المكان الذي هو حال فيه ، ولكان أيضا تحتنا خال من الله ، والله تعالى في كل مكان ، بل يقال : ان الله فوقنا ، ان تدبيره وقدرته علينا وعظمته وعلو شأنه هكذا نقـول .

رجع إلى ـ كتاب بيان الشرع ـ ومن جامـع أبي محمـد ، أجمـع النـاس على ما تناهي إلينا من أقاويلهم على جواز السجود على ما أنبتته الأرض ، واختلفوا على ما لـم تنبته الأرض نحـو الصـوف والجلـود والقـز والإبـريسـم ، ومـا جرى هذا المجرى ، وأجمـع علماؤنـا على جواز السجـود على ما انبتـت الأرض دون غـيره ، ويوافقهم على ذلك أهل المدينة من الشيع ، والحجة لهم في ذلك ، قول النبيﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا» فلولا الإجماع لم يجز السجود إلا على أديم الأرض ، فلما اتفقـوا على جواز ذلك على الأرض ، وما انبتـت وجـب التسـليم للإجماع ، وبقي الباقي في جملة ما لم يؤمر بالسجود عليه ، والمجوز للسجـود على شيء طاهر ، غير ما انبتت الأرض محتاج إلى دليل ، وكره أصحابنـا السجـود على الثياب والفضة والذهب ، وإن كان ذلك مما تنبت الأرض كراهية تأديب لأن تركهم الأمر بإعادة الصلاة لمن سجد على ذلك يدل على ما قلنا ، والله أعلم ، ولا أظـن كراهيتهم للسجود على نقض ما دخل في جملة الإجماع ، إلا التواضـع والتـذلل لله تعالى ، في حال السجود ، ولأن في إجازة ذلك لم يؤمن دواعي الفخـر والخيلاء ، وما يدخل صاحبه في زي الأعاجم والمترفين ، لعله (المترفهين والمتنعمين) لما كانـوا عليه من الاقتداء بالسلف الصالح ، أهل التواضع والتقشف ، ولبس الحسن واكل الحسن والاقتصاد في المطاعـم ، والملابس ، وكذلك كرهـوا الـركوب على سروج

النمور ، ومنعوا عن ذلك ؛ لأن فعل ذلك وإباحته منهم لا يؤمن معه من الدخول في قول النبي ﷺ : «من جر ثوبه في مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة» وقد روي أن رسول الله ﷺ أهديت إليه حلة فلبسها في الصلاة ، فجعل ينظر في محاسنها ، وهو في الصلاة ، ثم نزعها والقاها عن نفسه ، وقال : (انها شغلتني عن صلاتي) ، فهذا ما نراه ، والله أعلم من قولهم ، كنحو كراهية النبي ﷺ لبس الجبة المشهورة في السنة ، وقد كان علي بن أبي طالب يكره لبس جلود الثعالب المدبوغة ، وسائر الملابس الداعية إلى مشاكلة زي المترفين ، والجبابرة والمتنعمين ، على غير وجه التحريم ، وهذا ما يدل على ما تأولنا لأصحابنا من نهيهم عن ركوب سروج النمور والسجود على الثياب ، وعلى الذهب والفضة ، وقد يحتمل أن تكون كراهية على لبس القز لخوف النجاسة ، فقد كان من يقول في ذلك العصر الأعاجم والمجوس ، وغيرهم من أهل الذمة ، ومن لا يفرق بين المدبوغ وغيره ، والطاهر النجس ، ويدل على هذا كراهية السلف أكل الجبن ، وقال : انه من صنع الأعاجم ، وربما جعلوا فيه انفحة الميتة ، وإنما ذلك اشفاق منهم من تناول الحرام .

مسألة : أحسب أنها عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ وسئل عن المصلي إذا كان يصلي على حصير ، ويسجد على جانب منه ، وهو مرتفع من موضع سجوده ، فإذا سجد عليه لصق بالأرض ، وإذا رفع رأسه ارتفع الحصير ، هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير؟ قال : معي ؛ أنه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع إن أمكنه ذلك ، تقدم في سجوده أو تأخر ، ولا يميل سجوده يمينا ولا شمالا ، وقد قيل : إنه يسجد عن يمينه ، وعن شماله ، قلت له : فإن صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع أصلاته تامة أم منتقضة ؟ قال : معي ؛ أن بعضنا يقول : إذا كان الحصير إذا سجد لصق بالأرض لغير معالجة منه ، إلا جبهته فصلاته تامة ، ومعي ؛ انه في بعض القول إذا كان ارتفاعه عرض اصبعين فصاعدا ، لم تجز الصلاة عليه إلا من عذر لا يجد موضعا غيره .

مسألة : ومن جواب لأبي سعيد ـ رحمه الله ـ وعن الحصير إذا كان يصلى عليه ، وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود ، أو موضع اليدين أو الرجلين ، هل يكون في ارتفاعه حد ما لا يجوز عليه الصلاة ، فأما في سائر المواضع إلا الجبهة

فإذا كان إذا وضع رجله أو أحد مساجده ثبتت عليها ، وعلى ما هو عليه مفروش ، فذلك جائز ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، والجبهة قد قيل : انه إذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض اصبعين لم تجز عليه الصلاة ، وكذلك لو كانت تثبت على الأرض ، أو على ما فرش عليه إذا كان يسجد عليه ، وقال بعض : انه إذا سجد عليه بلا معالجة ، وألقى جبهته عليه أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته ، وإن كان لا يلصق بالأرض أو بما هو مفروش عليه إلا بمعالجة من المصلي غير السجود ولم يجز ذلك .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن يركع مع الإمام ، ثم يمنعه الزحام عن الصلاة أو السجود انه قد قيل : يسجد ولو على ظهر رجل ، وقال آخرون : ينتظر فإذا رفع القوم رؤوسهم من السجود فليسجد ، وهو أحب القولين إلي ، قال غيره : القول الأول أولى ؛ لأنه يصلي بصلاة الإمام . ومن ـ كتاب الأشراف ـ جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده : (سبحان ربي الأعلى ثلاثا) وروي ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال طاووس ، وقال الحسن البصري : التام من السجود سبعا والمجزي ثلاثا ، وقد اختلفوا في ترك التسبيح في الركوع والسجود ، فكان اسحاق يقول : إن ترك ذلك عامدا فعليه إعادتها ، وقالت طائفة : لا إعادة على تاركه ، هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : فيمن يسبح تسبيحة في سجوده تجزئه ، وقال مالك : ليس عندنا في الركوع ولا في السجود قول محدود ، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود ، ليس بسنة ثابتة ولا إجماع . قال أبو سعيد : عامة ما يتواطأ عليه معاني قول أصحابنا في التسبيح في الركوع والسجود ، أنه ثلاث في كل ركوع وسجدة ، وقد قيل : ان واحدة تجزيء لمعنى عذر أو عجلة ، وقد قيل : تجزيء على كل حال ؛ لأنه قد سبح وليس في التسبيح حد محدود بسنة ثابتة معنا ، ولا إجماع إلا أنه معنا الإتفاق يوجب أن التسبيح سنة في الركوع والسجود ثابتة معنا ، ولا إجماع ، وقد قيل : في بعض قول أصحابنا ان أقل التسبيح في صلاة الفريضة ثلاث ، وأوسطه خمس وأكثره سبع ، ولعل هذا يخرج في معاني الاستحسان ، لا في معاني الحجر ، واللازم إلا أنه لا ينبغي التطاول في الفرائض على معنى الاقتصاد ، وخاصة إذا كان إماما ، وأما إن ترك التسبيح في الركوع

والسجود في صلاته كلها ، أو في شيء منها ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف ، انه لا إعادة على من ترك ذلك كله في العمد والنسيان ، وأن عليه الإعادة في العمد ، ولا إعادة عليه في النسيان ، وأن عليه الإعادة في تركه التسبيح في ركوع أو سجود واحد ، ولا إعادة عليه في النسيان ما لم يترك أكثر ذلك ، وإذا ثبت في معاني هذا فلا معنى يوجد عذرا لمن ترك القليل إذا كان تركه للكثير مفسدا ، لأنه لا تجوز الصلاة إلا بركوع وسجود ، فإذا كان لا تجوز إلا بركوع وسجود ، لم يكن الركوع إلا بتمام التسبيح بما جاءت به السنة ، كما لم يكن القيام إلا بالقراءة والقعود إلا بالتحيات .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وإذا ركع المصلي فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ، ما أراد ، والمستحب له أن يأتي بثلاث ، وإذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ما شاء والمستحب له أن يقول ذلك ثلاث مرات ، لما روي عن النبي ﷺ أمر أصحابه عند نزول قول الله تبارك وتعالى : ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾ أن يجعلوها في الركوع ، فلما نزلت ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم» ولم يأمر بعد ذلك ، والله أعلم ، والمعروف في الآثار عن محمد بن محبوب ، انه كان يأمر أن يقول : (سبحان ربي العظيم وبحمده) في الركوع وفي السجود (سبحان ربي الأعلى وبحمده) وتأول ذلك من قول الله تعالى : ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾ واتباع النبي أولى . ومن ـ الكتاب ـ ولا يجوز السجود على الصوف والجلود والخز والقز ، لتنازع الناس في ذلك ، ولأن النبي ﷺ أمر المصلي أن يمكن جبهته على الأرض ولولا اتفاق الناس على السجود على ما انبتت الأرض ، لما كان جائزا ، ويدل على أن السجود على غير الأرض ، وعلى غير ما وقع عليه اسم الاجماع مما انبتت الأرض غير جائز قول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وفي رواية اخرى وجعل ترابها لي طهورا ، ويدل على أن ما لم يكن من الأرض وليس بمسجد للمصلي كما ان ما لم يكن ترابا لم يكن طهورا عند عدم الماء ، ووافقنا على هذا أهل المدينة ومن ذهب مذهبهم ، ومن ـ الكتاب ـ وعلى المصلي أن يسجد على سبعة آداب ، لقول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم ير واحدا فيما علمت ان النبي ﷺ سجد على أقل من ذلك ، وقد روي عن العباس ابن عبدالمطلب أن النبي ﷺ قال : «إذا سجد العبد سجدت معه سبعة آداب ، وهي

الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان» ومن غيره ؛ فإذا سجد ، قال : سبحان ربي الأعلى ، وقال بعضهم : وبحمده .

ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ فإذا سجد أمكن جبهته من الأرض بلا أن يجعل عليها اعتماد ولكن إذا سجد اعتمد في الأخمص على كفيه ، ويجعلهما حذاء أذنيه ، أو نحو ذلك ، وبسط أنامله نحو القبلة ويضمها ويفتح ، وفي ـ نسخة ـ وضمها وفتح ما بين مرفقيه ، وسوى ظهره معتدلا ، ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، ويرفع يديه قبل ركبتيه ، وفي ـ نسخة ـ قال أبو عبدالله : يرفع ركبتيه قبل يديه إذا قام من السجود .

ومنه ؛ وقيل : (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد) ونحب إذا سجد أن يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه ، ومن ـ كتاب الأشراف ـ وكان عمر ابن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه ، قال النخعي وسليمان بن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : يضع يديه على الأرض إذا سجد قبل ركبتيه ، كذلك قال مالك ، وقال الأوزاعي : إذا سجدوا يضعون أيديهم قبل ركبهم ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، قال أبو سعيد : معاني الأمر من قول أصحابنا يخرج عندي على القول الأول ، ان المصلي يضع ركبتيه في السجود قبل يديه ، ثم جبهته كذلك ، روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل في أول أمره ، وإن كان في آخر أمره ربما يضع يديه ثم ركبتيه ، واحسب في الرواية ان ذلك لضعف ، وكذلك يؤمر المصلي ، إلا من ضعف أو علة توجب ذلك ، ولا أعلمه من اللازم ، ولكنه من أدب الصلاة فيما احسب انه قيل : فمن فعله فحسن ، ومن فعل غيره وقدم يديه ، فجائز إن شاء الله فيما عندي انه قيل . وقيل : انه أقرب إلى التواضع في معنى الصلاة والخشوع ، وهو تقديم اليدين .

ومنه ؛ واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف ، فممن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس وعكرمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ، وقال سعيد بن جبير : من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته ، وقال طاووس : الأنف من الجبين ، وقال النخعي : السجود على الجبهة والأنف ، وبه قال مالك والثوري وأحمد بن حنبل ، وقال أحمد : لا يجزئه السجود على أحدهما

دون الآخر ، وقال اسحاق : من سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة ، ويقول أحمد : قال أبو حنيفة وابن أبي ميسره انه سنة ، قال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز يسجد على سبع ، فأشارا بأيديهما إلى الجبهة ما دون الأنف ، وقالا : هذا من الجبهة ، وقالت طائفة اخرى : يجزيء أن يسجد على جبهته دون أنفه ، هذا قول عطاء وطاووس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري ، وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد ، وقال الثوري : لا ارى له وقال قائل : إن وضع جبهته ولم يضع انفه فقد أساء وصلاته تامة ، هذا قول النعمان ، قال أبو بكر ، ولا أعلم أن أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه ، وقال يعقوب ومحمد : لا يجزئه السجود على الأنف ، وهو يقدر على السجود على الجبهة . قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني الإتفاق من قول أصحابنا في الأمر : ان المصلي يؤمر أن يسجد على الجبهة وأن يمس ما نال من أنفه الأرض إن أمكنه ذلك ، فإن لمن يفعل فلا أعلم أن عليه بأسا في قول أحد منهم إذا لم يكن ذلك عندي يريد مخالفة السنة ، ولا أعلم في قولهم أنه يجزئه على الأنف دون الجبهة إن قدر على السجود على الجبهة ، ومعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم : انه إذا لم يقدر على السجود على الجبهة ومواضع السجود لعذر انه يوميء ولا يسجد على أنفه ؛ لأنه ليس موضع السجود ، واحسب أن في بعض قولهم : أن يسجد على أنفه ولا يوميء إذا لم يقدر على السجود على جبهته ، والقول الأول عندي أشبه لموافقة الأصول ، وقد يخرج هذا المعنى انه إذا سجد على أنفه فقد أومأ فإن كان سجودا فقد ثبت ، وإلا فقد ثبت الايماء ، وإن ترك السجود على الأنف ، فإن كان لازما في معاني الاختلاف فقد ترك السجود ولم يحصل له السجود ، فعلى معنى الاحتياط أن يسجد على أنفه ، إذا لم يستطع السجود على جبهته ، وحسن عندي هـذا المعنى .

ومنه ؛ واختلفوا في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد ، فمن رخص في السجود على الثوب في الحر ، عمر بن الخطاب ، وبه قال عطاء وطاووس ، ورخص في السجود على الثوب من الحر والبرد إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي يقول : لا يجزئه السجود إلا على الجبهة ودونها إلا أن يكون حرجا فيكون عذرا ، ورخص في موضع اليدين على الثوب من الحر والبرد ، واختلفوا في السجود على كور العمامة ،

روينا عن علي أنه قال : ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض ، وكره ابن عمر السجود عليها ، وقال مالك : يمس بعض جبهته الأرض ، وقال الشافعي ، لا يجوز السجود عليها ، وقال أحمد : لا يعجبني في الحر ولا في البرد ، وبه قال اسحاق ، ورخص فيه الحسن ومكحول وعبدالرحمن بن يزيد ، وسجد شريح على برنسه ، قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى ما حكي ، إلا منع السجود على شيء من ذلك من ضرورة من الحر والبرد ، فإنه يخرج في معاني قولهم عندي ما يشبه الإتفاق ، انه إذا كان ذلك من ضرورة حر أو برد ، أنه يجوز له أن يسجد على كل شيء دنا إليه ، وكل ما تواطأ ما يجزئه ويغنيه عن حال الضرورة ، كان أوجب أن يستعمله ، إذا كان معناه من ضرورة ، وفي معاني قول أصحابنا : ان المصلي يسجد على ما كان من نبات الأرض من القطن والكتان ، ولو كان من غير ضرورة ، وكذلك ما أشبههما من النبات ، نبات الأرض ، وفي بعض قولهم : كراهية ذلك أن يتخذ مسجدا ، وإن كان من اللباس ، فلا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ، فإذا سجد عليه فيما يعارضه من معنى لباسه إلا أنه لا يجعله لنفسه من لباسه ، فيقدم ثوبه لسجوده ليسجد عليه إذا سجد ؛ لأن ذلك عمل منه لنفسه لا لصلاته ، إلا من معنى ضرورة وحاجة إلى ذلك ، ولو كان من القطن والكتان ، وإنما كراهية هذا عندي من طريق عمله ، وإذا كانت العمامة من غير ما أنبتت الأرض ، ففي معنى قولهم أنه لا يسجد عليها إلا من ضرورة ، وأجاز له من جاز أن يرفعها بيده ، ويسجد كلما أراد السجود ، وفي بعض قولهم ، أنه يجرها بمسجده إذا سجد حتى يرتفع عليه ، إن أراد وإن أراد بيده ، وفي معنى قولهم : انه إذا سجد على أكثر جبهته فقد سجد ، إذا كان سجوده ذلك على ما يجوز له السجود عليه ، ولو حال عما سواه من جبهته من الأقل منها ما لا يجوز السجود عليه .

ومنه ؛ واختلفوا في المصلي يترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف فروينا عن مسروق انه رأى رجلا ساجدا رافعا رجليه ، فقال : قد تمت صلاته ، وقال اسحاق لا يجزئه ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة ، وقال أحمد : إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة يجزئه ، وقال سليمان بن داود : إذا وضع الأكثر من كفه يجزئه ، وقال الشافعي : فيه قولان ؛ أحدهما ان عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمر بالسجود عليها ، والثاني ؛ انه إذا سجد على جبهته أو شيء

منها دون ما سواها أجزأه ، وقال أبو سعيد : معي ؛ إنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يدل على نحو ما حكي من الاختلاف ، وإن كان ليس بالنص بمثله ، ولا يخرج في معاني قولهم إنه يجزئه السجود على دون أكثر جبهته إلا من ضرورة ، وأما سائر أعضائه التي قد قيل انها مساجد فقد يخرج في معاني القول : انه لا يجوز فيه ترك شيء منها ، وانها مثل الجبهة ، ولا يجوز إلا السجود عليها أو على أكثرها ، لما جاء الأثر ، والقول عن النبيﷺ انه قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا» ويثبت في معاني تأويل ذلك ، انه الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ، وأحسب في بعض القول : انه لو سجد على إحدى اليدين والركبتين دون الأخرى ، والقدمين دون الأخرى ، أجزأه وإن ترك الجميعين من العضوين في سجوده عامدا لم يجزئه ، ولعل في بعض القول ترخيصا في ترك ذلك ، إلا الجبهة على نحو ما حكي ، ويعجبني انه لا يترك ذلك كله ويجزئه ، ولكنه إذا سجد على اكثر جبهته وأكثر أعضائه الباقية من السبعة ، واعتدل في سجوده ، وأمكنه ذلك فلا يؤمر بذلك ، وأرجو أن يجزئه ، وان كان أقل من ذلك لم يعجبني أن يجزئه إذا سجد على الأقل من الأعضاء ؛ لأن هذه الأعضاء إنما يخرج معناها تبعا في السجود للجبهة ، وإنما السجود للجبهة في المعقول من القول ، إلا أن يكون ذلك من عذر .

مسألة : وعن رجل رفع رأسه من السجود وقام ، ثم جاءه الشك في السجدة قبل أن يدخل في القراءة ، فليمض في صلاته .

مسألة : من ـ كتاب ابن جعفر ـ وإذا سجد ، وضع ظاهر أصابع قدميه مما يلي الأرض .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يستقبل بأصابع رجليه الأرض ، ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه مما يلي الأرض . وقال ذلك محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ويشم الأرض أصابع رجليه الأطراف من باطن الأصابع ، وظاهرهما كله ، ويستقبل القبلة (رجع) . فإن قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت أخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض ، ومن الأثر ؛ وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة أو حصاتين ، هل له أن يجر جبهته من على ذلك ؟

فقال : يجر جبهته يمينا وشمالا ، وسألت أبا علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ عن المصلي إذا سجد على شيء لم يتمكن من السجود عليه ، أيجوز له أن يرفع رأسه ويزيله عن ذلك الموضع ؟ قال : جائز .

مسألة : ومن ترك التسبيح في ركعة واحدة ، أو سجدة واحدة متعمدا ، فعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ ان صلاته فاسدة ، وصلاة من صلى خلفه إن كان إماما ، وإن كان ناسيا فصلاته تامة ، حتى يترك التسبيح في أكثر ركوعه ، وفي أكثر سجوده ، ثم قد فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه .

مسألة : وعن انسان صلى ، وكان موضع سجوده مرتفعا على الأرض قدر شبر أو أقل ، هل له أن يسجد على ذلك الموضع المرتفع ؟ فقد أجاز ذلك أبو المؤثر ، أن يسجد المصلي على الموضع المرتفع ، ولم يجعل لذلك حدا ، ونقول : على ما وصفت لك أن كان شبرا جاز ذلك إن شاء الله ، وكذلك نقول في الموضع الخافق يجوز له أن يسجد عليه ، وليس لذلك عندنا حد ، وينبغي للمصلي أن يحسن في صلاته .

مسألة : أخبرني مسعدة بن المفضل الأبراني قال : كنا بمكة فلما دخلت أيام العشر ، وأكثر الزحام في المسجد ، نهانا محبوب أن نصلي في المسجد في الجماعة ، قال : فليصل كل واحد منكم وحده لحال ازدحام الناس . قال : صليت ذات يوم في المسجد في الجماعة ، ثم ازدحم الناس وزالت الصفوف عن مواضعها عند الركوع والسجود ، فقال : كنت أدخل رأسي بين ركبتي إذا سجدت ، فلما قضيت ، لقيت محبوبا فأخبرته بما فعلت فقال : أليس قد نهيتكم أن تصلوا معهم في هذه الأيام ، ثم قال : لو لم تدخل رأسك بين ركبتيك ، فإذا قام الناس من سجودهم سجدت ولحقتهم كان أرفق بك ، ولم ير عليّ في صلاتي تلك شيئا .

قال غيره : قد قيل يسجد ولو على ظهر رجل ، وقيل : ينتظر حتى يقوم القوم من السجود ثم يسجد تلك السجدة ، ولا يدع السجود حتى يسجدوا السجدتين جميعا ، وإذا سجد وسبح واحدة فقد تم سجوده .

مسألة : ورجل يصلي ، فإذا وضع جبهته للسجود كبر . قلت : هل تتم صلاته ؟ فقد قيل تتم وقد قصر .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ اختلف أصحابنا في السجود على كور العمامة في الصلاة ، فجوز بعضهم ، وكره آخرون ولم يقدم على الأمر باعادتها ، وأفسدها بعضهم ، وهذا القول الأخير عندي انظر بدليل ظاهر كتاب الله : ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ فأخبر جل ذكره ان السجود له تأثير في الوجه ، فمدح الله المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثر سجودها في وجوههم ، ومن سجد على كور العمامة ، وأدام فعل ذلك لم يكن في وجهه تأثير سجوده ، ولا سمة الممدوحين بكثرة تأثير السجود في وجوههم ، ولا ينبغي للانسان أن يرغب في ظهور علامة كثرة صلاته وسجوده ليعلم الناس ذلك منه ، وليستدلوا بما يظهر اليهم من وجهه من كثير فعله ؛ لأن في ذلك ضربا من النفاق ، والله أعلم . وقد روي عن الحسن البصري ، لأن يكون بريئا من النفاق أحب اليّ من طلاع الأرض ذهبا (يعني ملؤها) ، وروي عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : خفوا على الأرض يريد بذلك السجود . يقول : لا ترسل نفسك على الأرض ارسالا ثقيلا يؤثر في جبهتك اثر السجود ، والله أعلم ، وروي ان مجاهدا سأله رجل فقال : اني أخاف أن يؤثر السجود في جبهتي ، فقال : إذا سجدت فتجاف ـ يعني خفف نفسك وجبهتك على الأرض ـ ، ومن الناس من يروي الخبر بالخاء ، ومنهم من رواه بالجيم ومعناهما يتقارب ويؤول الى معنى واحد ، والله أعلم . . والسجود مأخوذ من التضامم والميل ، قال الشاعر في وصف ناقة :

فضول أزمتها اسجدت سجود النصارى لأربابها

مسألة : وعن رجل يصلي فيكون موضع سجوده أرفع من موضع قدميه شبرا أو أقل أو أكثر ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ؛ انه يجوز إذا كان شبرا أو أقل ، وأما أكثر من الشبر فما فوقه ، فقد قيل ؛ ذلك باختلاف ، فقال من قال : تتم صلاته بذلك ، وقال من قال : لا تتم ، قلت له : وكذلك إن كان موضع قدميه أرفع من موضع سجوده ، هل يكون ذلك سواء ؟ قال : معي ؛ أنه يكون سواء ، ـ من كتاب الأشراف ـ .

الباب الثالث والثلاثون

في القعود في الصلاة والتحيات

روينا عن ابن عباس انه قال : ان من السنة أن تمسك كعبيك إليك ، وقال طاووس : رأيت العبادلة يفعلونه ، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وفعل ذلك نافع وسالم وطاووس وعطاء ومجاهد ، وقال أحمد : أهل مكة يفعلونه ، وكرهت طائفة ذلك . ومن روينا عنه انه كره ذلك علي ، وأبو هريرة ، وقال ابن عمر لا تقتدوا بي ، وإنما فعلته حين كبرت ، وكره ذلك قتادة ومالك ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال أبو عبيدة : الاقعاء ؛ جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ، وقال أبو عبيدة : وأما تفسير أصحاب الحديث ، فإنهم يجعلون الاقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجود . وقال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا النهي عن القعود مقعيا في الصلاة ، وما أشبهه كله ، ومعنى القعود عندهم ، وما يأمرون به ويفعلونه ؛ أن يقعد الرجل في صلاته بين سجدتيه والتحيات ، مستويا مفترشا رجله اليسرى ناصبا رجله اليمنى جاعلا رجله اليمنى في انتصابها في أخمص رجله اليسرى ، وما أشبه هذا ، فهو عندي يخرج في معاني قعودهم مما خالف معنى الاقعاء ، ومما خالف معنى التربع ، قال محمد بن مداد : تربع الرجل إذا باعد بين فخذيه يمينا وشمالا ، قال الشاعر : ولم يك ذا قارورة متربعا . ومثله فرشخ وفرشط ، فرسخة وفرشطة وفرشخا وفرشطا قال الزاجر :

انسي إذا ما كره الفرشاط وامتد عند العرق الخلاط

لا فشل في ولا نشاط

(رجع الى الكتاب) ، ومنه ؛ واختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى ، والركعة الثانية ، فقالت طائفة : ينهض على ظهر قدميه ، ولا يجلس ، روي ذلك عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عباس : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو زياد : ذلك السنة ، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ، وذكر ذلك عمر وعلي وعبدالله ، وقال الشافعي : يقعد ، فإذا استوى الإمام قاعدا ، فاعتمد على الأرض . قال أبو سعيد : في معاني قول أصحابنا ، إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى إلى الثانية ، ومن الثالثة الى الرابعة لأنه لا يقعد وليس ذلك موضع القعود في الصلاة فيما يشبه معاني الاتفاق من الفعل والقول ، ولا أعرف القول المضاف الى الشافعي معنا ، ولا ما أراد به في ظاهر قوله ؛ لأنه ذكر الإمام وقعود المصلي فيشبه ذلك عندي ، إنما أراد الذي خلف الإمام ، إذا رفع الإمام رأسه من السجود إلى القيام ، رفع هذا رأسه معه الى القعود ، فهو فيه إلى أن يستتم الإمام القيام ، فإن خرج إلى معنى هذا فمعاني القول الأول المتفق عليه أولى رأيا ، يشبه معاني قول أصحابنا ، ان المأموم لا يزال ساجدا إلى أن يقوم الإمام ، فإذا قام الإمام ، قام المأموم ، فإن هو قام على أن الإمام قد استتم لقيامه ، فوجد الإمام حتى يستتم قيامه ، فيخرج في معاني قولهم : انه يكون على هيئته لا قائما ولا قاعدا ، إلا أن يكون قد سبق الإمام إلى القيام ، رجع ما يكون دون الإمام فيه من حال القيام ، حتى يستتم الإمام القيام ؛ لأن القعود حد غير معنى حد القيام ، وما كان مؤتما من كان قاعدا وإمامه قائم ، ومنه ؛ افترق أهل العلم في صفة الجلوس الأول والآخر ؛ فسوّت فرقة ما بين الجلسة الأولى والآخرة رأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفرش اليسرى ، فيجلس على بطن قدميه ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، نحو قول الثوري ، ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين ، كما يجلس في التشهد ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعد ويعتدل ، هذا قول مالك . ورأت فرقة أخرى ثالثة ، أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرنا عن الثوري ، ويجلس في الرابعة كما ذكرنا عن مالك . هذا قول الشافعي وأحمد واسحاق ، قال الشافعي : وفي الصبح

جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الأخرى ، قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان الجلوس كله في الصلاة مستوٍ لا فرق فيه ، في الجلسة بين السجدتين ، ولا في الجلوس للتشهد الأول والآخر كله معنى واحدا ، وقد مضى صفة ذلك .

مسألة : ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال أبو بكر بهذا القول ، قال سفيان الثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكثير من أهل المشرق ، وكان مالك بن أنس يقول : بالتشهد الذي روينا عن عمر وهو التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وكان الشافعي يقول : بالخبر الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ وهو : «التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا لا أعلم فيه اختلافا من قولهم في التحيات ، وهو المسمى التشهد أن يقول المصلي إذا قعد : (التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) هذا ما عليه ثبوت معاني قولهم الذي يأمرون به ، ويقولونه ، وفي معنى قولهم : انه كان قولهم في حياة النبي ﷺ : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) لما كان حاضرا على معنى المخاطبة والاشارة ، فلما أن مات كان من الاجماع قول المسلمين بعده أن قالوا : (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته) لمعنى ثبوت ذلك له ، ولم يكن مخاطبا ، وإذا لم يكن حاضرا ، وفي معاني قولهم : انه لا يجوز ترك شيء من هذا التشهد في الصلاة في القعدة الأولى والآخرة على معنى العمد ، لترك شيء من ذلك .

ومنه ؛ روينا عن ابن عباس انه قال : من السنة أن يخفي الرجل التشهد ،

واختلفوا في معنى التحيات ؛ حكى أبو عبيد عن ابن عمر انه قال : التحية الملك .
قال الشاعر في ذلك :

من كل ما قد نال الفتى
قد نلته إلا التحية

وروينا عن ابن عباس أنه قال : التحية العظمة ، وعليه قول الشاعر :

يحيون بالريحان يوم السباسب
والصلوات والخمس الطيبات

الأعمال الزاكية قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا ، ولا أعلم في هذا معنى اختلاف ، ولا في شيء منه ، قال محمد بن مسداد :

ان التحيات المباركات
هن لعمري طرق الخيرات
وما يوديك الى الجنات
من الصلوات الخمس في الأوقات
على فراغ وعلى هيهات
متمهات ومؤديات
على تمام الطهر والادات
الى الذي انشأك للحياة
من بعد ما كنت من الأموات
ثم تصير بعد في الرفات
الى قرار الأرض والكفات
مضاجع القبر إلى الميقات
ثم ينادى بعد بالأصوات
ان اخرجوا يا معشر الأموات
الى حساب الله ذا الهبات
وذا العطايا المتواترات

سيروا الى النار أو الجنات
يا ربنا يا قادر الأقوات

اغفر خطاياي وسيئاتي
رب السموات المزخرفات

يشهب يزهرن جاريات
يا رب اخرجنا عن السوآت

ثم أهدنا لطرق الخيرات
وطيب جنات معرفات

بالمسك والكافور أرجات
والحور والولدان والعينات

الله فاعبده الى المات
يكفيك كل الهم والهمات

وكلما تخشاه من زلات
حسبي به وكفى حسبي وكيلا

(رجع إلى الكتاب) ومنه ؛ كان عطاء يقول في المساء الأول إنما هو التشهد ، قال هذا النخعي وهو قول الثوري وأحمد واسحاق ؛ وكان الشعبي يقول : من زاد في الركعتين الأولتين من التشهد عليه سجدتا السهو ، وكان الشافعي يقول : لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبيﷺ ، وقد روينا عن ابن عمر ، أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأولتين ، إذا قضى التشهد بما بدا له ، وقال مالك : ذلك واسع ودين الله يسر ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى القول الأول : انه لا يزيد المصلي في القعود في الركعتين الأولتين على هذا التشهد شيئا ، وأنه ان زاد على ذلك على التعمد لغير عذر ، أن صلاته فاسدة ، وان زاد ذلك على النسيان ففي بعض القول ان عليه سجدة السهو ، ولعل بعضا يقول ليس عليه وهم ، ويعجبني ثبوت الوهم عليه إن ثبت انه يفسد فعله ذلك على التعمد ، لأنه موضع السهو في مجمل ما قيل ، كما قاله على النسيان ما يفسد على التعمد من قول أو فعل ، ومنه ؛ روينا عن عمر بن الخطاب انه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء ، روي ذلك عن عمر وبه قال أيوب

السجستاني ويحيى بن سعيد وهاشم ، وروينا عن علي انه قال : بسم الله التحيات لله ، وسمع ابن عباس رجلا يقول : بسم الله التحيات لله فانتهره ، وترك ذلك مالك ، وأهل المدينة ، وأهل الكوفة والشافعي ، وأصحابه وبه نقول ، قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر ما لا اعلم فيه اختلافا بينهم .

ومنه ؛ ويستحب ألا يصلي أحد صلاة ، إلا صلاة فيها على رسول الله ﷺ ، فإن ترك ذلك تارك ، فإن صلاته مجزية في مذهب أهل مكة ، وأهل المدينة وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهو قول مجمل أهل العلم إلا الشافعي ، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة أعاد ، وكان اسحق يقول : لا يجزئه إذا ترك ذلك عامدا ، قال : فإن ترك ذلك ناسيا ، ارجو أنه يجزئه ، قال أبو بكر : بالقول الأول نأخذ لأني لا أجد الدلالة موجودة في التحيات على الاعادة عليه ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه ما يضاف الى الجماعة ، ان صلاته إذا تشهد بهذا التشهد الذي قد مضى ذكره في القعود الأول والآخر ، أنه لا إعادة عليه ولو لم يصلي على النبي ﷺ ، ولولا ما قد سبق من معاني ثبوت القول بذلك لأعجبني ما قال عن الشافعي ان عليه عند قوله : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أن يصلي عليه في التشهد الآخر ، وإلا لم يجزه ، كما ثبت عنه ﷺ فيما يروى عنه انه قال : «ابخل البخلاء من ذكرني أو ذكرت عنده فلم يصلي عليّ» ولما روي عنه ان الدعاء محبوس بين السماء والأرض حتى يصلي عليّ أو عليه ﷺ ، ولما قيل : ان الصلاة عليه دعاء فيما يخرج معناه من العبادة في معاني كثيرة ، لأن العبادة دعاء ، والصلاة من العبادة ، فإذا ثبت أن الدعاء لا يرفع إلا بالصلاة ، دخل ذلك على الصلاة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم**﴾ (يعني لولا عبادتكم) ، قال محمد ابن مداد في الحث على الصلاة على النبي ﷺ :

ابني لا تدع الصلاة على النبي ... إذا تشهد في الصلاة مقيما
صلى الاله وجلة الأملاك قد ... صلوا عليه وزادنا تعليما

قد قال في أي الكتـاب لتفهموا
وكفـى برب العـالمين عليما
يا أيهـا الحـزب الـذي قد آمنوا
صلـوا عليه وسلمـوا تسليما
ان البخيل إذا ذكرت له فلم
يتمـم على صلاتـه محروما
أن العبـادة كلهـا في ذكره
صلـوا عليه وسلمـوا تسليما

الباب الرابع والثلاثون

في فضل الصلاة عليه ﷺ

فصلاة تبقى مع الباقيات الصالحات حتى تبلغ أقطار الأرض والسموات ، وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين .

ـ رجع الى الكتاب ـ من ـ جامع أبي محمد ـ ولا يجوز الإقعاء في الصلاة ، لما روي عن علي بن أبي طالب انه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «لا تقعدن على عقبيك في الصلاة» ونهى عليه السلام عن عقبي الشيطان ، وعقبى الشيطان هو أن يضع إليته على عقبيه ، والإقعاء هو أن يقعد على إليته وقدميه وينصب الركبتين ، ـ ومن الكتاب ـ واختلف أصحابنا في المصلي وحده ، أو الداخل في صلاة الإمام ، إذا أحدث وهو في التشهد ، فقال بعضهم : إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته ، ولو كان مأموما ، وقال بعضهم : إذا قعد وقال شيئا من التشهد ، فقد تمت صلاته ، وقال بعضهم : ما لم يتم التشهد ، ويخرج من الصلاة بالتسليم فعليه الإعادة ، لأن الصلاة عند صاحب هذا القول ما بين الإحرام والتسليم ، وقال محمد ابن محبوب : إذا بلغ إلى الصلوات والطيبات ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، وأجمعوا أنه إن تعمد للخروج من الصلاة قبل تمام التشهد من غير حدث أن عليه الإعادة ، وقد روي عن علي أنه قال : إذا قعد الرجل مقدار التشهد ، ثم أحدث فقد تمت صلاته ، ويروى أيضا عنه أنه قال : من وجد قيئا أو رعافا أو زرا ، وقد تشهد فليقم ، وقد تمت صلاته ولا ينتظر الإمام .

(ومن جامع ابن جعفر) **مسألة** : فإذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت

أخمص رجله اليمنى ، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض . قال الله تعالى : ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ (يعني إذا فرغ من التحيات قبل أن يسلم فلينصب في الدعاء ، ويرغب إلى ربه) فهذا الذي يجب أن يفعله المصلي في الصلاة ، بلا أن يوجب النقض على من فعل غير ذلك مما يجوز أيضا في الصلاة .

ومنه ؛ وعن أبي عبدالله أن من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا أو من غير عذر ، يقعد على يمينه معتمدا من غير عذر ، أو لم يمس أنفه الأرض ، أو اعتمد على إحدى يديه في ركوعه وسجوده ، ولم يعتمد على الأخرى ، أو لم يضعها على ركبتيه ، أو يضعها على فخذيه في ركوعه ، ولم يضعها على الأرض في سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتان في السجود والقدمان فلا ابلغ به في ذلك إلى فساد ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا ولا نحسب له ذلك ولا نأمر به ، وأما ان يجلس مقعيا ، فلا آمن عليه النقض إلا من عذر ، ومن غيره ؛ قال محمد بن محبوب المسبح : إذا مس يده أو رجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته إن شاء الله ، وأما ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض ، إلا من عذر . قال أبو عبدالله : لا نقض عليه في الإقعاء ، وقد نهي عنه .

مسألة : وعن أبي علي الحسن بن أحمد : والمصلي إذا قعد لقراءة التحيات ؛ وجعل رجلا على أخرى ، انفسحت قدمه على الأخرى وكانت اثره جنب الأخرى ، أعليه بأس أم لا ؟ قال : لا أعلم في ذلك بأسا في صلاته ، والله أعلم .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا قعد في التحيات الآخرة ، ثم غفل أو نعس ، ثم انتبه وهو قاعد فلم يدر أقرأ أم لا ؟ قال : إن اطمأن قلبه انه قد قرأها أو استيقن على ذلك ، وإلا فعليه أن يقرأها ، قلت له : فإن سلم ولم يطمئن قلبه ، ولا استيقن فسلم ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ انها تفسد صلاته فيما قيل .

مسألة : ـ من الزيادة المضافة من الأثر ـ ومن شك في التحيات بعد أن يسلم فيرجع يبتدىء التحيات ، ما لم ينحرف ، أو يأخذ في غير أمر الصلاة .

مسألة : ومما يوجد عن هاشم ومسبح ، وعن رجل يأتي القوم في الصلاة وهم

في التحيات الأولى فيقول : نصف سجدتي السهو ثم يتشهد فيها ويسلم .

مسألة : ومن ـ كتاب الأشراف ـ روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له ، وقال مالك : قال نافع مولى بن عمر ، من لم يتكلم بالتحية ـ بالتحيات ـ فلا صلاة له ، وقال مالك : فيمن نسي التشهد إن كان قريبا بحضرة ذلك لم ينتقض وضوؤه ، ولم يصل فليكبر ، ثم ليجلس فيتشهد التشهد الذي نسي ثم يسجد سجدتي السهو ، ثم يتشهد فيهما ويسلم ، فإن كان طال ذلك إلى أن انتقض الوضوء استأنف الصلاة ، وقال أحمد فيمن نسي سجدتي السهو من التشهد في الركعتين الأولتين : أحب أن يعيد ، وإذا ترك الجلوس في الثانية أن يستقبل الصلاة ، وقال الثوري : إذا قام في الظهر من الركعتين متعمدا يعيد الصلاة ، وقال النخعي : إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته ، وقال الزهري وقتادة وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرفت : تمت صلاته ، وسئل الأوزاعي عمن نسي التشهدين كليهما ، قال : يسجد أربع سجدات ، وقال مالك : إذا نسي التشهد خلف الإمام يحمل ذلك كله ، وقال الشافعي : يقول من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه الإعادة عليه ، وعليه سجدتا السهو لتركه التشهد في الركعة الثانية ، أو الرابعة ، فلا صلاة له ان ترك ذلك عامدا ، وإن ترك التشهد في الركعة الثانية ساهيا سجد سجدتي السهو قبل السلام ، وقال أبو الحسن : ان ترك التشهد ناسيا استحسن ان يكون عليه سجدتي السهو ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا يجوز ترك التشهد في القعود الأول من الصلاة على العمد ، ولا على النسيان ولا من وجه من الوجوه ، إلا من عذر لا يطيقه ، وإن ترك ذلك على حد غير محدود يعذر ان عليه الإعادة ، وكذلك يخرج في معاني قولهم في التشهد في القعود الآخر ، أنه لا يجوز تركه على التعمد ، ولا شيئا منه كان إماما أو منفردا ، أو مأموما ، إلا أنه يختلف من قولهم فيه : إذا أحدث حدثا مما ينقض الصلاة في القعود الآخر قبل التشهد الكامل ، ففي بعض قولهم : انه إذا أحدث قبل تمام هذا التشهد كله ، أعاد في بعض قولهم : انه إذا بلغ الى قوله واشهد يخرج بمعنى قوله : أشهد أن لا اله إلا الله ، فإذا تشهد بقوله أشهد ، ثم أحدث تمت صلاته ، وإن أحدث قبل ذلك فسدت صلاته ، وفي بعض قولهم : انه إذا بلغ إلى قوله والطيبات

ثم أحدث تمت صلاته ، وإلا فسدت ، وفي بعض قولهم : انه إن قال التحيات ، ثم أحدث تمت صلاته ، وإن لم يقلها أعاد ، وفي بعض قولهم : لو قعد بقدر ما يقولها تمت صلاته ، وهذا على معنى العذر من الحدوث ، والعذر الحادث فلا يتعدى عندي ان يشبه معنى العذر ، وإذا ثبت معنى النسيان والعذر فلا يتعدى أن يلحق ذلك في معنى التعمد ما لحق في النسيان ، فليس ببعيد أن يجوز في التعمد ، وإلا فلا يجوز في التعمد ولا في النسيان ، إنما ذكرت هذا على معنى ما يخرج من مقالتهم في غير هذا في النظر بألا يكون ما حكي ، يلحق ملحق الخلاف الذي لا يجوز في معنى العذر بحدوث نقض الوضوء ، ولم يخرج في النسيان ، ولعل قد قال من قال : ان له ذلك على العمد ، ولا نحب ذلك ، ولا يبعد ذلك عندنا من الحق ، والله أعلم بالصواب ، فلمعنى هذا ذكرنا هذا .

مسألة : من ـ كتاب محمد بن جعفر ـ وقيل : التحيات هي الملك لله ، وبلغنا أن بدءها ، أن جبرائيل قال للنبي ﷺ : إن الله يقول لك التحيات لله (أي الملك لله) فقال النبي ﷺ : وأنا أقول : والصلوات والطيبات ، فقال جبرائيل عليه السلام : وأنا أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقيل : كذلك كان يقال في حياة النبي ﷺ ، وقال من قال من أصحاب النبي ﷺ : وأنا أقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وقال آخرون : وأنا أقول أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، واحسبها أبا بكر وعمر ـ رحمها الله ـ وقال من قال من أصحاب النبي ﷺ ، واحسبه ابن عباس : التحيات المباركات لله ، فصارت سنة معمولا بها ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله ويروى عن ابن عباس انه كان يقول : التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات ، لقول الله تعالى : ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ (رجع) وقال من قال من الفقهاء : إذا قرأ التحيات حتى يبلغ إلى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله في القعدة الأخيرة فقد قضى الصلاة ، ويؤمر من بعد ذلك أن يحمد الله ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يجزى بمحاميد القرآن ونحو ما فيه من الدعاء ، ففي ذلك الفضل العظيم ، ويجتهد في الدعاء لأمر الآخرة ، ويؤمر أن لا يدعو بشيء من أمر الدنيا حتى يسلم ، ولو فعل ، لم يفسد ذلك صلاته ، وقال من قال من الفقهاء : إذا بلغ إلى والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته ، وقال من

قال من الفقهاء : إذا قعد بقدر ما يقول التحيات ، ولو لم يقل شيئا ، فقد تمت صلاته وإن لم يحدث له شيء ، لأن التحيات سنة ، وليس هي فريضة ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : إذا لم يقل منها شيئا فسدت صلاته . (رجـــع) .

والذي حفظت أنا عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ان المصلي إذا بلغ إلى والصلوات والطيبات من التحيات ، ثم أحدث حدثا ، فقد تمت صلاته ، وان لم يحدث له شيء فالذي يؤمر به أن يتم التحيات ، وبهذا الرأي نأخذ ، ومن ترك قراءة التحيات كلها إلى ؛ والصلوات والطيبات عمدا أو خطأ فعليه النقض ، وإن نسي من ذلك كلمة ، أو كلمتين ، فلا نقض عليه حتى ينسى أكثر من نصف هذه التحيات ، ثم أخاف عليه النقض ، وإن ترك كلمة أو كلمتين من هذه التحيات عمدا ، فأخاف عليه النقض إذا أراد خلاف السنة ، قال غيره : عرفنا انه يثبت له ذلك في الضرورة ، وإذا ثبت له ذلك في الضرورة ، ثبت له ذلك في النسيان ، لأن النسيان من الضرورة ، وذلك عندنا إذا ثبت له ذلك في النسيان والضرورة ، ثبت له في الجهالة وأما إذا كان ذلك على العمد فلا نحب له ذلك ، ولعل قد قال من قال : ان له ذلك على العمد ، ولا نحب له ذلك ، ولا يبعد ذلك عندنا من الحق والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومما يوجد عن هاشم ومسبح ؛ وعن رجل يأتي القوم في الصلاة ، وهم في التحيات الأولى فيقول : نصف التحيات ، ثم نهض الإمام فنهض معه ، فإذا قضى ما عليه وصار إلى ذلك فاستأنف التحيات ، أو يقضي منها ما بقي فانه إذا أبدل فليقل التحيات ، قال غيره ؛ قد قيل : إذا دخل معهم في التحيات ، وقرأ منها شيئا وترك شيئا ، وقام فسدت صلاته ؛ لأنه لم يتم الحد الذي هو فيه ، ولا يفترق حكم حد واحد (رجع) الى كتاب ـ بيان الشرع ـ .

مسألة : ومن غيره ؛ والذي يتكلم بالكلمة من التحيات مرتين والتكبير ، يكره له ذلك ، ولا أحب له أن ينقض ، وعن رجل يصلي ـ فبعد أن ـ قرأ التحيات الأولى وتشهد ، وظن انه في التحيات المؤخرة ذكر فاعاد التحيات مرة ثانية ، وهو مستيقن عليها ، فعلى ما وصفت لك ، فإذا كان جاهلا فصلاته تامة ، وإن كان عالما ان ذلك لا يجـوز ففعـل ذلك وهـو في التحيات الاولى فسـدت صلاتـه ، وعليه البـــدل .

مسألة : ويوجد في الأثر ، وأما المصلي الذي يكرر التحيات في صلاته فيقول : التحيات التحيات فمعي ؛ ان كان ذلك على التعمد لغير عذر له انه قيل : عليه الإعادة ، وقيل : قد أساء ، ولا إعادة عليه ، ومن غيره ؛ وقد قيل : عرفت ان من أتم التحيات في القعدة الأولى إلى قوله : ولو كره المشركون ، ناسيا انه يختلف في فساد صلاته ، وكذلك على الجهل ، وأما على التعمد بعد العلم ، فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الإتفاق ، وقال : ليس على المصلي أن يعيد قراءة الحمد ، ولا قراءة التحيات في الصلاة ، فإن أعادهما ، وظن أن ذلك جائز له لم تفسد عليه صلاته .

مسألة : من ـ كتاب الضياء ـ ومن كان يصلي فريضة ، فلما بلغ إلى : محمد عبده ورسوله ، نسي فدعا بشيء من أمر الدنيا ، في الجلسة الأولى ، قال بعض : يبتدىء الصلاة ، قال أبو الحواري : تتم صلاته ولا يضره دعاؤه ، إذا كان ناسيا .

مسألة : وسئل عن الذي يردد التحيات على العمد ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ أنه قيل تفسد ، قلت له : فالجاهل كذلك ؟ قال : عندي ؛ انه يختلف فيه ، قلت : وكذلك : سمع الله لمن حمده ، هي بمنزلة التحيات ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير ، في الصلاة ، قال : هكذا عندي ، قلت له : فقراءة المفصل ، يجوز ترديد الكلام في الصلاة مرتين وثلاثا لا يفسد ذلك ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : فإذا أراد التثبت لم تفسد عليه ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعمن يصلي فبعد أن قرأ التحيات الأولى وتشهد وظن أنه في التحيات المؤخرة ، ذكرها فأعاد التحيات مرة ثانية ، وهو مستيقن عليها ، فعلى ما وصفت ، فإذا كان هذا جاهلا فصلاته تامة ، وإن كان عالما أن ذلك لا يجوز له ففعل ذلك وهو في التحيات الأولى فسدت صلاته ، وعليه البدل .

مسألة ؛ وعن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ فيما حفظنا عنه ، انه قال : إذا قال المصلي : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : وأشهد أن لله ما ادعاه وفي ـ نسخة كما ادعى ـ وأشهد انه بريء مما يبرأ ، وأشهد بما قال الله في جميع الأمور كلها حقا كما

قال : وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث مَن في القبور ، ثم يحمد الله ، ويصلي على النبي محمدﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فصــــل فـــي التشـــــهد

وسألته عن التشهد بعد التحيات ، كيف يعجبك أن يتشهد المصلي وكيف أنت تتشهد في صلاتك ؟ قال : يعجبني أن يتشهد المصلي بأحسن ما يمكنه من التشهد وأفضله . وليس لذلك غاية عندي ولا حد محدود وأحسبه انه هكذا قيل أن ليس لذلك حد ، ومعي ؛ أنه قد قيل يجزئه إلى محمد عبده ورسوله ، وبعد ذلك كله يختلف فيه المتوسلون . وربما فتح الله لي من التشهد ، كقوله : ﴿أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ أشهد لله بجميع ما شهد الله به لنفسه ، وأشهد أن الله بريء مما يبرأ منه ، وأشهد أن وعد الله ووعيده في كل الأمور حق ، وأشهد أن قول الله في جميع الأمور حق ، وأشهد أن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث مَن في القبور ، وأن الله يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، وأرجو أن هذه الجملة يدخل فيها مما أخبر به قبل ذلك أو شكره ، قلت : هل يجوز أن يقال : وأشهد أن لله ما ادعى ؟ قال : معي ؛ انه قيل ذلك وارجو انه يجوز ، قلت : فما تفسير ذلك ؟ قال : معي ؛ ان تفسير ما ادعى ما قال ، لأن القائل ، يخرج معنى قوله مدع ، فمدع صادق مصدق ومدع كاذب مكذب ، ومدع صادق مكذب ، وكل ذلـــك قـــول .

(فصــــل) : يقول إذا اتم التحيات : أشهد لله بما شهد به لنفسه وشهدت له به ملائكته ، وأشهد أن لله الأمر والخلق ، وأشهد بما قال الله في جميع الأمور كلها حق كما قال : وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وصحبه وســـلم تســـليما .

الباب الخامس والثلاثون

في التسليم في الصلاة وغيرها

من ـ كتاب ابن جعفر ـ وعن النبي ﷺ انه قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، يعني إذا كبر فقد دخل في الصلاة ، والتسليم هو ؛ اذن للناس بالانصراف ، أي قد انصرف ، وفي حديث أيضا قال : رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن شماله ، ورأيته يصلي حافيا ، ومنتعلا ، ورأيته يصوم في السفر ويفطر ، ورأيته يشرب قائما وقاعدا ، وقيل : كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه فتحول الناس عن يمينه لذلك ، فسلم عن يمينه وشماله ، وإن قال المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلا بأس ، وقيل : كان ضمام يسلم مرتين ، ومن غيره ؛ وسألته عن إمام قوم لما أراد أن يسلم قال : السلام عليكم ، قال : كان بعض فقهاء البصرة من المسلمين يفعلون ذلك ، وهو له جائز ، ولا بأس عليه .

مسألة : وسئل عن الذي يسلم في صلاته ، ما تكون نيته ؟ والمسلم على من يسلم ؟ قال : معي ؛ انه يعتقد النية في السلام على ملائكة الله ، وعلى المؤمنين ، قلت له : فالنية تجزئه في أول ما يعتقد الصلاة ؟ أم عليه أن يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صلاة ؟ قال : معي ؛ انه إن كان له نية فيما مضى ، ثم نسي وقت تسليمه ذلك أن يحضر النية أجزأه ذلك .

مسألة : ومن غيره ؛ وإذا سلم المصلي انحرف عن يمينه نوى في التسليمة الأولى عن يمينه الرجال والنساء والحفظة ، وعن يساره الرجال والنساء والحفظة .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن رجل يسلم إذا قضى صلاته تسليمتين ، هل يجوز له ذلك ؟ فاما التسليم مرتين ، فليس ذلك من فعل المسلمين ، فمن فعل ذلك لم يبلغ به ذلك إلى مكفرة ، ولا إلى فســاد صــلاته .

ومن ـ كتاب الأشراف ـ ثبت أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله ، السلام عليكم ورحمة الله ، واختلف أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في عدد التسليم . فقالت طائفة : يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، روينا هذا القول عن أبي بكر الصديق ، وعلي ابن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ونافع بن الحارث وعطاء بن أبي رباح . والشعبي وعلقمة وعبدالرحمن السلمي ، وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : يسلم تسليمة كذلك ، قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع وعائشة أم المؤمنين والحسن ومحمد بن سيرين وعمر بن العزيز ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ، وبالقول الأول أقول ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، ان صلاة من اقتصر على تسليمة جائزة ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في التسليم في أمر الصلاة انه واحدة ، يصفح بها عن يمينه وشماله في أكثر معاني قولهم . وقد روي عن بعضهم ، انه كان يسلم عن يمينه ، وقد روي عن بعضهم انه لم يكن يصفح يمينا ولا شمالا ، ويسلم وهو على هيئته مستقبلا القبلة بوجهه ، ولا أعلم فيما جاء عنهم ثبوت التسليم عن التسليم ، بل في معاني قولهم : انه كان ﷺ يسلم عن يمينه وشماله فاعتدل الناس يمينا وشمالا ، ولا نعلم انها تسليمة واحدة ، وليس في زيادة التسليم عنف بل هو فضيلة ، ما لم يرد مخالفة السنة ، وما عليه المسلمون .

ومن غير الكتاب ، أخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم عن بشير عن سليمان ابن عثمان ؛ انه كان يقول في تسليم ـ سجدتي الوهم ـ السلام على من اتبع الهدى ، وقال أبو زياد : بلغني عن عبدالمقتدر ، أنه قال : السلام على رسول الله ﷺ ، ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في رد السلام على الإمام عند التسليم في الصلاة ، فرأت طائفة أن يسلم على الإمام ، فمن روي عنه أنه رأى ذلك أبو هريرة وابن عمر

وبه قال عطاء بن أبي رباح والشعبي وابن سيرين وقتادة وأبو ثور ، وفيه قول ثان ، وهو ان يكفي من ذلك أن يسلم عن يمينه وشماله ، هذا قول إبراهيم النخعي ، وقال أحمد بن حنبل : ما أدري ما هو ، وما فيه حديث يعتمد عليه عن يساره ، وكان لا يفعله ، وفيه قول ثالث : وهو إذا كان الإمام عن يمينك سلمت عن يمينه ، ونويت الإمام في ذلك ، وكذلك إذا كان عن يسارك ، إذا كان بين يديك فسلم عليه في نفسك ، ثم تسلم عليه عن يمينك وعن يسارك ، هذا قول حماد بن أبي سليمان .
قال أبو سعيد : لا أعلم انه يخرج في معاني قول أصحابنا تحديد رد السلام ، ولا بالقصد به على الإمام من الذين خلفه ، ومن اثبت الدليل على ذلك انه يخرج في معنى الإتفاق ، ان التسليم من الذين خلف الإمام سرا ولو كان كما حكى في معاني ما قيل : ان التسليم من الذين خلف الإمام يدخل فيه الرد على الإمام ، والتسليم عليه كان ذلك جهرا ، كما قد ثبت في التحية بالتسليم على المسلم بالجهر ، وإنما عندي انه إنما قيل ان التسليم من الإمام اذن منه لمن خلفه ، فيما يخرج في المعنى مع انه قد قيل عن النبيﷺ أنه إحلال الصلاة بالتسليم ، فإذا كان هو إحلال الصلاة ، فذلك مما يدل انه ليس بتحية ولا تسليم من الإمام على من خلفه لثبوته في معنى الصلاة إحلال منها ، وإنما سمعنا أن يكون تسليم المسلم من الصلاة ، يقصد بذلك إلى موافقة السنة بالتسليم من الصلاة بالخروج منها ، ويقصد بذلك التسليم على الملائكة عن يمينه ، وعن شماله وعلى المؤمنين والمسلمين عامة ، فيكون في ذلك على اعتقاده ، ونحب أن يكون ذلك على نيته ان ذكر في الوقت وإلا فهو على نيته .

مسألة : من جامع أبي محمد ؛ اختلف أصحابنا في المصلي يخرج من الصلاة بغير تسليم فقال بعضهم : ليس له الخروج من الصلاة إلا بعد التسليم وقراءة التحيات ، فإن قصر عن ذلك كان عليه الإعادة ، والحجة لمن ذهب إلى هذا الرأي ، قول النبيﷺ : «تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» فلما كان الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير ، كان الخروج منها لا يصح إلا بالتسليم .

وقال بعضهم : ان الدخول فيها لا يصح إلا بالتكبير ، والخروج قد يصح بالتسليم وغير التسليم ، لأن الإحرام عليه الاتفاق ، والخروج من الصلاة فيه الاختلاف ، والحجة لأصحاب هذا القول : ان الخروج لم يكن معلقا بالتسليم

دون غيره ، وقد يكون الخروج كنحوه بالتسليم وبغيره ، وهذا نحو مما قال النبي ﷺ : «الشهر تسعة وعشرون يوما» ليس يوجب ان تكون الأشهر تسعة وعشرين يوما ، وكذلك قول النبي ﷺ : «العمد قود» وليس يوجب كل عمد قود ، وكذلك قوله ﷺ : «الإمامة في قريش» ان الإمامة إلا في قريش . . مع قول عمر رضوان الله عليه وهو أحد الرواة لهذا الخبر ، لو كان سالم حيا ما خالجتني فيه الشكوك ، وكذلك قوله عليه السلام : «إذا ماتت الفأرة في السمن الذائب فأريقوه» فليس الحكم معلقا بها دون غيرها ، وإن لم يذكر العصفور ونحوها ، بل يكون ذلك معلق الحكم بالمذكور ، وما كان في معناه ، وكذلك قوله عليه السلام : «لا قطع إلا في ربع دينار» كان هذا الحكم معلقا بالمذكور وغيره والله أعلم ـ. وهذا القول عندي انظر وعليه أكثر أصحابنا ، وقد روي عنه ﷺ انه قال لبعض من كان يعلمه الصلاة : «إذا رفعت رأسك من السجود وقعدت وقلت فقد تمت صلاتك» وهذا أيضا يدل على صحة اختيار فإن قال قائل : هذا الخبر صحته تبيح اسقاط قراءة التحيات إذا كان التخيير مباحا له من القول والترك وهو ما عينتموه من قول أبي حنيفة ، قيل له : ان أبا حنيفة أغفل المعنى في هذا الخبر وذهب عنه تأويله وليس بتخير وإنما معنى الخبر والله أعلم انك إذا قعدت فقلت فقد تمت صلاتك ، وقال الله جل ذكره : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن** ﴾ لا أنها تبدي لواحد منهم دون الآخر على معنى التخيير ، وإنما معنى الآية ، والله أعلم ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، وبالله التوفيق .

ومن ـ الكتاب ـ وأما التسليم فواحدة ، وهو أن يصفح بوجهه عن يمينه ، ثم يصفح وجهه عن يساره ، ويقول : سلام عليكم ورحمة الله ، وقد روي ان النبي ﷺ سلم واحدة وسلم اثنتين ، وكيف فعل المصلي فقد خرج من الصلاة ، وقول النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وكلما وقع عليه ما يستحق ما يسمى به المصلي مسلما ، فقد خرج من الصلاة ، ومعنى قوله ﷺ : «تحريمها التكبير» يريد ، والله أعلم أنه قد حرم عليه ما كان محللا له قبل ذلك من الكلام وغيره ، والله أعلم وأحكم .

ومن ـ الكتاب ـ واختلف أصحابنا في المصلي وحده أو الداخل في صلاة الإمام

إذا أحدث وهو في التشهد . فقال بعضهم : إذا قعد قدر التشهد ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، ولو كان مأموما . واختلفوا في صلاته ، إذا أتم التشهد وانصرف من غير تسليم ، فقال بعضهم : صلاته تامة . وقال بعضهم : صلاته فاسدة ، إذا تعمد لذلك ، ولا تفسد صلاته بالنسيان ، وقال بعضهم : حتى يسلم كان ناسيا أو متعمدا .

ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ في رجل أحرم لصلاة فريضة ، ثم سهى فمضى في قراءة سورة ، وظن أنه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته ، قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ : إن مضى على سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض . قلت : ولو لم يسلم ، قال : نعم ، فإن هو ذكر فانتبه من قبل ذلك ، ورجع إلى ذكر الفريضة ، أنه فيها فلا بأس عليه إن شاء الله .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : إذا أتم صلاته فلا نقض عليه ، لأنه دخل في الصلاة على أنهـــا فريضـــة .

الباب السادس والثلاثون

في سجدتي السهو

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ سجد في السهو ، وقد اختلف فيه ، وكان النخعي يسلم تسليم السهو والجنازة واحدة فيهما بتشهد وسلام ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يسلم تسليمتين ، قال أبو بكر : واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو . فقالت طائفة : ليس فيهما تشهد ، وكذلك قال أنس بن مالك والحسن البصري وعطاء ، وقال الحكم وحماد وزيد بن عبدالله ابن قسط والنخعي : فيهما تشهد وتسليم ، روي ذلك عن ابن مسعود والنخعي وقتادة والحسن وحماد ، واستحسن ذلك الليث بن سعد والنخعي ، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وفيه قول رابع : وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد ، كذلك قال ابن سيرين ، وفيه قول خامس : وهو إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل ، حكي هذا عن عطاء ، وفيه قول سادس ؛ قال أحمد ابن حنبل : إذا سجد قبل التسليم لم يتشهد ، وإن سجد بعد التسليم تشهد . قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : عن سجود سجدتي الوهم ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه ، وثبت عنه فيها انه كبر اربع تكبيرات ، وقد سلم النبي ﷺ فيهما ، وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيهما نظر ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف ، وإن لم يكن كالنص منه ، وكالمعاني فيخرج في بعض قولهم : ان لهما التسليم بلا تشهد ، وفي بعض قولهم : ان لهما التشهد أو التسليم ، وفي بعض قولهم : انه لا تشهد ولا تسليم ، وفي بعض قولهم : انه يسلم فيهما على النبي ﷺ ، ولا يسلم تسليم الصلاة ، وكذلك هذا

يخرج عندي في معاني قولهم : انه جائز لأن معاني قولهم يخرج أنهما إنما يسجدان بعد التسليم من الصلاة ، وإنما هما إضافة إلى الصلاة بعد تمامها ، لقول النبيﷺ : «وإحلالها التسليم» فإذا سلم المصلي فقد خرج من صلاته ، ولا تسليم ثابت بعد الإحلال ، وأما الصلاة على الجنازة فيخرج عندي في معاني الإتفاق من قول أصحابنا : انما لها التسليم كتسليم الصلاة ، وأما التشهد فلا أعلمه من قول أحد منهم ، إلا أنه في معاني قولهم : انه يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ويستغفر للذنبه وللمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة ، فإن تشهد هاهنا فلا معنى يمنع ذلك فيما عندي ؛ لأنه ذكر وفضل ، وفي بعض قولهم : أن التوجه لها كالتوجيه للصلاة وهو أول حد منها ، فإن قال قائل : ان التشهد فيها كالتشهد في الصلاة ، لم يمتنع ذلك عندي إذا تشهد وصلى على النبيﷺ ويستغفر للذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

ومنـــه ؛ واختلفوا في المصلي يسهو مرارا فقال أكثر أهل العلم : يجزئه لجميع سهوه سجدتان ، كذلك قال النخعي ومالك والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان وهو : ان على من عليه سهوين مختلفين أربع سجدات ، هذا قول الأوزاعي ، قال ابن أبي حاتم وعبدالعزيز ابن أبي سلمة : إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة فيه ما سجد له قبل السلام ، وفيه ما سلم بعد السلام ، فيسجدهما قبل السلام وبعد السلام ، قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف فيما يلزم في السهوين ، وفي بعض قولهم : ان لكل صلاة سجود سهو ، والحد سجدتان ولو كثر ذلك السهو في الصلاة ، ولا أعلم في قولهم ان سجود السهو يكون قبل التسليم بمعاني النص ، وإن خرج في معاني التأويل فلا يبعد ذلك ، وان ثبت عن النبيﷺ انه يسلم في سجدتي السهو مع قولهم : ان إحلالها التسليم ، خرج بعد التسليم ، بعد سجدتي السهو ، وإنما تمام الصلاة إنما هو تمام السجدتين ، وهذا كله عندي قريب المعاني في الاختلاف والإتفاق ، ما لم يرد بذلك خلاف عن المسلمين ، أو معنى لا يسع في الادارة ، ومنه قال أبو بكر ؛ كان الحسن البصري وابن سيرين يقولان : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يثنِ ولم يسجد سجدتي السهو ، وقال الحسن إذا ذكرهما وهو قاعد سجدهما ، قال الحكم وابن عينيه : إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة ، وقال أحمد : ما دام لم يخرج من المسجد أرجو يعني يركع

ويسجد ، وقال الأوزاعي : يسجدهما إذا ذكرهما ، وفيه قول خامس ، قال مالك : يسجد ولو بعد شهر إذا ذكر ، ولا يعيد لهما الصلاة ، وإن كان قد وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام . حتى قام وتباعد فليعد الصلاة ، وقد اختلف فيه عندي في هذه المسألة ، فكان للشافعي بالعراق فيهما قولان : احدهما كما قال الأوزاعي والآخر ان يعيد لهما ، وقال بمصر لا يعيد لهما الصلاة ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس على تاركهما ، وكان أبو ثور شاذا فيهما إذا كانتا من النقصان من الصلاة إذا عمد فسلم وهما عليه أعاد الصلاة ، وإن كانت زيادة في الصلاة ، فعليه أن يسلم ويسجد سجدتي السهو ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان سجودهما بعد التسليم ، وانه ان نسي ان يسجدهما على اثر تلك الصلاة التي وهم فيها ، فعليه أن يسجدهما في اثر صلاة أخرى ، ان كانت فريضة ففريضة ، وإن كانت نافلة فنافلة ، ويخرج عندي في معاني قولهم : انه إذا قام من مجلسه لصلاته وخرج إلى حال غير معنى الصلاة ، انه لا سجود بعد ذلك لهما ، ويعجبني ان يكون ما دام في مجلسه ولو ادبر بالقبلة أو تكلم بشيء من الكلام ان له ان يسجدهما لثبوت معناهما عنهم انهما خارجتان من الصلاة ، وإنما هما على اثر الصلاة ، ومعي ؛ ان في بعض قولهم : انه لا بأس أن يسجدهما على اثر ما كان من الصلاة ، فريضة كانت أو نافلة كان سهوه في فريضة أو نافلة ، وفي بعض قولهم : انه يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة ، ولا يسجد لوهمه في الفريضة خلف النافلة ، وإذا ثبت معاني هذا كله ، لم يبعد عندي أن يسجد لبعض معاني ما قالوا مما حكي ، ما دام في المسجد او من بعد إذا كان في موضع يجوز له السجود من الطهارة ، ولا أعلم في تركهما إذا وجبتا ترخيصا ، ومعي ؛ انه قيل في تاركهما : انه خسيس الحال إن تركهما على العمد لغير عذر ، لأنهما ثبتتا في معاني ما قيل عن النبي ﷺ أمرا وفعلا ، ومنه ؛ أكثر ما يحفظ عنه من أهل العلم يقولون : ليس على من سها خلف الإمام سهو . روي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي ومكحول والزهري ، وعن الأنصاري وربيعة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وذكر اسحاق انه إجماع من أهل العلم ، وروينا عن مكحول انه قام عن قعوده ، والإمام يسجد سجدتي السهو . قال محمد ابن سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان السهو على من سها في

صلاته من إمام أو مأموم ، ولا سهو على المأموم بسهو الإمام ، ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع سهو الإمام . ومنه ؛ قال أبو بكر : كل من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون : ان على المأموم إذا سها إمامه وسجد ان يسجد معه ، وقال النبي ﷺ ؛ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» واختلفوا في الإمام يسهو ولا يسجد السهو ، فقال عطاء والحسن البصري والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي : إذا لم يسجد لم يسجدوا ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في معاني قولهم : أنه لا سهو إلا على من سها ويخرج عندي في معاني قولهم تمام صلاة المأموم ، ولو سها الإمام ولم يسجد لاتفاق قولهم : إنما السجود بعد التسليم ، ولا يكون التسليم إلا بعد تمام الصلاة ، ولعله يلزم في معاني قول غيرهم : إذا كان السجود عنده قبل التسليم أن يأتم بالإمام ، ما لم يخرج من الصلاة ، فيكون عليه سهو الإمام ، والسجود لسجود الإمام ، ولا يخرج ذلك في المعروف من قول أصحابنا .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام ، وعلى الإمام سجود سهو ، فروينا عن الشعبي وعطاء والحسن البصري والنخعي ، انهم قالوا يسجد مع الإمام ، ثم يقوم فيقضي ما عليه ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين واسحاق بن راهويه : يقضي ثم يسجد . وقال الأوزاعي والليث بن سعد: إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وإن سجدهما بعد التسليم سجدهما إذا قضى ما عليه ، وفيه قول رابع : وهو أن يسجدهما مع الإمام ثم يقوم فيقضي ، هذا قول الشافعي ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول أن السهو على من سها ولا يلحق أحدا من سهو أحد شيء ، ويخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا سها مَن خلف الإمام ، وقد كان سبقه الإمام بشيء من الصلاة انه إذا سلم الإمام قام فابدل ما فاته ، فإذا أتم صلاته وسلم ، سجد لوهمه ، وأحسب أن هذا يخرج على معنى قول من قال منهم : ان الداخل في صلاة الإمام إذا تشهد بالتشهد الأول أمسك ، ولم يزد شيئا حتى سلم الإمام ، وفي بعض قولهم : ان الداخل تبع للإمام في حاله ذلك يدعو كما يدعو الإمام ويتشهد كما يتشهد إذ هو في صلاته ، قال المضيف : وذلك عندي على قول من يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يبدله مما سبقوه به أول صلاته ، والله أعلم .

(رجـــع) إلى قول أبي سعيد حتى قال بعضهم : فيما يوجد أنه ان كان ساهيا ولزمه سجود السهو لأن هذا آخر صلاته ثم قام فأبدل ما فاته من صلاة الإمام ، ومعنى هذا القول ، إذا ثبت دل على اجازة السجود للوهم قبل التسليم من قولهم ، ومنه ؛ قال أبو بكر : نسي أنس بن مالك ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ، فذكر فصلى بقية صلاته الفريضة ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس وبه قال الحكم والأوزاعي ، وقال الحسن : إذا دخل في تطوع بطلت عليه المكتوبة ، ويستأنف ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وقال مالك : أحب إلى أن يبتدىء إذا تطوع بين فريضة ، وفيه قول ثالث ، وهو إن كان ما عمل في النافلة قليلا رجع إلى المكتوبة فأتمها ، وسجد لسهوه ، وإن تطاول بطلت المكتوبة ، وعليه أن يعيدها . هذا قول الشافعي ، قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه القول الذي قيل به إذا نسي حتى دخل عمل نافلة أو في فريضة ، أن صلاته تفسد عليه ، لأن الفريضة لا يصح فيها النافلة ، ولا يكون النفل فرضا ، وقد يخرج في معاني قولهم : وما يشبه ما قيل ، وإن كان غير مصرح لأنه قد قيل ؛ لو أنه سها حتى وجه في صلاته ، وقصد إلى التوجيه لم يلزمه إلا السهو والفرض خارج من معنى التوجيه ، وأشياء كثيرة مما يخرج في معاني قولهم : أنه إذا عملها على النسيان من غير معاني الفرض لم يفسده ما لم يتطاول ذلك ، ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن ابن عباس انه قال : أذا وهمت في التطوع فاسجد سجدتين ، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والثوري ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين : إذا وهم في التطوع فلا سجود عليه ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول بمعنى هذا . وإذا ثبت معناه فهو في النفل تطوع ، وهو في الفرض ألزم منه في التطوع ، فإذا ثبت معناه في الفرض ، فمثله في التطوع في إتمامه إذا دخل فيه المتطوع ، وقد كان مخيرا ما لم يدخل فيه ، أن يدخل فيه أو لا يدخل فيه ، فإذا دخل فيه ثبت عليه إتمامه بجميع معانيه (يتـــم) .

ومنـــه ؛ قال أبو بـكر : كان النخعي والحسن البصري والمغيرة والليث وابن أبـي ليلى ومنصور بـن راذان ومـالك والثـوري والليث بن سعـد والشافعي والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحاق يقولون فيمن سها في سجدتي السهو : ليس عليه سهو ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال أسحاق : هو إجماع من التابعين ،

وقال قتادة : يعيد سجدتي السهو ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا سهو في السهو ، وانه إنما عليه أن يسجد سجدتي السهو ، وما قد لزمه من السهو في الصلاة ، فإذا سها أن يسجدهما فليس عليه في سهوه فيهما سهو ، إنما عليه أن يأتي بالسهو . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا ، فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلم فيهما ، فقال الأوزاعي : يمضي فإذا صلى أربع ركعات ، سجد سجدتين وهو جالس ، وإن كان في صلاة الليل ، فذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد . وقال مالك : يمضي في صلاة الليل حتى يتم الرابعة ، ثم يسجد سجدتين . قال الشافعي بالعراق : إن وصلها حتى يكونا أربعا سجد سجدتين ، قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : أنه إذا سها أن يسلم في التطوع حين قام في التطوع من غير تسليم ، أن صلاته تامة الأولى والأخيرة ، ولا سهو عليه ، وإن شاء رجع فقعد وسلم حيث ما كان ، وهذا إذا كان قعد للركعتين ، في التطوع وتشهد ، وإن لم يكن قعد للركعتين ولا تشهد ، فيخرج في معاني قولهم : ان عليه سجدتي الوهم إذا زاد في صلاته ، وقعد حيث ما ذكر ، ويتشهد ويسلم ، وعليه سجدتا الوهم ، وإن أتم الركعة التي دخل فيها حتى يتمها ، فلا يبعد ذلك لأنه قد ثبتت الصلاة في الفرائض وترا ، فليس يبعد ثبوتها في التطوع وتر المعنى ، وكذلك إن أتمها ودخل في الرابعة لموضع الوهم ، فلا يبعد عندي ذلك بحسب معنى ما قالوا لهذا المعنى .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وسجود السهو بعد التسليم في رواية ابن مسعود عن النبيﷺ : (انه سجد بعد الصلاة) . ومن ـ الكتاب ـ وسجدتا السهو واجبتان على من سها بالسنة المنقولة عن النبيﷺ انه فعل ذلك ، واختلف الناس في حكمهما من الصلاة فقال قوم : هما جبر ما لحق في الصلاة من ثلم ، وقال قوم : هما ترغيم للشيطان لعنه الله ، والله أعلم . قال محمد بن مداد بن محمد بن مداد شعرا :

في ركعتي سجدة السهو رضى الرحمن
وان فيها وهنة الشيطان
إذ سجدت ملائكة الرحمن

لآدم في طاعـة الديان

وإذ عصى ابليس عن اتيان

طاعـة رب ملك منان

محتقـرا لفطـرة الانسان

مـن طينـة غضر الامتهان

فحطـه الله على العصيان

الى الجحيم والعـذاب الآني

فكلما سجـدت للرحمن

ذكرت ذا الحرمـان بالعصيان

فهـو يذوب ذوبـة القطران

عليه لعـن الله من فتان

وحزبـه مـن مـدة الأزمـان

(رجـع) إلى ـ الكتاب ـ ومن جامع ابن جعفر ، وفي بعض آثار المسلمين ، أن المصلي إذا نسي عند قراءة السجدة أن يسجد ، ومضى في صلاته حتى ذكر من بعد وهو في الصلاة انه يسجد من حيث ذكر ، وسجد سجدتي الوهم إذا سلم فينظر في ذلك ، قال غيره : وقد قيل إذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد حتى يتم ، قال محمد ابن المسبح : وعلى من استمع السجود ، ومن غيره ؛ ويوجد عن سجدتي الوهم وهو عندي أصح على ما عرفت من قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله تعالى ـ لقول الله تعالى : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ .

مسألة : وزعم هاشم أن من نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فانه يسجد للفريضة على أثر الفريضة ، وللنافلة على اثر النافلة ، قال أبو سعيد : قد قيل هذا ، وقد قيل : انه يسجد على اثر صلاة كانت نافلة أو فريضة ، كان سهـا في فريضـة أو نافلة ، ومعي ؛ انه قيل يسجد للنافلة على اثر الفريضة ، ولا يسجد للفريضة على اثر النافلة ، ومنـه ؛ اخبرنـا الفيض (رده) الشيخ ورد بن أحمـد انـه الفـائض عن أبي هاشم الخراساني عن الربيع انه قال : إذا سها الرجـل في صلاتـه ثم انصرف عنها ، ونسي أن يسجد سجدتي الوهم فليس عليه بعد ذلك سجود . قال محمـد ابن مداد بن محمد بن مداد :

ليس يعيد الوهـم وهـو آخر
تقـدم الوهـم به واستأخر
فإن ذكرت فارغـم المناخر
وذل ابليس اللعـين الداحر
وذل أبنـاء حمـا حر
عليهـم لعـن المليك القاهر
كذا رواه الجملـة جماهر
سـليم غنـم وأبو المهاجر
الخطبـاء في ذرى المنابر
هـم البحـور القمس الزواخر
تضـل فيهـا السفـن المواخر
يتبـع منهـا الأول الأواخر

قال الفيض : قال سليمان بن عثمان : إذا سها الرجل في الفريضة فنسي أن يسجد ، انتظر حتى يسجد على اثر فريضة اخرى ، فإذا كانت نافلة فعلى اثر نافلة ولو بعد شهرين . وروي ذلك عن أبي مهاجر . قال أبو سعيدة : القـول الآخر أنـه يسجـد متـى ذكر أحـب إلينـا لأنـه متعلـق عليه السجـود ، والسنـة مـن بعـد الصـلاة .

مسألة : وسألته عن سجدتي الوهم فيما يجب أن يسجد من الوهم ؟ قال : قد قيل : انه فيمن كان عليه القيام فقعـد ، أو القعـود فقـام ، أو الـركوع فسجـد ، أو السجود فركع ، وأشباه هذا ومثله ، وهما معي ؛ انه مجتمع عليه انه يؤتى به في سجدتـي الوهـم ، قلـت له : فإن كان في التحيات الأولى فقـرأ : إلى عبـده ورسـوله ، وسها أن يقوم إلى القراءة فأخذ في الدعاء ، ثم ذكر فقام الى القراءة ، هل عليه سجدتا الوهم ؟ قال : قد قيل ذلك ، قلت : وكذلك وإن زاد تكبيرة توهما انه لم يكبرها ، أعليه أن يسجد للوهم ؟ قال : لا أعلم ذلك إذا شك انه لم يكن يكبر فكبر ، لأنه في حد التكبير ، وإن سجد للوهم فحسن ، وعندي ، انه مما يخرج فيه الاختلاف في سجدتي الوهم . وقال من قال : عليه أن يسجد للوهم لكل وهم

دخل عليه في صلاته بزيادة أو نقصان .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي قحطان ـ ومن جمع الصلاة فوهم في الأولى منهما ، فلا يسجد سجدتي الوهم حتى يقضي الصلاة الثانية .

ومن ـ الكتاب ـ وكذلك كل من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة فقال به في الحد الآخر ، أو كان عليه القعود فقام ، أو القيام فقعد أو الركوع فسجد ، أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة ، ففي كل هذا يرجع إلى حده ، ويقول بما يؤمر فيه ، فإذا سلم سجد سجدتي الوهم ، ويسبح فيهما بما يسبح في سجود الصلاة .

مسألة : وقال أبو المؤثر : وقد قال بعض أهل الرأي : إذا نسي سجدتي الوهم هل ينصرف فليس عليه سجود ؟ قال المضيف : وهو عندي قول الربيع ، وقولنا انه يسجد على ما وصفت لك ، وإذا كانت صلاة إيماء أومأ لسجود الوهم كما يومىء لسجود الصلاة .

مسألة : وسألته عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ، ولا فهم منها شيئا ، قال : عليه البدل ، ووجدت في الأثر عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ قال : يتم صلاته ، ويسجد للسهو سجدتين ، وكذلك يوجد عن غيره ، ومن غيره .

مسألة : وسألته عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأه الإمام من السورة ، ولا فهم منها شيئا ؟ قال : عليه البدل ، قلت : فإن سمع مقدار آية تجزئه ؟ قال : نعم ، ومن غيره ؛ قال : وليس على من سجد سجدتي الوهم تسليم ، إلا أنه قد يستحب بعضهم أن يقول الحمد لله والسلام على رسول الله ، ولا يصفح بذلك ولكن يقوله ووجهه إلى قلبه ، قال أبو المؤثر : يصفح كما يصفح بتسليم الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عمن سها في صلاته سهوين ، قال : عليه سهوان .

مسألة : والوهم على من صلى فريضة أو تطوعا أو نافلة ، أو صلاة سنة من

عبد ، أو غير ذلك ، أو صلاة خوف أو راكب أو ماش أو عريان أو قاعد ، كل ذلك عليه الوهم إلا من صلى تكبيرا أو صلى على جنازة فليس عليه وهم ، وإن سها حتى قام ، ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها ، أو تكلم بكلام غير ذكر الله أو الدعاء ، أو أدبر بالقبلة ، رجع فقعد ثم يسجدهما ، فإن أحرم لغيرهما أو تكلم أو أدبر بالقبلة ، فانه يحفظ ذلك ، فإذا صلى صلاة أخرى سجدهما ، فإن نسيهما فمتى ما ذكرهما على اثر صلاة وسجدهما فلا بأس ، وإن يسجد للتطوع على اثر الفريضة ، ويسجد للفريضة على اثر الفريضة ، أو التطوع . قال أبو المؤثر : يسجد لوهم الفريضة على اثر الفريضة ، ويسجد لوهم التطوع على اثر التطوع ، قال أبو المؤثر ، وقد قال بعض أهل الرأي : إذا نسي سجدتي الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود ، وقولنا أن يسجد على ما وصفنا .

مسألة : وقال محمد بن أحمد : روى لي من لا أتهمه عن عبدالله بن محمد ابن بركة أنه قال : إنما الوهم الذي يجب به السجود في سبعة مواضع ، من كان عليه القيام فقعد ، أو القعود فقام ، أو الركوع فسجد ، أو السجد فركع ، أو قرأ التحيات في القيام ، أو القراءة في موضع التحيات ، أو نسي فسلم ، ففي هذا تلزمه سجدتي الوهم . قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : ان المصلي إذا جهر في صلاته في موضع السر في الصلاة ، أو السر في موضع الجهر بما يكون به مخالفا للسنة في صلاته ، لحقه معاني وجوب السهو ، ولعله أراد الوهم بذلك ، وكذلك كلما أتى المصلي على النسيان من جميع الأمور في صلاته فإذا أتاه على التعمد فسدت صلاته ، ولا تفسد في الخطأ ولا في النسيان ، فقال ذلك على الخطأ أو النسيان . فمعي ؛ أنه قد قيل : عليه سجدتا الوهم في هذا الموضع ، وأما مثل التوجيه والدعاء في الصلاة والذكر الذي ليس هو مطلق بالاتفاق في الصلاة . فإذا سها المصلي حتى قاله في موضع من مواضع صلاته ؛ فمعي أنه في بعض القول : تفسد صلاته ، وفي بعض القول : انها لا تفسد بذلك ، وعليه السهو ، ولعله أراد الوهم ، وأما ما قاله المصلي مما هو خارج من معاني أمر الصلاة أو فعلة من الأفعال والمقال الذي هو خارج من أسباب الدنيا وأعمالها ، فهذا المعنى عندي ، انه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان والعمد ، وأما من كبر في موضع سمع الله لمن حمده ، أو قال سمع الله لمن حمده في موضع التكبير ، أو سبح في موضع هذا ، أو كبر في موضع التسبيح أو الركوع

أو السجود ، فهذا وأشباهه من معاني الصلاة إذا قال المصلي على التعمد خيف عليه فساد الصلاة بالإتفاق ، وإن قال خطأ أو نسيانا فمعي ؛ أنه يختلف في لزوم السهو له في ذلك . فقال من قال : عليه السهو ، وقال من قال : إن قرأ في موضع الركعتين الأولتين من صلاة النهار لم يكن عليه سهو ، وإن كان من الأخيرتين أو في الأخيرتين من العشاء الآخرة ، أو في الأخيرة من المغرب ، فكل هذا لا سهو فيه ، وقال من قال : لا يلزمه السهو في جميعه ، وقال من قال : عليه السهو في جميعه ، وفي موضع آخر عن الشيخ أبي سعيد وقول : إذا قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة النهار أو في الأخيرتين من العشاء ، والآخرة من المغرب ، فكل هذا لا سهو عليه ، وقيل : عليه السهو في جميعه ، وكذلك ؛ إن قرأ الحمد في قعوده ولم يكن اتم التشهد والتحيات ، فانه يدع القراءة ويعود في التحيات ، وإن قرأ التحيات في قيامه بعد أن قرأ الحمد ورجع يقرأ السورة فيسجد سجدتي الوهم إذا سلم .

مسألة : وعن رجل عليه القعود في صلاته ، فأراد أن يقوم ثم ذكر ، قال : ما لم ينهض يخرج فلا وهم عليه .

مسألة : قال أبو المؤثر : يستحب أن يقول على اثر سجدتي الوهم والسجود لقراءة السجدة : سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك اللهم لا إله إلا أنت سبحانك اللهم لك سجدت طوعا لا كرها إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنتك ، ولسنة نبيك محمدﷺ ، ثم يقول : اللهم اغفر لي وتقبل سجودي ، ويستحب هذا ان قاله ؛ وكان متمهلا وإن لم يقله فلا بأس عليه .

مسألة : اخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم بن بشير عن سليمان بن عثمان انه كان يقول في تسليم سجدتي الوهم : السلام على من اتبع الهدى . قال أبو زياد : وبلغني عن عبدالمقتدر انه قال : السلام على رسول الله ﷺ .

مسألة : وقيل عن ابن مسعود ـ رحمه الله ـ ان رسول الله ﷺ سها في صلاته وصلى بهم خمسا فقيل يا رسول الله صلى الله عليك هل أحدث اليك في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : انك صليت بنا خمسا . قال : فسجد سجدتين حيث سلم ثم قال : «إنما أنا بشر» ومن سها في صلاته فليفعل هكذا . قال محمد ابن مداد : يذكر النبيﷺ وسهوه في صلاته واثباته للسجدتين ، وإتمامه لصلاته

ولنقتدي بـــه ، شعرا :

سهـــا رســـول الله في صلواته
صلى بهـــم خمســـا على هيأته
سهـــا ولما يك من عاداته
فعـــاتبـــوه لمعـــاتبتــــه
ان رضى الرحمـــن في مرضاته
واهبـــة الخـــيرات من هباته
فقـــال انـــي بشر لم آته
عمـــدا ولا سجدتـــي صلاته
معلما ليقتـــدوا فعلاته
صلى عليه الله في هباته
وفي حياتـــه وفي مماته
إلى انتهـــاء الحشر وميقاته
والآل والنبيين مع نباته
والصحـــب والتابـــع واجباته

مسألة : من ـ كتاب محمد ابن جعفر ـ وأما من ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع ، ثم علم فيرجع يقرأ ثم يركع ثم يسجد ، فإذا قضى صلاته سجد سجدتي الوهم . وقال من قال : ليس عليه أن يرجع يركع ، إذا كان قد ركع قبل أن يقرأ ، ولكن يقرأ ، ثم يسجد والقول الأول أحب إليّ ، أنه يقرأ ثم يرجع يركع ثم يسجد ، فإن تعدى إلى الحد الثالث ، وقد نسي الأول فســـدت صـــلاته .

ومـــن غـــيره ، ومعي ؛ أنه قد قيل : لم يزد على النسيان ركعة تامة فيرجع إلى حيث كان ، ويبني عليها ويسجد ســـجدتي الـــوهم .

مسألة : وقيل ان النبيﷺ سجد سجدتي الوهم ، وأمر بهما من وهـــم أن يسجـــدهما ، فقيل عن بعض الفقهـــاء : أن من ترك سجـــودهما متعمـــدا من غـــير استحقاق فمنزلته خسيسة .

مسألة : حفظت في الذي يجمع الصلاتين ، عن أبي سعيد أنه إذا وهـــم في

الأولى انه يسجد سجدتي الوهم إذا سلم مـــن الأولى .

مسألة : ومن غيره ، وعن رجل سها في صلاته عن القراءة إلى أن سجد ثم ذكر ما يصنع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف ، فبعض يقول : إذا ترك ذلك وصار في غيره ، ثم ذكر انه يبتدىء صلاته ، وبعض يقول : حتى يصير في حد ثالث ، فما لم يصر فيه فانه يرجع إلى ما تركه ولا ينقض صلاته ، وبعض يقول : ما لم يصل ركعة تامة فإنه يرجع إلى ما تركه ولا يعيد ، وبعض يقول : ما لم يتم صلاته فانه يرجع إلى ما تركه ولا ينقض صلاته ، قلت له : فإن رجع إلى ما ذكره على أحد الأقاويل ، وقد عمل شيئا من ذلك ففعل ما كان عليه ما يصنع ؟ يستأنف ما كان عليه أو يرجع إلى ما تركه ويتم له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف ، فالذي لا يفسد ذلك ويتممه له يقول : انه يرجع إلى ما تركه ويبني على صلاته وينفعه ذلك ، والذي يقول : انه يبتدىء لا يتم له ذلك على معنى قوله .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ وقيل : من قرأ الحمد في قعوده ولم يكن أتم التشهد والتحيات ، فإنه يدع القراءة ويعود في التحيات ، وإن كان قد قرأ التحيات في قيامه بعد أن قرأ الحمد فيرجع يقرأ السورة ، وقد قرأ الحمد ويسجد سجدتي الوهم إذا سلم ، كذلك من نسي فقال بشيء مما يقال به في حد من حدود الصلاة ، فقال به في الحد الآخر ، أوكان عليه القعود فقام ، أو القيام فقعد ، أو الركوع فسجد ، أو نسي فسلم ، قبل تمام الصلاة ، ففي كل هذا يرجع إلى حده ، ويقول بما يؤمر به فيه ، فإذا سلم سجد سجدتي الوهم ، ويسبح فيهما بما يسبح به في سجوده في الصلاة ، يقول : سبحان ربي الأعلى ، وإن قال : سبحان الله وبحمده أو غير ذلك من التسبيح فلا بأس ، وإن سلم لهما فهو المأمور به ، والتسليم أن يقول : السلام على رسول الله ﷺ ؛ أو السلام على من اتبع الهدى ، أو الحمد لله رب العالمين ، كل ذلك جائز ، وإن سلم بتسليم الصلاة فلا بأس وإن لم يسلم أيضا فلا نقض عليه في ذلك ، فإن وهم في صلاته مرتين أو أكثر ، فإنما عليه لكل ذلك سجدتان ، وإن وهم في صلاته فانصرف ونسي عليه أن يسجد على اثر صلاة أخرى فريضة مثل تلك ، وإن لم يكن كمثلها فلا بأس ، ويسجد للنافلة على اثر النافلة ، وإن وهم في تلك الصلاة أيضا سجد السجدتين اللتين عليه ، ثم يسجد لوهم هذه الصلاة ايضا ، قال المضيف : فيما أرجو أو أحسب ، اني وجدت

في منثورة الشيخ أبي محمد ، انه يسجد للمحاضرة ، ثم يسجد السجدتين اللتين عليه والله أعلم (رجع) وان وهم الإمام فلا تبصر على من خلفه سجود الوهـم ، وإنما سجود الوهم على من وهم ، قال محمد بن مداد : ليس على المؤتم سجد الإمام ، وإنما السجد عـلى مـن وهـم .

مسألة : ومن ـ الكتاب ـ في رجل أحرم لصلاة الفريضة ثم سها فمضى في قراءة سورة ، وظن أنه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاتـه . قال أبو عبـدالله ـ رحمه الله ـ : إن مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض ، قلت : ولو لم يسلم ؟ قال : نعم ، فإن هو ذكر فانتبه من قبل ذلك ورجع إلى ذكر القريضة انه فيها ، فلا بأس عليه إن شاء الله ، ومـن غـيره ؛ قال محمد ابن المسبح : إذا أتم صلاته فلا نقض عليه ، لأنه دخل في الصلاة على انها فريضة (رجع) وأنا أخاف عليه النقض إذا مضى في صلاته على انه في نافلة ، إلا أن يكون ذكر ذلك وهو بعد في القراءة ، ويرجع إلى ذكر الفريضة وصلاتها .

مسألة : وحفظت في الذي يجمع الصلاتين عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ انه إذا وهم في الأولى ، أنه يسجد سجدتي الوهم إذا سلم من الأولى ، قال أبو علي الحسن ابن أحمد ـ رحمه الله ـ وقد قيل : إذا أتم الصلاة ، والله أعـلم .

الباب السابع والثلاثون

مـــا يقـــال فـــي آخـــر الصـــلاة

ومن قال في دبر كل صلاة مكتوبة ، قبل أن ينحرف ثلاث مرات : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء ، منها : الجنون والجذام والبرص ، فقلت : ثلاث مرات ؟ قال : هكذا جاء الحديث ، وأنا أقولها مائة مرة ، ومن غيره ، بلغنا ان الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمرانﷺ أنه قال : (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين ، وثواب النبيين ، وأعمال الصديقين ، وبسط عليه يمينه بالرحمة ، ولم يحجبه من الجنة شيء ، إلا ملك الموت يأتيه ينزل به ، فيقبض روحه فيدخل الجنة) قال موسى ومن يدوم على هذا ؟ قال نبي أو صديق أو عامل رضيت عنه أو عبدا قتل فـــي ســـبيلي .

مسألة : ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ وقيل : كان النبيﷺ إذا صلى مسح بيده اليمين جبهته وقال : اللهم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اسألك أن تذهب عني الغم والهم والحزن والفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، وإذا انصرف قال : اللهم بنعمتك انصرفت ، وبذنبي اعترفت ، أعوذ بك من شر ما اقترفت ، ومن غيره ؛ وإن قال : استغفرك منه ، اعجبني ذلك لتثبت التوبة منه ، ومن ـ الكتاب ـ وقيل عن بعض الفقهاء فيمن يقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة ، وما في ذلك من الفضل والشرف ، قال : لا يدوم على ذلك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، أو عبد قد رضي الله عنه ، وصلى الله على رسوله محمد وسلم تسليما .

مسألة : من ـ الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ـ وسمعت أن ثلاثا من الجفاة ، ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة بعد الصلاة ، ومسحها قبل الصلاة قال محمد بن مداد شعرا :

ثلاث هن من فعل الجفاة
كمسح الوجه أول في الصلاة

وتركك عند حيعلة المنادي
إذا نادى بحي على الصلاة

وترك المسح آخر ما تصلي
ثلاث هن من فعل الجفاة

وخوضك في حديث الترهات
وانت مرابط للواجبات

(رجع إلى الكتاب) .

مسألة : قال يستحب الدعاء في صلاة الفجر والعصر ، وأما غير ذلك من الصلوات فيسلم ويقوم .

الباب الثامن والثلاثون

مـــا يقـــال فـــي السجـــود

تقول وأنت ساجد بعد الصلاة : اللهم ارحم ذلي بين يديك ، وتضرعي إليك ، ووحشتي من الناس وانسي إليك يا كريم ، وكان ابن جعفر يقول ، وهو ساجد : يا كائن قبل كل شيء ، ويا كائن بعد كل شيء لا تفضحني ، وانت بي عالم ولا تعذبني فانك عليّ قادر ، اللهم اني أعوذ بك من العزلة عند الموت ، ومن سوء المرجع إلى ما في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم انبي اسألك عيشة هنية ، وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخذول ولا فاضح ، وكان أبو عبدالله يقول وهو ساجد : اللهم لك الحمد ، إن أطعتك ولك الحجة إن عصيتك ، لا طمع لي ولا لغيري إلا باحسان منك يا كريم ، وكان أبو الحسن يقول وهو ساجد : اللهم اعني على ديني بدنياي ، وأعني على آخرتي بتقواي ، اللهم احفظني فيما غبت عنه ، ولا تكلني على نفسي فيما حضرته ، يا من لا تنقصه المغفرة ، ولا تضره الذنوب ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما .

فصـــل ـ من الزيادة المضافة ـ عن النبيﷺ انه قال : «سيد الاستغفار ان تقول وانت ساجد : اللهم لا اله إلا أنت خلقتني وانا عبدك على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء بذنبي وابوء بنعمتك عليّ فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت» من قالها صباحا فمات قبل أن يمسي غفر الله له وادخل الجنة ، ومن قالها حين يمسي فمات قبل الصبح غفر له وادخل الجنة ، سجدة اخرى تقولها وأنت ساجد ، سجد وجهي الفاني لوجهك الباقي ، ربنا لا تكبنا على وجوهنا في النار بعد

السجود لك ، اللهم زدنا خشوعا كلما ازداد اعداؤك نفورا ، سجدة أخرى : اللهم لا اله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا ، وظلمت نفسي ، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، سبحانك لا اله إلا أنت ، لئن لم تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين ، استغفرك من سوء ما اقترفت ولا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم .

الباب التاسع والثلاثون

فيما يقول من عَطَسَ في الصلاة وما يجوز من القول لمن عناه شيء في الصلاة وأحكام ذلك

وسألته عمن جهر بالحمد في الصلاة بعد أن عطس متعمدا ، ما تقول في صلاته ، تامة أم لا ؟ قال : فإذا جهر متعمدا فقد قيل ، ان صلاته فاسدة ، وقيل : تامة ، واحب إليّ على الجهل والنسيان ان تتم ، وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد ، ومن غيره ؛ قلت : فكيف يحمد الله العاطس إذا عطس وهو في الصلاة ؟ قال : قالوا : يحمد الله في نفسه يقول : الحمد لله لا شريك له ، قلت : فإن حمد الله بذلك فجهر ؟ قال : اكره له أن يجهر ، ولا نقدم على نقض صلاته ، وعن رجل يصلي فجشا آخر ، فحمد الله هو ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل : باختلاف ، واحب أن تتم صلاته على النسيان ، ويعيد في الجهل والعمد .

مسألة : وقال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ في الرجل يكون في الصلاة فيعطس ، قال : يقول الحمد لله ، فإن رجع عطس فيقول : الحمد لله ، ولا يجهر بها . وعن الرجل إذا عطس فقال : الحمد لله بينه وبين نفسه وحرك بها شفتيه هل تنتقض صلاته ؟ قال : عندي ؛ انه يختلف فيه ، قيل له : فإن جهر يقول الحمد لله لما عطس على اثر العطاس هل تنتقض صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إن قال ذلك بلسانه بينه وبين نفسه كما يقرأ في صلاته ويكبر إذا كان وحده فسمعه من كان خلفه ، أو من كان قربه ، ولم يخرج ذلك جهرا على وجه الجهر ، فعندي ، ان هذا مما هو يختلف فيه ، وإن كان جهر بذلك على وجه الجهر الذي يخرج جهرا من غير علر فعندي أنه

قد أتى ما لا يجوز له أن يأتيه في الصلاة ، على معنى قــوله .

مسألة : وزعم مسبح بن عبدالله أن محمد بن زيد ، صلى بالناس في العسكر فقرأ حتى فرغ من الســورة ، قال صدق الله ، فسئل عن ذلك بشير ، فقــال : صلاتهم منتقضة ، ولم ير ذلــك مسعدة .

مسألة : ويوجد في قول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ونحو هذا ، فقد قيل : لا فساد عليه في صلاته في العمد ولا في الخطــأ ، وقيل : تفسد صلاته في العمد ، ولا تفسد فــي الخطـــأ .

مسألة : وقيل : من نسي فقال لا اله إلا الله سبحان الله لم تنتقض صلاته ، وسألته عن رجل كان إماما في صلاة فيها قرأ سورة ، فلما كان في بعض السورة تعايى في قراءته وتردد فاستعاذ وجهر بالاستعاذة ، هل تفسد صلاته ، وصلاتهم أم لا ؟ قال : لا ، قال : وقد كان الإمام عبدالملك بن حميد ـ رحمه الله ـ عناه ذلك في صلاة الجمعة فأمره العلاء بن أبي حذيفة بإعادة الصلاة ، فأعاد بالناس من حينه ، فعيب ذلك على العلاء ، فقال عبدالله : لم يكن عليه إعادة الصلاة .

مسألة : ومن ـ كتاب ابن جعفر ـ والرجل يقول في صلاته : سبحان الله عند المعنى الذي يعرض له ، وإن قال غير ذلك فسدت صلاته ؟ قال غيره : وقد قيل ان جهر بما هو فيه من الصلاة لم يعرض له كان له ذلك وهو مخيرٌ بين التسبيح والجهر ، ورجع وقيل : لا يجوز له في الصلاة إلا قول سبحان الله ولا اله إلا الله ، وقال من قال من الفقهاء : ان قول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ، لا ينقض الصلاة قول هؤلاء الأربع ، قالهن جميعا أو فرقهن في الصلاة ، والقــول الأول هو الأكثر ، والله أعــــلم بالحـــق .

ومـــن غــيره ؛ قال محمد بن المسبح : يقــول سبحــان الله والحمــد لله أو سبحان الله وبحمده ، لأنه هكذا جــاء الأثـــر .

مسألة : ومن عطس في صلاته ، حمد لله في نفسه ، بقــول : الحمــد لله ، أو الحمد لله لا شريك له ، وإن جهر بالحمد فإن ذلك مكروه يكره له ، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ، وإن جهر بغير الحمد لله لا شريك له ، أو زاد عليها ، فمن

أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : أخاف عليه النقض (نسخة) ان تفسد عليه صلاته إذا قال بغير ما أمر به ، وإذا تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس ، ثم حمد الله من بعد فقال : إن صلاته تنتقض حتى يحمد الله على اثر العطاس ، وقد حفظت عن بعض أهل العلم ، ان الذي يعطس في الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد ولا يجهر بذلك ، والحمد لله رب العالمين .

قـــال المحـــقق

تم الفراغ من نسخ الجزء الحادي عشر في الأذان ، وحدود الصلاة ، والإقامة ، والتوجيه . وهو الثاني من الصلاة في كتاب بيان الشرع معروضا على نسختين الأولى بخط سليمان بن محمد بن مطر الوائلي فرغ منها عام ١٣٠٨ هجرية والثانية بخط عامر بن سالم بن سرور الشماخي فرغ منها ١٠٦٨ هجرية وكتبه سالم بن حمدان الحارثي .

السبت السابع والعشرون من شهر صفر سنة ١٤٠٤ هـ الموافق الثالث من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٣ م .

كلمـــة المحـــقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق ومراجعة الجـزء الحـادي عشر من كتاب بيان الشرع ، تأليف العالم الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي ، ويبحث هذا الجزء في أحكام الأذان وصفة المؤذن وأوقات الأذان وصفة الإقامة وأحكام التوجيه والاستعاذة وتكبيرة الإحـرام ووقتهـا وفي القراءة في الصلاة وتفسير البسملة والفاتحة وفيما يقال في الركوع والسجود والتحيات وفي الدعاء بعـد التحيات وفي التسـليم من الصـلاة ومعانـي ذلك ، وفي الصلاة على النبي ﷺ ، والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
حادي ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ
٧/١٢/١٩٨٣ م

ترتيب الأبـواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ

